



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عقاري

بغنوان:

# الإرتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري

دفعة: 2019

إشراف الأستاذ(ة):

إلهام بخوش

إعداد الطلبة:

- فريد بوكردون
- عبد الكريم حازلي

جامعة العربي التبسي - تبسة  
Université Larbi Tébessi - Tébessa

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر ب-	كاملة طواهرية
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد أ-	إلهام بخوش
عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر ب-	نعيمة حاجي

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وجر فائق

الحمد والشكر لله تعالى على نعمه وعلى توفيقه ومنحه لنا القدرة والعزيمة لإتمام إنجاز هذا البحث.

أتقدم بمنتها التقدير والاحترام إلى الأستاذة بخوش إلهام التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، ووجدنا لديها كل الدعم والتوجيه، والنصح، وسعة الصدر والعلم، للمضي قدماً في إنجاز هذه البحث فجزاها الله عن ذلك كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الشخصيات العلمية الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول مناقشة هذا البحث المتواضع، وعلى إثرائه وتقويمه وأصر على تسميتهم. الدكتورة طواهرية كاملة، نوجه لها خالص التشكرات على قبول رئاسة لجنة المناقشة.

الدكتورة حاجي نعيمة، تشكرراتنا وعميق امتناننا لها بصفتهما عضواً مناقشا.

وليبدو منا في هذا المقام كل التقدير والتبجيل. كما أود أن أشكر مديرة جامعة تبسة والسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، والسيد رئيس قسم الحقوق، وجميع اساتذتنا الكرام. ولا ننسى تقديم الشكر لكل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

# إهداء

يسعدني أن أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين  
روح أبي الغالية رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى بسمة حياتي، وسر نجاحي أمي الحبيبة.

إلى كل إخوتي الأعزاء الذين أتمن لهم النجاح والتوفيق،

وإلى جميع الأهل.

إلى من كانت لي عوناً وسنداً في إنجاز هذا العمل زوجتي

وإلى أهلها وإلى ولداي - محمد أمير ومريم -.

كما أهدي هذا العمل إلى كل زملائي طلبة الحقوق في

جامعة تبسة.

حازرلي عبد الكريم

# الاهداء

الشكر الخالص والله للمبتدئ بالنعم قبل استحقاقها سبحانه  
وتعالى على توفيقه وتسييره، إلى من قرن طاعته برضاها  
للوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأحسن في عمرهما، إلى  
الزوجة الكريمة ورفيقه الدرب وأنيسة الحياة إلى قلبي ينبض  
خارج الجسد إبني العزيز "آدم"، إلى أخواتي اللاتي لن  
تعيدهن الأيام، إلى الأخوة الأعزاء وسندي في الحياة، إلى كل  
أصدقاء ومعارفي أخص بالذكر صديقي وأخي صابر إلى كل من  
جمعني بهم القدر، إلى شريكي في العمل عبد الكريم، إلى  
الأستاذة المشرفة الناصحة.

أقدم هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون نبراس علمياً  
ومرجعاً قانونياً.




الصفحة	المحتوى
أ	مقدمة
الفصل الأول: الماهية القانونية للارتفاقات الإدارية	
08	المبحث الأول: مفهوم الارتفاقات الإدارية
09	المطلب الأول: تعريف الارتفاقات الإدارية وبيان نشأتها
09	الفرع الأول: تعريف الارتفاق
14	الفرع الثاني: نشأة الارتفاقات الإدارية
15	المطلب الثاني: خصائص الارتفاقات الإدارية ومصادرها
15	الفرع الأول: خصائص الارتفاقات الإدارية
18	الفرع الثاني: مصادر الارتفاقات الإدارية
22	المطلب الثالث: تصنيف الارتفاقات الإدارية ومبرراتها
22	الفرع الأول: تصنيف الارتفاقات الإدارية
25	الفرع الثاني: مبررات الارتفاقات الإدارية
27	المبحث الثاني: التمييز بين الارتفاقات الإدارية وما يشابهها
28	المطلب الأول: التمييز بين الارتفاقات الإدارية والارتفاقات المدنية
28	الفرع الأول: أوجه الاختلاف
31	الفرع الثاني: من حيث أوجه الشبه

31	المطلب الثاني: التمييز بين الارتفاقات الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة
31	الفرع الأول: أوجه الاختلاف
32	الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الارتفاقات الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة
34	المطلب الثالث: التمييز بين الارتفاقات الإدارية والاستيلاء
34	الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الارتفاق الإداري والاستيلاء
36	الفرع الثاني: أوجه الشبه بين الارتفاقات الإدارية والاستيلاء
36	المطلب الرابع: التمييز بين الارتفاقات الإدارية والشفعة الإدارية
38	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: تطبيقات الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري وآثارها	
40	المبحث الأول: تطبيقات الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري
40	المطلب الأول: الارتفاقات الإدارية المقررة لمصادر الطاقة
40	الفرع الأول: الارتفاقات الإدارية من خلال التشريع المتعلق بالكهرباء والغاز
48	الفرع الثاني: الارتفاقات الإدارية في مجال استغلال المناجم والمحروقات
51	الفرع الثالث: الارتفاقات الإدارية المقررة لمصلحة المياه
59	المطلب الثاني: الارتفاقات الإدارية المقررة للمواصلات
59	الفرع الأول: ارتفاقات الاتصالات اللاسلكية الكهربائية

64	الفرع الثاني: الارتفاقات الإدارية المقررة لصالح الاتصالات الهاتفية والتلغرافية
69	المطلب الثالث: الارتفاقات الإدارية المقررة للمواصلات
69	الفرع الأول: ارتفاعات المواصلات البرية
75	الفرع الثاني: ارتفاعات الطيران
80	المبحث الثاني: آثار الارتفاقات الإدارية
80	المطلب الأول: سلطات الإدارة في إعداد وإصدار الارتفاقات الإدارية
80	الفرع الأول: إعداد الارتفاقات الإدارية
83	الفرع الثاني: إصدار قرار الترخيص بالارتفاقات الإدارية
85	الفرع الثالث: سلطة إنهاء قرار الارتفاق الإداري
87	المطلب الثاني: حقوق مالك العقار المرتفق به
87	الفرع الأول: الاتفاقات الودية المنتجة للارتفاقات الإدارية
89	الفرع الثاني: إمكانية مطالبة أصحاب الملكية الإدارية مصدرة الارتفاقات بالنقل النهائي للملكية
90	الفرع الثالث: إلزامية أخذ آراء الجمهور في الارتفاقات الإدارية
91	المطلب الثالث: المنازعات الإدارية الناجمة عن الارتفاقات الإدارية
91	الفرع الأول: شروط الطعن في قرارات الارتفاقات الإدارية
98	الفرع الثاني: منازعات الطعن في قرار الترخيص بالارتفاقات الإدارية

109	خلاصة الفصل الثاني
111	خاتمة
/	قائمة المصادر والمراجع
/	الملاحق



# مقدمة

تعتبر الملكية عموماً والملكية العقارية خصوصاً من الحقوق المقدسة لدى الفرد والجماعة والتي اهتمت بها التشريعات قديماً وحديثاً وخاصة بعد أن أصبح للملكية وظيفة اجتماعية وركيزة أساسية تعتمد عليها الدول في اقتصادياتها وتوجهاتها السياسية، لما لها من أثر بالغ في صناعة القرار وخلق الثروة والازدهار.

بالتالي فالملكية العقارية محمية بالدساتير الوطنية والدولية والأنظمة القانونية، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تتساوى مع الحرية والأمن والحق في مقاومة الطغيان، ولا يجوز حرمان أحد منها.

فالحماية الدستورية لحق الملكية وما يترتب عليها من نتائج، لا تعني أنه حق مطلق، بل أصابه التطور سواء فيما يتعلق بغاياته أو شروط ممارسته وكانت نتيجة هذا التطور أن وضعت قيود تقتضيها المصلحة العامة تتولاها الدولة، وتلجأ إليها بطرق ووسائل استثنائية، كمنع الملكية للمنفعة العامة، الشفعة الإدارية... وأيضاً بشكل متزايد الارتفاقات الإدارية، فحق الملكية وإن كان حقاً دستورياً إلا أنه حق قابل للتنظيم كغيره من الحقوق لضمان حاجات ضرورية للدولة والجماعات العمومية ذات النفع العام خاصة في ظل ما تفرضه الحياة الإنسانية المشتركة، فضلاً عن تزايد الحاجات الأساسية المتعددة للبشرية في العصر الحالي ذات النفع العام من تقييد الملكية العقارية بالارتفاقات الإدارية في سبيل: " إنجاز شبكات المياه والكهرباء والاتصالات وتصريف المياه، وإنشاء وسائل المواصلات البرية والمائية والجوية وما ينتج عن ذلك من ضرورة تنظيم التعمير والبناء والمحافظة على البيئة وفرض الشروط الجمالية والصحية... ".

وباعتبار أن الارتفاقات الإدارية أهم امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة لغرض تيسير القيام بنشاطاتها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية الملك العمومي، وضمان حسن سير المرافق العامة تحقيقاً للنفع العام، فيتم تقييد حق الملكية العقارية بتكاليف عينية، تفرض على عقارات معينة دون نقل ملكيتها في أي يد كانت، بسبب موقعها بالنسبة للملك العمومي، أو لأن وضعيتها ضرورية لإنجاز أعمال تتعلق بالنفع العام.

## أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع الارتفاقات الإدارية يكتسي أهمية تتجلى في إبراز أحكامه التشريعية والفقهية في سبيل سير الإدارة وأهمية هذه القيود العقارية اقتصاديا واستراتيجيا على التنمية الوطنية، ومعرفة آليات حماية حقوق الملكية العقارية نظرا لحساسية الموضوع وتعلقه بمسألة جد مهمة في حياة الفرد وهي الملكية العقارية خاصة في ظل التطور الكبير لقيمة العقار في الجزائر.

وعلى المستوى العملي التطبيقي، فتعود أهمية هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على أنظمة الارتفاقات الإدارية وما تطرحه من منازعات وتعقيدات إدارية وقضائية وإبراز الحلول الواضحة والمستقرة لها، وأنجع السبل لجبر أضرارها أو التعويض العادل والمنصف لها.

## دوافع اختيار الموضوع:

طبيعة التخصص في المجال العقاري الذي يفرض علينا معرفة الأسس القانونية والمميزات الموضوعية التي أقرها التشريع الجزائري من أجل بلورة هذا الحق والقيود في نفس الوقت.

والدوافع الموضوعية المتمثلة في الأهمية النظرية والعلمية للموضوع، ومحاولة لجمع شتات الموضوع، وإثراء البحث العلمي وجعل هذا العمل المتواضع بمثابة مرجع يعتمد عليه أي طالب علمي ومساهم في تطوير البحث العلمي.

محاولة وضع إطار قانوني للارتفاقات الإدارية بأسلوب علمي منهجي ومنظم يتصف بالسهولة والوضوح، من خلال تبسيط الأحكام وربطها بالواقع وجعلها في متناول الباحث ورجل القانون.

## الإشكالية:

إن هذا الموضوع يطرح عند تأطير الملكية بقيود وإخضاع الأفراد لتكاليف والتزامات، إلى الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الارتفاقات الإدارية ؟ وما مدى توفيقه في إيجاد آليات توازن بين مصلحة السلطة العامة في تقييد الملكية العقارية للصالح العام، وبين توفير ضمانات تحافظ على حقوق الخاضعين للارتفاقات الإدارية لخلق تجانس بين مصلحتين متناقضتين ؟

## المنهج المتبع:

إن تدليل الصعوبات التي تعترض الدراسة وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وعلى المنهج التحليلي، فمن خلال المنهج الوصفي قمنا باستعراض مختلف المفاهيم و التعاريف الأساسية للموضوع، وبالاعتماد على المنهج التحليلي قمنا بتجميع أغلب النصوص الموظفة للارتفاقات الإدارية، ثم قمنا بتحليل محتواها من خلال استقراء نصوصها والتعليق عليها، لغرض محاولة الوصول إلى استخراج نظامها القانوني ، والحصول على النتائج الجزئية والرئيسية عند استعراضنا لكل فصل.

## أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على مفهوم الارتفاقات الإدارية وما يميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية المشابهة.

- إبراز أهمية تفعيل التوازن بين حسن سير الإدارة لتحقيق المصلحة العامة وبين حماية الملكية العقارية من القيود القانونية حتى لا يتسبب في تغيير حق الملكية وحمايتها من التعدي.

- تبيان الميكانيزمات البديلة حتى لا تبقى أعباء المصلحة العامة على عاتق المالك لوحدها والحلول الكفيلة بتعويضه عن ذلك.
- الوقوف على ما يثيره موضوع الدراسة من منازعات قضائية، وتعقيدات ومشاكل أمام جداول المحاكم.
- الوقوف على الثغرات القانونية وآثارها وإبراز الدور المهم للمشرع لتجاوز هذه الصعوبات والعراقيل من خلال جملة النتائج والتوصيات المقترحة.

### الدراسات السابقة:

يلاحظ غياب أو شبه انعدام البحوث حول الارتفاقات الإدارية في ظل التشريع الجزائري، رغم الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع، وإن وجدت أحيانا تقتصر على عنصر وحيد من عناصر الارتفاقات الإدارية، ولعل أبرز دراسة تناولت الموضوع بالبحث رسالة دكتوراه في العلوم القانونية للأستاذ رباحي مصطفى بعنوان الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري.

### صعوبات الدراسة :

قلة وندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، وصعوبة ترتيب و تصنيف و تجميع الارتفاقات الإدارية بالنظر إلى كثرتها و تعدد أصنافها و عدم وجود قانون موحد و مستقل لهذه الارتفاقات على غرار قانون نزع الملكية.

### خطة البحث :

لتحقيق أهداف البحث و معالجة الإشكالية المطروحة سابقا ، قمنا بتقسيم خطة بحثنا إلى فصلين، بحيث خصصنا الأول لتحديد ماهية القانونية للارتفاقات الإدارية، و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أدرجنا مفهوم الارتفاقات الإدارية في ( المبحث الأول ) ، و أدرجنا تمييز الارتفاقات الإدارية عما يشابهها في( المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فأدرجنا ضمنه تطبيقات الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ، خصصنا ( المبحث الأول ) لمضمون ونطاق الارتفاقات الإدارية ، و خصصنا ( المبحث الثاني ) لآثار الارتفاقات الإدارية ، وخاتمة ضمناها ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات .

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, featuring stylized leaves and flowers, framing the central text.

الفصل الاول  
ماهية الارتفاقات  
الادارية

حق الملكية العقارية هو امتداد لحقوق الإنسان وضمان لحريته، من خلال تصرفه وتمتعه في ملكه كيفما يشاء بصفة مطلقة، ما لم يكن الاستعمال محظورا ببعض القوانين والتنظيمات، غير أن ظهور وبروز تطورات وعوامل جديدة متعددة أدت إلى المساس بالطابع المطلق للملكية، سواء تعلق الأمر بالوظيفة الإنتاجية أو الاجتماعية للملكية مما جعل قانون الملكية لم يعد مطلقا بل تغير إلى قانون نسبي.

حيث أصبحت السلطات العمومية في الدولة المعاصرة تتدخل استثنائيا لتقييد الملكية بطرق ووسائل مختلفة كنزع الملكية، الاستيلاء، الشفعة الإدارية، إضافة إلى الارتفاقات العامة أو ما يصطلح عليه بالارتفاقات الإدارية مما جعل "ديجي" يقول بأن الحاجة الاقتصادية حولت المفهوم القانوني للملكية، وأصبحت ذات طابع اجتماعي وانتقلت من قانون موضوعي للمالك لتصبح بمثابة وظيفة اجتماعية.

بالتالي تحديد الملكية العقارية أصبح يتم للمصلحة والضرورة العامة والحاجات الاقتصادية والاجتماعية التي تجسدت في شكل قوانين تقيد الطابع المطلق لحق الملكية، ومن بينها نجد عددا كبيرا من النصوص التي أنشأت الارتفاقات الإدارية، لذا وجب التطرق لها، وذلك من خلال توضيح المفهوم القانوني للارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، وتفريقها عن الأنظمة القانونية المشابهة التي تقيد حق الملكية العقارية.

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الارتفاقات الإدارية.

المبحث الثاني: التمييز بين الارتفاقات الإدارية وما يشابهها.

## المبحث الأول: مفهوم الارتفاقات الإدارية

إن الارتفاق الإداري هو أساس العلاقة التي تربط الأملاك العامة بالأملاك المجاورة وهو الآلية المصاحبة لنشاط الدولة في سعيها لتوفير الخدمات والمنافع العامة من جهة ، ولحماية الملك العمومي من جهة أخرى.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الارتفاقات الإدارية رغم ازدياد أهميتها واتساع نطاقها بتطور نشاط الدولة وتنوع وتوسع الحاجات الإنسانية ذات النفع العام.

إن الحديث عن مفهوم الارتفاقات الإدارية يوجب بالضرورة تقسيم المبحث الأول إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الارتفاقات الإدارية وبيان نشأتها

المطلب الثاني: خصائص الارتفاقات الإدارية ومصادرها

المطلب الثالث: تصنيف الارتفاقات الإدارية ومبرراتها

## المطلب الأول: تعريف الارتفاقات الإدارية وبيان نشأتها

نتناول في هذا المطلب تعريف الارتفاقات الإدارية لكن بالتحديد على المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لحق الارتفاق، ومن ثم تحديد معنى الارتفاق الإداري، في الفرع الأول، وتبيان نشأته في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: تعريف الارتفاق

نتطرق إلى تحديد المعنى اللغوي والفقهي والقانوني لحق الارتفاق من خلال ما يلي:

## أولاً: التعريف اللغوي للارتفاق

الارتفاق لغة: الانتفاع، يقال ارتفتت بالشيء إذا انتفعت به.

ويقال ارتفقَ ارتفاقاً، بمعنى: الاستعانة على الاتكاء بمرفق اليد، أو مخدّة.<sup>1</sup>

واسم المكان من ارتفقَ: مُرْتَفَقٌ، قال تعالى: [نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا] سورة الكهف، الآية 31<sup>2</sup>

أي حسنت منزلاً ومجلساً ومجتمعاً.<sup>3</sup>

من خلال ما سبق عرضه للأوجه اللغوية التي قد يرد عليها مصطلح الارتفاق نجد أنه استعمل للدلالة على الاستعانة بالشيء والانتفاع به، وسنتعرض إلى المعنى الفقهي لحق الارتفاق.

<sup>1</sup> - المنجد الأبجدي، طبعة أولى، دار المشرق، بيروت، سنة 2003، ص 45.

<sup>2</sup> - القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 31

<sup>3</sup> - عبد الله بن عمر السحيباني، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، موقع إلكتروني: <http://www.suhaiban.com/Sa/index-ar-show-35-html> تم الإطلاع يوم: 2019/03/05، على

الساعة الثانية زوالاً، ص 596.

### ثانيا: التعريف الفقهي للارتفاق

هو اصطلاح متأخر لم يشتهر عند المتقدمين من الفقهاء، وإنما ذكروا أحكاما متفرقة له في أبواب متفرقة ويمكن أن نقف هنا مع تعريفين:

**1- تعريف الحنفية:** أنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر.

**2- تعريف المالكية:** أنه تحصيل منافع تتعلق بالعقار.

والذي يستفاد مما أورده فقهاء الشافعية والحنابلة في صور الارتفاق أنهم يتفقون مع ما ذكره فقهاء المالكية في ذلك، ويلاحظ أن تعريف فقهاء المالكية أعم منه عند الحنفية، لأنه يشمل انتفاع الشخص بالعقار، فضلا عن انتفاع العقار بالعقار، كحق الشرب، وحق المرور، فالارتفاق إذن تحصيل منافع بالعقارات وملاكها وما يتصل به من ماء ونحوه، سواء كان العقار خاصا، أو كان عاما يشترك في منفعته عموم الناس.<sup>1</sup>

### ثالثا: التعريف القانوني للارتفاق

ارتأينا في هذا العنصر أن نتعرض إلى تعريف حق الارتفاق من وجهة نظر بعض القوانين المقارنة لنخلص بعد ذلك إلى تحديد مفهومها في التشريع الجزائري.

**1- عرف المشرع الفرنسي:** حق الارتفاق ضمن نص المادة 637 قانون مدني فرنسي بقوله: "الارتفاق هو تكليف أو عبء يفرض على عقار لمنفعة عقار مملوك لشخص آخر".

**2- عرف المشرع المصري:** حق الارتفاق ضمن نص المادة 1015 قانون مدني مصري بقوله: "الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر".

**3- عرف المشرع اللبناني:** حق الارتفاق ضمن نص المادة 56 قانون مدني لبناني بأنه: "تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار جار في ملكية شخص غير مالك العقار

<sup>1</sup> - عبد الله بن عمر السحيباني، مرجع سابق، ص 597.

ويقوم هذا التكليف إما بتحويل شخص آخر حق مباشرة أعمال تصريفية في العقار المفروض عليه التكليف، وإما بحرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه".

4- **عرف المشرع الليبي:** حق الارتفاق ضمن نص المادة 1017 قانون مدني ليبي بقوله: "أنه حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، ويجوز أن يترتب على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له المال".<sup>1</sup>

أما المشرع الأردني فقد اصطلح على حق الارتفاق بالحق المجرد وأورد له تعريف ضمن نص المادة 1271 على أنه: "الحق المجرد هو ارتفاق على عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر".

بعد هذا العرض لتعريف حق الارتفاق من منظور بعض التشريعات المقارنة، والتي تختلف من تشريع لآخر تبعا لخصوصيات السياسة العقارية وميكانيزمات كل تشريع في تنظيمه للملكية العقارية.

أما القانون المدني الجزائري عرف الارتفاق في الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الثالث في المادة 867: "الارتفاق حق يجعل حد لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مقالاتي منى، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص من 27 إلى 30 .

<sup>2</sup> - المادة 867 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المعدل والمتمم.

كما نص على كيفية نشأته في المادة 868 قانون مدني: "ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي، أو بالميراث إلا أنه لا يكتسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور".<sup>1</sup>

المادة 869 قانون مدني: "يجوز أيضا في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب بالتخصيص من المالك الأصلي...".<sup>2</sup>

والملاحظ من هذا التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري لحق الارتفاق ما يلي:

1- صياغة تعريف حق الارتفاق غير دقيقة، لأن حق الارتفاق لا يجعل حدا لمنفعة عقار مطلقا، وإنما يقلل من التمتع بكل مزايا الملكية خاصة الاستعمال، والاستغلال.

2- قرر المشرع الجزائري جواز ترتيب حق ارتفاق المال، لكنه أسقط وصفا هاما وهو صفة "عام" وهي أموال الدومين العام « Un domaine de l'état » خصوصا في ظل تطور فكرة المال العام وجواز ترتيب ارتفاق عليها بما لا يتعارض مع فكرة تخصيصها.<sup>3</sup>

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2010/03/11 رقم 586490 في قضية (ك، ع) ضد (م، س)، عندما استندت للمادة 867 قانون مدني وقررت جواز ترتيب ارتفاق على مال عام Domaine de L'état إن كان لا يتعارض مع الاستعمال المخصص له هذا المال.<sup>4</sup>

من هذا المنطلق فإن أحكام الارتفاق في التشريع الجزائري مستمدة بشكل واسع من التشريع الفرنسي ويتضح لنا من التعاريف السابقة للارتفاق أن له عناصر ثلاثة أساسية وتتمثل في:

<sup>1</sup> - المادة 868 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 869، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - مقالاتي منى، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

<sup>4</sup> - قرار المحكمة العليا رقم 586490، بتاريخ 2010/03/11، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 01، ص 204.

- (أ) العقار المرتفق (Fonds Dominant)، وهو العقار الذي تقرر لفائدته حق الارتفاق.
- (ب) العقار المرتفق به (Fonds Servant)، وهو العقار الذي تقرر عليه لاحق الارتفاق وحد من منفعته لفائدة العقار المرتفق لشخصين مختلفين.
- (ج) الارتفاق مقرر لاستعمال أو لمنفعة أو لفائدة العقار المرتفق لهذا سمي الأول بالعقار الخادم، وسمي الثاني بالعقار المخدوم.

#### رابعاً: تعريف الارتفاق الإداري

للإشارة فإن الارتفاقات الإدارية لم يتم التطرق للتعريف لها، لا في القواعد العامة ولا في القوانين الخاصة، ولا حتى في المراسيم التنظيمية له، لاسيما وأن القانون الإداري حديث المنشأ، ويتميز بالمرونة وغير مقنن.

واكتفت القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية المنظمة له بتنظيم قواعده وأحكامه وذكر أصنافه لأن وظيفة المشرع هي إصدار القوانين وليس وضع التعاريف.

وعلى ضوء الأحكام الواردة في القوانين المنظمة للارتفاقات الإدارية يمكن استنتاج ما يلي: "الارتفاقات الإدارية عبارة عن تكاليف عينية مصدرها القانون أو النصوص التنظيمية، وموضوعها تحقيق المنفعة العامة، تفرض على عقارات معينة، في أي يد كانت بسبب موقعها بالنسبة للملك العام، أو لأن وضعيتها تجعلها ضرورية لإنجاز أعمال تتعلق بالنفع العام أو لضرورة حماية مرفق عام والحفاظ على استمراريته".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رباحي مصطفى، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2015، ص 176.

## الفرع الثاني: نشأة الارتفاقات الإدارية

بالنسبة للشعوب البدائية الملكية لم تكتس طابعها الفردي، فالعشيرة أو القبيلة كانت تعتبر صاحبة الملكية ولم توجد نزاعات بين المتجاورين آنذاك ذلك أن الملكيات كانت معزولة والتلاصق أمراً مجهولاً.<sup>1</sup>

في شريعة حمورابي وهي أول قانون مسجل في التاريخ في سنة 1790 قبل الميلاد في منطقة العراق بالتحديد في بابل القوانين كانت مقسمة على 282 مادة قانونية وعرفت حقوق الارتفاق كحق المرور والمجرى والمسيل في مقدمة عقد البيع.

أما في العصر الروماني وأمام إطلاق حق الملكية الفردية على الرغم من تعدد صور الملكية، إلا أن هذا الحق خضع للقيود التي تقتضيها المصلحة العامة سواء في ظل أحكام قانون الألواح الاثني عشرة، أو أحكام مجموعة جستنيان القانونية فكان الحاكم الروماني (Le préteur) يقوم بنزع ملكية الأراضي من الأفراد لفتح أو توسيع الطرق العامة، أو لإنشاء قناطر المياه، لأن المصلحة العليا أولى بالاعتبار ويرد الحق الاجتماعي على الملكية العقارية ويلزم المالك بتأدية وظيفتها الاجتماعية لتحقيق المنفعة العامة.<sup>2</sup>

كما وجدت قيود مراعاة للمصلحة العامة في صور ارتفاقات إدارية في القانون الفرنسي القديم المسمى بقانون الأعراف الفرنسي (Droit Coutumier)، حيث أن الإقطاعي النبيل له أن ينزع العقارات لاعتبارات عسكرية (Les Servitudes Militaires)، وله أن يأمر بارتفاقات المرور في أراضي الفلاحين لأجل رسم طرق عمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سميحة حنان خوادجية، (قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر)، مجلة الفكر، العدد الرابع، بدون تاريخ نشر، ص 235.

<sup>2</sup> - منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، دون طبعة، عمان - الأردن، 1998، ص 112، 137، 138.

<sup>3</sup> - خوادجية سميحة حنان، (قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر)، المرجع السابق، ص 235.

## المطلب الثاني: خصائص الارتفاقات الإدارية ومصادرها

تمتاز الارتفاقات الإدارية بجملة من الخصائص والمصادر التي تميزها عن الارتفاقات المدنية كالتالي:

## الفرع الأول: خصائص الارتفاقات الإدارية

## أولاً: الارتفاقات الإدارية صادرة عن سلطة إدارية

تعتمد الارتفاقات الإدارية على امتيازات السلطة العامة المعهودة للإدارة، ومصدرها النصوص القانونية، كالمراسيم التنفيذية أو الأوامر وهي عبارة عن نصوص تنظيمية بالمعنى العام المعبر عن صوت السلطة التنفيذية وتنشأ من قبل الإدارة العمومية (رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة)، ويخص عدد معين من الأفراد يحدد قواعد قانونية تنشأ بواسطتها حقوق وواجبات طبقاً للقانون.<sup>1</sup>

مثل: المرسوم التنفيذي رقم 88/02 المؤرخ في 02 مارس 2002 المتعلق بارتفاقات الطيران.<sup>2</sup>

أو الأمر 02/84 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984 المتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها<sup>3</sup>، وأيضا تكون الارتفاقات الإدارية بقرار إداري لتكتمل الإجراء السابق (وهو صدور النص القانوني).

فالقرار الإداري هو إعلان من الإدارة قصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، ويصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر لتحقيق المصلحة العامة، وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة.

<sup>1</sup> - رباحي مصطفى، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 88/02 المؤرخ في 02 مارس 2002، المتعلق بارتفاقات الطيران، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 06 مارس 2002.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 02/84 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، يتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة في 09 سبتمبر 1984.

### ثانيا: الارتفاق الإداري التزام يقع على العقار

الارتفاق هو حق عيني أصلي<sup>1</sup> يقع على العقارات بالطبيعة ولا يتقرر على العقارات بالتخصيص أو المنقولات ، يخول للإدارة سلطة مباشرة أعمال مادية على العقار المرتفق به دون وساطة أحد، ويلتزم بتنفيذه أي مالك لهذا العقار.<sup>2</sup>

وعليه فالارتفاق الإداري يرد على العقار دون المنقول، وهو مقصور فقط على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة.<sup>3</sup>

### ثالثا: الارتفاق الإداري غير قابل للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز

باعتبار أن الارتفاقات الإدارية تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، كأعباء جوار وأن ارتباط الارتفاق الإداري بالنظام العام يشكل أحد أبعاده من أجل تحقيق النفع العام، فإن القواعد العامة لحماية هذه الأملاك الوطنية تفرض عدم جواز التصرف فيها وعدم قابلية التنازل أو الحجز عليها، وذلك حسب ما ورد في المادة 66، 76 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.<sup>4</sup>

ويترتب على ارتباط الارتفاقات الإدارية بالنظام العام أنها تحمى بواسطة عقوبات جزائية توقع على المخالفين لأحكامها تتراوح في مجالها بين العقوبات الشخصية والحكم

<sup>1</sup> - الحقوق العينية الأصلية: هي قدرات أو إمكانيات أو مزايا أو سلطات يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته أو أشياء، ليستطيع صاحب الحق بما له من قدرة مباشرة على الشيء أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشيء دون وساطة شخص آخر.

<sup>2</sup> - مقالاتي منى، المرجع السابق، ص 34 .

<sup>3</sup> - صفة بشيرة، بلعربي دليلة، الارتفاقات الإدارية كقيد على الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة المدية كلية الحقوق، 2012/2013، ص 08.

<sup>4</sup> - القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 1990.

بإزالة المخالفة والتعويض عنها، وهذا لا يمنع من تطبيق الجزاءات المدنية التي ينص عليها القانون الخاص لضمان تنفيذ قواعد الارتفاقات الإدارية.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الارتفاق الإداري يخضع للقضاء الإداري

يعتبر الارتفاق الإداري، امتياز من امتيازات السلطة العامة خوله القانون للإدارة لممارسة مهامها المتمثلة في تحقيق مصلحة عامة عبر إنشاء مرافق عمومية (كهرباء، مواصلات، مياه...)، أو حماية مصلحة عامة موجودة مثل: (حماية الأملاك الوطنية العامة)، وبالتالي فإن كل المنازعات التي تحدث بسبب الارتفاقات الإدارية يعود اختصاص النظر فيها إلى القاضي الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة.<sup>2</sup>

طبقاً للمادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والتي تنص: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المحاكم الإدارية".<sup>3</sup>

وقد أكد الولاية العامة قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 800 منه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها".<sup>4</sup>

أضافت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

<sup>1</sup> - مقالات غير منشورة، ص 46، 47.

<sup>2</sup> - رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 412، 413.

<sup>3</sup> - القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 1998.

<sup>4</sup> - المادة (800)، قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، سنة 2008.

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

1- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

2- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

3- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

4- دعاوى القضاء الكامل.

5- الدعاوى المخولة لها بموجب نصوص خاصة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: مصادر الارتفاقات الإدارية

إن إنشاء الارتفاقات الإدارية يتم كقاعدة بنصوص تشريعية وتنظيمية تعتبر مصدرا لها، غير أن هذه الارتفاقات تظهر كنتيجة للقرارات الإدارية والارتفاقات الودية والتي تشكل سندا لها.

لذا قسمنا هذا الفرع إلى أولاً: المصادر التشريعية للارتفاق الإداري، وثانياً: المصادر التنظيمية للارتفاقات الإدارية.

#### أولاً: المصادر التشريعية

يعتبر القانون المدني نصاً عاماً ينظم المعاملات المدنية وقد خصص المشرع الجزائري المادة 679 من القانون المدني<sup>2</sup> للإجراءات الاستثنائية والتي من خلالها يمكن المساس بالملكية الخاصة، وفي ظروف خاصة بالسماح للدولة وبهدف تحقيق المصلحة العامة ومن أجل ضمان حسن سير المرافق العامة، أن تلجأ إلى استخدام وسائل القانون للمساس بالملكيات الخاصة.

<sup>1</sup> - المادة (801) من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة (679) من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 690 قانون مدني على ما يلي: "يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه، ما تقتضي به التشريعات الجاري بها العمل، والمتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة، وعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية".

كما نصت المادة 629 قانون مدني على أن: "الأرض ملك لمن يخدمها وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية، تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالنصوص الخاصة بالثورة الزراعية والنصوص المتعلقة بالبحث والتوزيع واستعمال واستغلال المياه".

ومنه تناول المشرع الجزائري من خلال المادتين 690-692 قانون مدني ولو بشكل موجز مبادئ وقواعد الارتفاقات العامة والخاصة التي تلزم الملاك وتقيدهم في استعمال الملكية لقيود عامة أو خاصة دون التطرق لضمانات حماية الملاك وحقهم في التعويض القبلي المسبق والعادل.<sup>1</sup>

لقد تم النص في المادة 02 من القانون 11/91<sup>2</sup> المحدد لقواعد نزع الملكية لأجل المنفعة العامة على ما يلي: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية".

كما نصت المادة 03 من نفس القانون على أنه: "يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية، من أجل المنفعة العامة لإجراء يشمل ما يلي...".

يتضح من استعراض هاتين المادتين أن نطاق نزع الملكية يحصر في العقارات والحقوق العينية العقارية بصفة كلية أو جزئية دون الإشارة صراحة إلى الارتفاقات الإدارية التي تعتبر وسائل تقييد للملكية تمكن الإدارة من فرض التزامات وأعباء على الملاك.

تجد الارتفاقات الإدارية مصدرها كذلك من نصوص تشريعية نذكر منها القانون رقم 1244/64<sup>1</sup> المتعلق بتحرير طرق المطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

<sup>1</sup> - رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص 145، 146.

<sup>2</sup> - القانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 1991.

الذي نص على ارتفاع تحرير طرق المطارات وارتفاع الإرشاد التي تدخل ضمن ارتفاعات الطيران.

أصدر المشرع الجزائري نص قانوني رقم 03/2000<sup>2</sup> يحدد فيه القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي أنشأ من خلالها ارتفاعات إدارية تتعلق بشبكات المواصلات، وذلك بموجب المواد من (43 إلى 46 منه)، كما أسس ارتفاعات لاسلكية كهربائية بمقتضى المواد من (47 إلى 53) وأضاف ارتفاعات مشتركة بموجب المواد (54-56).

هناك ارتفاعات إدارية من خلال قانون 04/98<sup>3</sup> المتعلق بالتراث الثقافي هذا النص التشريعي احتوى على عدة أنواع من الارتفاعات أدت إلى إخضاع المالكين إلى التزامات صارمة تجاه مختلف الممتلكات الثقافية العقارية.

ارتفاعات إدارية من خلال التشريع المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في القانون 02/02<sup>4</sup> تشمل ارتفاعات عديدة ومتنوعة منها: (ارتفاعات منع التوسع العمراني على مساحة تزيد عن 03 كلم من الشريط الساحلي، ارتفاعات منع أنشطة صناعية جديدة...).

### ثانيا: المصادر التنظيمية للارتفاعات الإدارية

تعتبر المراسيم من أعمال الإدارة تتولى تحديد الارتفاعات بدقة، بعدما تم الإحالة إليها بموجب نصوص قانونية حيث تختص السلطة التنفيذية بها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 244/64 المؤرخ في 22 غشت 1964، المتعلق بالطيران والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، الجريدة الرسمية عدد 29، لسنة 1964.

<sup>2</sup> - القانون 03/2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48 في 06 غشت 2000.

<sup>3</sup> - القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، في 17 يونيو 1998.

<sup>4</sup> - القانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، في 12 فبراير 2002.

ونذكر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 392/04<sup>2</sup> المتعلق برخصة شبكة الطرق الذي نص على عدة ارتفاعات من بينها: ارتفاع عدم البناء أو الغرس لمالك العقار المجاور للطريق العمومي لحماية السير العام من جميع العوائق التي تضر بالرؤية والسلامة المرورية (Servitude de Visibilité).

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 454/91<sup>3</sup> المحدد لشروط إدارة وتسيير الأملاك الوطنية الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها، جاء بارتفاع حماية السكة الحديدية من خلال مجموعة من القيود على حق الملكية في الأراضي المجاورة لسكك الحديد لاسيما المتعلقة بالتخطيط والبناء والتقييد.

<sup>1</sup> - المرسوم: عبارة عن نص تنظيمي بالمعنى العام معبر عن صوت السلطة التنفيذية وينشأ من قبل الإدارة العمومية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة) وهو منفرد ومنفصل عن إرادة المواطن ورضاه، ويتمثل في أحكام تنشأ بواسطتها مجموعة قواعد قانونية، وأن الجزائر لم تصدر نص لتحديد مفهوم النص التنظيمي، وعدد أنواعه وترك ذلك للممارسة الإدارية والفقهاء الإداري، والاجتهاد القضائي.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004، المتعلق برخصة شبكة الطرق، الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2004.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كفاءات ذلك، جريدة رسمية عدد 60، في 24 نوفمبر 1991.

## المطلب الثالث: تصنيف الارتفاقات الإدارية ومبرراتها

لما كان مضمون حق الارتفاق هو قيام مالك العقار المرتفق بعمل معين في العقار المرتفق به في الارتفاق الإيجابي، أو الامتناع عن القيام بعمل معين في عقاره في الارتفاق السلبي<sup>1</sup>، وأن هذه القيود في الارتفاقات الإدارية رغم أنها متنوعة ومتشعبة ولا تخضع لمعايير واضحة للتصنيف فهي تشترك كلها في أنها قيود مفروضة على الأملاك العقارية لتحقيق منفعة عامة أو حماية مرفق عام والحفاظ على استمراريته<sup>2</sup>.

لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نبيين من خلالهما أصناف الارتفاقات الإدارية مع بعض الأمثلة التوضيحية ونذكر مبررات وأسباب نشأة هذه الارتفاقات.

## الفرع الأول: تصنيف الارتفاقات الإدارية

## أولاً: الارتفاقات الإدارية السلبية

هي عبارة عن ارتفاقات تمنح للإدارة حق القيام ببعض الأعمال فوق الملكية الخاصة المثقلة بالارتفاق تجعل مالك العقار المرتفق، أو صاحب حق الاستغلال، أو الانتفاع أو الاستئجار يخضع لنوع من الإكراه أو التقليل من حريته أثناء ممارسة حقوق معينة على عقاره<sup>3</sup>.

في مجال الطيران فإن القانون 06/98<sup>4</sup> المحدد للقواعد العامة للطيران تضمن مخطط ارتفاقات يشمل مساحات مخصصة للتوسعة والإرشاد وفرض ارتفاقات (سلبية)

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق الأصلية المنفردة عن الملكية "حق الانتفاع وحق الارتفاق"، الجزء التاسع، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1968، ص 1310.

<sup>2</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup> - صفرة بشيرة، بلعربي دليلة، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> - القانون 06/98 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 1998.

تلتزم أصحاب الأملاك المجاورين بالسماح لإدارة الطيران القيام بإقامة تجهيزات وهياكل بصرية لاسلكية كهربائية لتسهيل تعرف الملاحين الجويين على حدود مهابط المطارات.

ونصت كذلك المادة 58 من القانون رقم 06/98 على منع وحظر إنشاء العراقيل التي تشكل خطرا على الملاحة الجوية داخل ارتفاقات الطيران الخاصة بالتوسعة ومنع وضع سياج، أو بنايات أو غراس يفوق علوها العلو المنصوص عليه في مخطط الارتفاق وكل بناء لا تسلم رخصته من البلدية كاستثناء بل تسلم رخصة من السلطة المكلفة بالطيران.

وتضمن القانون 35/90<sup>1</sup> المتعلق بأمن وسلامة استغلال النقل بالسكك الحديدية، العديد من ارتفاقات الامتناع والحرمان على الملاك المجاورين للسكك الحديدية من تغيير أو إضافة بنايات منجزة، أو هدم البنائيات التي تشكل خطرا أو عائقا معرقلا استغلال السكك أو منعهم من تخزين الحصيد أو المواد القابلة للاشتعال على بعد محدد من حدود السكة إلا بعد الحصول على رخصة من الوالي وموافقة الإدارة مستغلة السكة الحديدية.

ومنع مستغلوا المناجم والمحاجر المجاورة للسكك الحديدية من استعمال متفجرات دون ترخيص مسبق.

وما نص عليه المرسوم التنفيذي 996/83<sup>2</sup> المتعلق برخصة شبكة الطرق من ارتفاقات سلبية تتمثل في: منع إقامة البناء والسياج والردم والغرس على اختلاف أنواعها تضايق حرية المرور أو تقلل منها أو تمس أمنها.

كذلك القانون رقم 12/05<sup>1</sup> المتعلق بالمياه والذي عدّل القانون 17/83 حيث فرض حقوق ارتفاقات سلبية تتمثل فيما نصت عليه المادة 11 منه:

<sup>1</sup> - القانون 35/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، المتعلق بالأمن والسلامة في استغلال النقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية عدد 56، لسنة 1990.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 996/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983، يتعلق برخصة شبكة الطرق، الجريدة الرسمية عدد 49، سنة 1983.

- ✓ منع كل بناء أو غرس أو تشييد سياج وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك.
- ✓ منع إقامة منشأة للرمل في مجاري المياه.

### ثانيا: الارتفاقات الإدارية الإيجابية

في هذه الارتفاقات فإن المالك الخاضع لها، يلزم بالقيام بنفسه، وحتى ضد إرادته ببعض الأفعال أو الأعمال والتصرفات لصالح المصلحة العامة على عقاره مثل: الملاك المجاورين للطرق العمومية الذين يجبرون على تهديم الجدران وقطع الأشجار المعرّقة للرؤية في تقاطع الطرق، والأماكن الخطرة بغرض ضمان أمن الطرقات وفق المواد (1، 2، 16) من المرسوم التنفيذي 966/83<sup>2</sup> المتعلق برخصة الطرق.

تناولت المادة 53 من القانون 03/2000<sup>3</sup> المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ارتفاقات الالتزام بعمل من خلال إلزام مالك العقار أو وكيل العمارة أو كليهما بحسن تسيير منشأة الاستقبال اللاسلكي الكهربائي أن يقوم بقطع أشجار أو إزالة كل حائل أو حاجز ما ثابت إذا ما تسبب في منع إرسال الإشارات على خطوط المواصلات السلوكية واللاسلكية وذلك بقرار ولائي مع تعويض المالكين إما بالتراضي أو أمام القضاء الإداري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية عدد 04، لسنة 2008 وبالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية عدد 59، لسنة 2009.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 966/83، المتعلق برخصة الطرق، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أنظر مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 222.

## الفرع الثاني: مبررات الارتفاقات الإدارية

أساس العلاقة التي تربط الأملاك العامة بالأملاك المجاورة هي الارتفاقات الإدارية المقررة في القانون العام كتكاليف موضوعة تتبني أولاً على تحقيق المنفعة العامة أو ضرورة حماية المرفق العام والحفاظ على استمراريته.

## أولاً: تحقيق المنفعة العامة

إذا كان الفقه قد اختلف في تحديد طبيعة التكاليف المقررة للملك العام على ملكية خاصة كما وجد صعوبة في ترتيبها وتصنيفها بالنظر إلى كثرة أنواعها لكن اتفقوا على اعتبار هذه الحقوق ومنها الارتفاقات الإدارية مجرد تكاليف عينية يكون مصدرها القانون أو النصوص التنظيمية، وموضوعها هو تحقيق المصلحة العامة، تفرض على عقارات معينة في أي يد كانت بسبب موقعها بالنسبة للملك العام لأن وضعيتها تجعلها ضرورية لإنجاز أعمال خدمة لعقار معين من الأموال العامة تتعلق بالنفع العام.

ومن أمثلة بعض الارتفاقات الإدارية المقررة للمنفعة العامة وأهمها: حقوق الارتفاق المقررة على الملكيات المجاورة لمجاري الماء والبحيرات والقناطر المائية وأنابيب الماء، وقنوات الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي حيث تتحمل هذه الملكيات ارتفاعات في حدود عرض 04 أمتار لتمكين أعوان وآليات الإدارة من حرية المرور، أو إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

وكذلك لحماية السير على الطرقات هناك ارتفاعات عدم البناء بجوار الطرق للمحافظة على الأمن وعدم حجب الرؤية على مستعملي الطريق، وإزالة الجدران وهدم المرتفعات واقتلاع الأشجار على منطقة عرضها 20 متراً من جانب الطريق السيارة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عثمان التاوتي، (حقوق الأملاك العمومية على الملكيات المجاورة حق الارتفاق نموذجاً)، ص 2، 3، الموقع الإلكتروني <https://www.marocdroit.com>، تم الإطلاع عليه يوم: 2019/03/08، على الساعة 10:30.

## ثانيا: حماية المرفق العام

تحدث الارتفاقات الإدارية من طرف المشرع بهدف حماية الملك العمومي وتدييره واستغلاله وتفرض على الملكيات المجاورة وتتباين الارتفاقات وتختلف حسب أغراضها.

الارتفاقات المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية طبقا للقانون رقم 04/98<sup>1</sup> المتعلق بالتراث الثقافي، والتي تنص على عدم جواز ترميم أو إنجاز أو تغيير وتصليح، وتهيئة هذه المنشآت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الثقافة.

الارتفاقات المتعلقة بالمناطق المخصصة للطيران والملاحة الجوية، وفق القانون 06/98، والمرسوم التنفيذي 88/02<sup>2</sup> المتعلق بارتفاق الطيران وبمقتضاها يمنع على أصحاب الأراضي المجاورة للمطارات أو قواعد الطيران وحتى مساحة معينة وفقا للأنظمة الدولية الجارية بها العمل من إقامة أي منشأة أو بناية على عقاراتهم أو رفع هاته البناءات أكثر من علو معين، لتوفير الرؤية ورد المخاطر ورفع الإشارات للطائرات قصد هبوطها بسلام.<sup>3</sup>

الارتفاقات المتعلقة بالمناطق العسكرية على الملكيات المحيطة بها، حيث يمنع على أصحاب هذه الملكيات على مسافة 250 متر من القيام بأي بناء أو غرس على هذا الجزء من عقاراتهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة (21) من القانون 04/98، المتعلق بالتراث الثقافي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة (03) من المرسوم 88/02، المتعلق بارتفاقات الطيران، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - عثمان التاوتي، المرجع السابق، ص 04.

<sup>4</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 212.

## المبحث الثاني: التمييز بين الارتفاقات الإدارية وما يشابهها

قد يختلط مفهوم الارتفاقات الإدارية باعتبارها حقا عينيا ببعض المفاهيم والأنظمة المشابهة، الواردة على العقار لهذا سنعمد في هذا المبحث على إقامة جوهر التفرقة والتشابه بينها، والتي تظهر للباحث من الوهلة الأولى أنها نفسها لتقاربها الشديد، رغم أنها تختلف عنها سواء في أحكامها أو آثارها القانونية.

هذا ما سنحاول معالجته من خلال تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب على النحو

التالي:

المطلب الأول: التمييز بين الارتفاقات الإدارية والارتفاقات المدنية

المطلب الثاني: التمييز بين الارتفاقات الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الثالث: تمييز الارتفاقات الإدارية عن الاستيلاء

المطلب الرابع: تمييز الارتفاقات الإدارية عن الشفعة الإدارية

## المطلب الأول: التمييز بين الارتفاقات الإدارية والارتفاقات المدنية

## الفرع الأول: أوجه الاختلاف

## من حيث التعريف والتنظيم:

حق الارتفاق في القانون المدني عرفته المادة 867 من القانون المدني على أنه:  
"الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر...".<sup>1</sup>

أما تعريف الارتفاق الإداري لم يتم التطرق إليه من قبل المشرع الجزائري سواء في القواعد العامة، أو القوانين الخاصة، ولا حتى في المراسيم، حيث يمكن استنتاج تعريف له كالتالي: "الارتفاق الإداري هو عبارة عن قيد وحماية يفرض على الملكيات العقارية المجاورة للأماكن العقارية العامة بغرض تحقيق النفع العام".

وأحكام الارتفاقات الإدارية جاءت في نصوص متناثرة لا يمكن حصرها، كقانون التهيئة والتعمير، قانون السكك الحديدية، قانون الطيران، قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.<sup>2</sup>

## من حيث الإنشاء:

الارتفاق المدني يتطلب وجود عقارين أحدهما خادم وهو العقار المرتفق والآخر مخدوم، وهو العقار المرتفق به، والذي تقرر عليه حق الارتفاق لفائدة العقار المرتفق.

بينما بالرجوع للارتفاق الإداري فإنه لا يفرض وجود عقار مخدوم بل هو قيد على عقار مملوك للغير لغرض تحقيق مصلحة عامة، وهذا باستقراء بعض النصوص القانونية والتنظيمية من بينها المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية

<sup>1</sup> - المادة (867) من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - سمية بوقصة، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة المتعلقة بالسكك الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، جامعة المدينة، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 73.

الخاصة والعامّة نجد أنه نص على ارتفاق في المادة 123 منه وهي: الابتعاد عن الطريق وعدم البناء من أجل ضبط حدود الطرق وحماية المجاورين، وتوفير الرؤية.<sup>1</sup>

المستخلص في هذا الشأن أن الهدف من الارتفاق الإداري هو خدمة المصلحة والمنفعة العامة، وليست خدمة عقار آخر للمنفعة الخاصة كما هو الحال في الارتفاق المدني.

### من حيث سبب نشأة الارتفاق:

أورد المشرع الجزائري أسباب نشوء حق الارتفاق على سبيل الحصر ضمن أحكام القانون المدني إما عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو العقد الشرعي، أو الميراث، والتقدم المكسب، وأخيراً بتخصيص من المالك الأصلي.<sup>2</sup>

في حين أن إنشاء الارتفاق الإداري يتم كقاعدة بنصوص قانونية أو تنظيمية غير أن إعداد وتنفيذ أو تطبيق هذه الارتفاقات يتطلب اللجوء لعدة طرق ووسائل منها القرارات الإدارية التي تشكل ما يسمى سند الارتفاقات.<sup>3</sup>

### من حيث المنازعات:

ينعقد اختصاص القاضي العادي بالنسبة للارتفاق المدني مثل: مخالفة هذه القيود أو المطالبة بالحكم بالتعويض.

ينعقد اختصاص القضاء الإداري في منازعات الارتفاق الإداري حسب المادة (800) قانون إجراءات مدنية وإدارية كأول درجة ثم مجلس الدولة كجهة استئناف ومن بين دعاوى الارتفاقات الإدارية:

<sup>1</sup> - صفة بشرية، بلعربي دليلة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - منصورى فاطمة الزهراء، الأحكام القانونية لحق الارتفاق في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقارى، جامعة المدينة، كلية الحقوق، 2011/2012، ص 28.

<sup>3</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 161.

✓ دعوى إلغاء قرار الارتفاق الإداري

✓ دعوى فحص مشروعية القرار

✓ دعوى التعويض.<sup>1</sup>

### من حيث الانقضاء:

عدد المشرع الجزائري أسباب انقضاء حق الارتفاق في القانون المدني في المواد من (877 قانون مدني إلى غاية المادة 882 قانون مدني)<sup>2</sup> وهي كالتالي:

1- بطلب من مالك العقار المرتفق به المجزئ غير المستعمل.

2- انقضاء الأجل المحدد.

3- هلاك العقار المرتفق به هلاكاً تاماً.

4- اجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد.

5- عدم استعماله لمدة (10) عشر سنوات، كما ينتهي بعدم استعماله لمدة (33) ثلاث وثلاثين سنة إذا كان الارتفاق لمصلحة مال موروث أو يسقط بالتقادم.

بينما نجد أن الارتفاق الإداري يندرج في الأملاك العمومية كأعباء جوار، ومن المعروف أن الأملاك الوطنية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها لفائدة هذا الصنف من الأملاك، وهذا حسب المادة 67 من قانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صفة بشرية، بلعربي دليلة، المرجع السابق، ص 18-19.

<sup>2</sup> - أنظر المواد (من 877 إلى 881)، من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة (67) من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

### الفرع الثاني: من حيث أوجه الشبه

بين الارتفاق المدني والارتفاق الإداري نجد أهم نقاط الشبه في أن كليهما هو قيد على الملكية العقارية الخاصة، فالأصل في الملكية هو استعمالها والحصول منها على الثمرات والفوائد، لذا وضع القانون قيودا على الملكيات العقارية بما يكفل صلاح الفرد والمجتمع، ليحقق العدل ويقوم التوازن بين المصالح الفردية والعامّة، لأن القانون لا ينظر للفرد كوحدة مستقلة عن المجتمع.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التمييز بين الارتفاقات الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة

تلجأ الإدارة وبصفة استثنائية لعدة طرق لاكتساب الملكية مثل نزع الملكية للمنفعة العامة والتي فرضها القانون لاعتبارات مختلفة تتعلق أساسا بالنفع العام، دون أن ترمي لخدمة عقار معين من الأموال العامة، لذا ارتأينا أن نميزها ونفرقها عن قيود الملكية الناجمة عن الارتفاقات الإدارية في فرعين:

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الارتفاقات الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين الارتفاقات الإدارية ونزعه الملكية للمنفعة العامة

### الفرع الأول: أوجه الاختلاف

#### أولا: من حيث الطبيعة القانونية

الارتفاقات الإدارية عبارة عن تكاليف عينية مصدرها القانون أو النصوص التنظيمية موضوعها تحقيق المنفعة العامة تفرض على عقارات معينة في أي يد كانت

<sup>1</sup> - صفة بشيرة، بلعربي دليّة، المرجع السابق، ص 19.

بسبب موقعها بالنسبة للملك العام، أو لأن وضعيتها تجعلها ضرورية لإنجاز أعمال تتعلق بالنفع العام، ولا تعتبر بمثابة اكتساب ونقل نهائي للملكيات العقارية.<sup>1</sup>

بينما نزع الملكية للمنفعة العامة هو طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية لتحقيق المنفعة العامة يؤدي لزوال الملكية العقارية مطلقا.<sup>2</sup>

### ثانيا: من حيث المصدر التشريعي

المشروع الجزائري أخضع نزع الملكية إلى قانون مستقل هو القانون رقم 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية، المعدل والمتمم<sup>3</sup> بقانون المالية 2005، والمرسوم التنفيذي رقم 156/93<sup>4</sup> المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المتمم بالمرسوم التنفيذي 202/08 في 07 يوليو 2008.

في حين أن الارتفاقات الإدارية لا تجد لها قانونا عاما قائما بذاته وإنما تجد أحكامها في قوانين ومراسيم متناثرة ومتشعبة ولا تخضع لمعايير منطقية أو قانونية غير التي بررت إنشائها.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الارتفاقات الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة

فكما توجد نقاط تتافر واختلاف بين الارتفاقات الإدارية ونزع الملكية، فهذا لا يمنع من وجود نقاط الشبه والتقارب بينهما، ونذكر فيما يلي أهمها:

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> - صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 32، 33.

<sup>3</sup> - القانون 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في أوت 1993.

<sup>5</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 175.

## أولاً: من حيث الطبيعة القانونية

كل من الارتفاق الإداري ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة إجراءان إداريان يعتمدان على القرارات والتصرفات الإدارية، كأداة لتنفيذ الإجراء الاستثنائي من طرف السلطات الإدارية المختصة بالاستناد إلى القانون، وكلاهما طريقان استثنائيان لا يتم استعمالهما واللجوء إليهما إلا بعد انقضاء كافة الطرق الودية والتفاوض، وينطويان على الإكراه المعتمد على امتيازات السلطة العامة المخولة للإدارة وذلك للمساس بالملكية الخاصة لغرض تحقيق المنفعة العامة.<sup>1</sup>

## ثانياً: من حيث التعويض

الارتفاقات الإدارية أصبحت تماثل إلى حد كبير نزع الملكية في مسألة التعويض، وتتجه للاقترب كثيراً من الأحكام المخصصة لعملية نزع الملكية، رغم وجود بعض الارتفاقات دون أن يكون لها تعويض، وأن مسؤولية الدولة مرتبطة دائماً بالضرر والذي يقوم على أساس نظرية المخاطر.<sup>2</sup>

وأن هذا التقارب في أحكام التعويض بين النظامين نصت عليه المادة (140) من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم<sup>3</sup> والمؤرخ في 03 يوليو 2001 عندما أحالت

<sup>1</sup> - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> - نظرية المخاطر: إن الأصل في المسؤولية المدنية أنها تقوم على عدة عناصر منها (الخطأ)، وبدون هذا العنصر لا يمكن مساءلة الشخص الذي تسبب في ضرر ما بجبر هذا الضرر.

إلا أن القضاء الإداري أقر إلى جانب المسؤولية التي تركز على الخطأ نوعاً آخر من المسؤولية تقوم حتى ولو لم يتوفر الخطأ، وقد أقام هذه المسؤولية على فكرة (المخاطر)، أخذاً فيها بعين الاعتبار طبيعة الضرر الذي يصيب الأفراد من وراء بعض نشاطات المرافق العامة بمعنى أن مسؤولية الدولة (الإدارة) تتضمن في هذه الحالة مجرد قيام رابطة السببية بين نشاط المرافق والضرر الناجم منه بصرف النظر عن توافر عنصر الخطأ أو عدم توافره.

<sup>3</sup> - القانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2001.

مسألة تسوية النزاعات والاعتراضات الناجمة عن الارتفاقات في المجال المنجمي إلى الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال نزع الملكية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: التمييز بين الارتفاقات الإدارية والاستيلاء

لم يعرف المشرع الجزائري الاستيلاء المؤقت على العقار تاركا الأمر في ذلك للفقهاء، وهذا باستثناء ما جاء في القانون المدني في المواد من 679 إلى 681 مكرر 03 من أحكام قانونية تتعلق بالشروط الأساسية والإجراءات القانونية الواجب إتباعها عند اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي.

وإذا كان كل من الاستيلاء والارتفاق الإداري يشتركان في كونهما قيودا على الملكية العقارية الخاصة يستهدفان تحقيق المنفعة العامة، إلا أنهما إجراءان قانونيان يختلف كل منهما في نظامه الخاص، وأحكامه وضوابطه القانونية التي تحكمه.<sup>2</sup>

لذا ارتأينا إدراج هذا المطلب وتقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الارتفاق الإداري والاستيلاء

الفرع الثاني: أوجه الشبه بين الارتفاق الإداري والاستيلاء

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين الارتفاق الإداري والاستيلاء

عرّف الأستاذ مسعود شيهوب الاستيلاء بقوله: "الاستيلاء هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالة الضرورة والاستعجال وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة بتحقيق الأهداف المرجوة وهو أكثر

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص (5، 8).

الإجراءات خطيرة لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد مقارنة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية".<sup>1</sup>

وعليه فهما يختلفان في النقاط التالية:

#### أولاً: من حيث المدة

الاستيلاء المؤقت على العقار من واقع اسمه يدل على أنه إجراء مؤقت غير مؤبد، ينتهي بانتهاء الظرف الاستثنائي ثم يرد لمالكه عند انتهاء الحاجة إليه وفق المادة (680) قانون مدني<sup>2</sup> على خلاف الارتفاق الإداري الذي لا ينقضي، ولا يتقادم، ولا يتحدد بمدة زمنية معينة.

#### ثانياً: من حيث التعويض

يتم الاستيلاء المؤقت على العقار بمقابل تعويض يحدد باتفاق الطرفين، أو عن طريق القضاء في حالة عدم الاتفاق، مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد، كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص القيمة<sup>3</sup> خلافاً للارتفاق الإداري الذي لا توجد به قاعدة عامة مطلقة وموحدة تحدد التعويض عن إنشائه، فتارة ينص القانون عليه، وتارة يبقى الغموض حول هذه المسألة وفي البعض الآخر لا يأخذ تماماً بالتعويض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص (392، 393).

<sup>2</sup> - المادة (680) من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة (681) من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 455.

## الفرع الثاني: أوجه الشبه بين الارتفاقات الإدارية والاستيلاء

يتميز الاستيلاء المؤقت على العقار بخصائص جوهرية تتقارب مع خصائص الارتفاق الإداري في عدة أوجه ونقاط نورد أهمها في الآتي:

**أولاً:** كل من الارتفاق الإداري والاستيلاء يرد على العقارات التي تقرر لزومها للمصلحة العامة، قصراً وحصرًا على العقارات المادية فقط، أما العقارات الحكيمة كالحقوق العينية التبعية مثل (الرهن، التخصيص، الامتيازات) فلا يقع عليها الاستيلاء.

**ثانياً:** كل من الارتفاق الإداري والاستيلاء المؤقت إجراء إداري استثنائي يصدر في شكل قرار يعتمد على امتيازات السلطة العامة المعهودة للإدارة والمقررة للأشخاص المعنوية العامة لتحقيق المنفعة والمصلحة العامة.<sup>1</sup>

## المطلب الرابع: التمييز بين الارتفاقات الإدارية والشفعة الإدارية

الشفعة الإدارية هي رخصة تجيز حلول الأشخاص العامة كالدولة والجماعات المحلية، وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، محل المشتري في بيع العقارات، ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون العام لغرض التحكم في المعاملات العقارية وتفاذي المضاربة فيها، والحيلولة دون ارتفاع فاحش في الأسعار، أو لتمكين الجماعات المحلية من اقتناء أراضي تخصصها لبناء مساكن اجتماعية، وبصفة عامة توفير حاجات ذات مصلحة عامة مثل التجهيزات الجماعية بمختلف أنواعها، أيضا أماكن الترفيه والسياحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - صفة بشرية، بلعربي دليمة، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - أنظر المادة (71) من القانون 25/90 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 30، لسنة 1990.

أما فيما يتعلق بتمييز الشفعة الإدارية عن موضوع الارتفاقات الإدارية، فرغم التشابه والتقارب بينهما، لكونهما يُمسان الملكية العقارية، ويعتبران من القيود التي تنقلهما فإنه توجد عدة اختلافات بينهما، وهذا من عدة نواحي:

#### أولاً: من حيث الإجراءات

تتم الارتفاقات الإدارية وفقاً لإجراءات يحيل إليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 11/91 أو النصوص القانونية المنظمة للارتفاقات الإدارية، فهي تماثل إجراءات نزع الملكية بحيث:

تتولاها نفس الإدارة المختصة بإعداد قرارات نزع الملكية ويطعن فيها أمام الإدارة أو القضاء الإداري من حيث المشروعية، أو التعويض والمطالبة بإعادة التقييم.

بينما تخضع الشفعة لأحكام القانون المدني كقاعدة عامة، وبالنسبة للشفعة الإدارية فهي منصوص عليها في العديد من القوانين، كقانون أملاك الدولة، وأيضاً قانون السياحة، وقانون التوجيه العقاري والتعمير.

#### ثانياً: من حيث الغرض

تهدف الشفعة الإدارية إلى تحقيق منفعة عامة غير أن هذه المنفعة قد تكون عقوبة، لاسيما في العقارات التي لا يصرح بقيمتها الحقيقية، مما يجيز لإدارة أملاك الدولة وكذلك الجمارك ممارسة حق الشفعة لاقتناء أموال على أساس السعر المصرح به في حالة عدم التطابق بين القيمة الحقيقية للعقار والقيمة المصرح بها.

أما الارتفاقات الإدارية فهي تحقق أيضاً مصلحة عامة ولكنها ليست بعقوبة على أصحاب الملكيات فهي مجرد تقييد استعمال أملاك عقارية وأن المساس بالملكية الخاصة لا يؤدي إلى إلغائها، على خلاف الشفعة الإدارية التي تؤدي إلى نقل الملكية للعقار لصالح هذه الإدارة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 187، 188.

## خلاصة

صفوة القول من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل أن الملكية العقارية أصبحت الأرض الخصبة لعديد القيود من أهمها الارتفاق الإداري، فأول الحديث كان عن الارتفاق في القانون المدني كحق يرد على الملكية العقارية الخاصة لصالح المصلحة الخاصة، لكن مع تباعده عن الارتفاق الإداري الذي يستقل بنظام قانوني متميز من حيث الخصائص، الهدف، الإجراءات، والتصنيف وذلك على النحو التالي:

(1) يقع على عقار مبني أو غير مبني سواء كان ملكا عاما أو خاصا، ولا يشترط وجود عقار مخدوم وتابع، ويكون لفائدة أملاك عقارية عامة، وهو غير قابل للتصرف وللتقادم يخضع في منازعاته للقضاء الإداري.

(2) ينفرد بمصادر تميزه عن غيره من القيود فهو ينتج مباشرة عن قانون أو نص تنظيمي ليجسده القرار الإداري على أرض الواقع كآلية تنفيذية له.

(3) يصنف بحسب مضمونه إلى نوعين، ارتفاق إيجابي إذا حمل الملك على القيام بعمل إيجابي، وإن اقتصر على المنع فهو سلبي.

(4) من مبررات وجود الارتفاق الإداري هو المصلحة العامة أو ضرورة حماية المرافق العامة والحفاظ على استمراريتها.

وعليه فإن الارتفاقات الإدارية تتميز بنظامها القانوني القائم والمستقل بذاته المتميز عن غيره من الأنظمة المشابهة المقيدة للملكية.

وحتى نشخص المسائل القانونية (التطبيقية) التي تطرحها هذه القيود، والضوابط المقررة لها وخاصة وأنها تمس أقدس الحقوق وهي الملكية العقارية، فهذا ما سيكون محل دراستنا في الفصل الموالي.

# **الفصل الثاني**

**تطبيقات الارتفاقات  
الإدارية في التشريع  
الجزائري وآثارها**

### المبحث الأول: مضمون ونطاق الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري

إن الدولة وفي إطار تسييرها لمراقفها وأدائها لوظائفها لاسيما الحيوية منها الهادفة لتحقيق الصالح العام، تسعى في كثير من الأحيان إلى تقييد الملكيات الخاصة التابعة للأفراد، لاسيما تلك الأملاك المجاورة لأملكها، ولهذا فإن موضوع علاقات الجوار بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الخاصة التابعة للأفراد يفرض علينا تسليط الضوء على حقوق الارتفاق التي تقرر للدولة والتي يتحملها المال الخاص، وفي هذا المبحث سوف نتطرق لأهم هذه الارتفاقات الإدارية التي تتناول جوانب حساسة تقع على الأموال الخاصة، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

#### المطلب الأول: الارتفاقات الإدارية المقررة لمصادر الطاقة

تعتبر مصادر الطاقة من أهم المجالات التي تنتشر فيها الارتفاقات الإدارية، نظرا لما تكتسبه من أهمية حيث تعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية، من أهمها تلك المتعلقة بالكهرباء والغاز، المناجم والمحروقات وكذلك المياه باعتبارها من أهم موارد الطاقة.

#### الفرع الأول: الارتفاقات الإدارية من خلال التشريع المتعلق بالكهرباء والغاز

تعتبر الكهرباء والغاز من أهم الأشياء في الحياة البشرية، ناهيك عن دورها الفعال في القطاعات الاقتصادية كونها من أهم مصادر الطاقة في العصر الحديث، قد يؤدي انقطاع الكهرباء مثلا إلى خسائر مالية كبيرة لاسيما ما وقع في العديد من الدول الحديثة المصنعة، ولا يخفى على أحد الدور الكبير الذي يلعبه الغاز في التدفئة، وكذلك في إنتاج الكهرباء في المناطق التي تقل فيها المياه كالمناطق الصحراوية.

ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيمها من خلال القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز<sup>1</sup>، وقد تم تخصيص الباب الرابع عشر منه للارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمصلحة العامة للكهرباء والغاز وكذا الحقوق الملحقة وهذا من أجل تسهيل عمل المكلفين بتوفير الخدمة العمومية للكهرباء والغاز والتقليل من العراقيل التي قد تواجههم سواء عند نقل الكهرباء والغاز أو إنتاجهما أو عند التسويق والبيع، ولهذا كان لزاما إقامة ارتفاقات إدارية لمصلحة الغاز والكهرباء على الملكيات الخاصة.

### أولاً: سند ونطاق ارتفاقات الكهرباء والغاز

بخصوص السند القانوني للارتفاقات الإدارية فإنها تستند إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، أما بخصوص نطاقها فهي تختلف باختلاف الارتفاق.

#### 1- سند ارتفاقات الكهرباء والغاز:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 فقرة 01 و02 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه: "تمنح الاستفادة من الارتفاقات المشار إليها في المادة 159 أعلاه بقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا إثر تحقيق عمومي، يتم خلاله إشعار أصحاب الملكية وأصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية واستدعائهم للإدلاء بملاحظاتهم في أجل شهرين.

لا يتم اتخاذ القرار المذكور في الفقرة أعلاه إلا بعد موافقة الوالي على المشروع المفصل لمرور الخطوط ويحدد فيه الحقوق والواجبات الناجمة عنه".<sup>2</sup>

ويستفيد المتعاملون المتدخلون في نشاط إنتاج، نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز بواسطة القنوات من:

<sup>1</sup> - القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2002.

<sup>2</sup> - المادة 154 ، نفس المرجع.

- رخصة خاصة بشبكة الطرقات.
- الحيازة المؤقتة للأراضي.
- الارتفاقات ذات المنفعة العامة.
- تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الامتياز أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 01/55 من قانون 01/02 على أنه: "ترخص الاستفادة من الحيازة المؤقتة للأراضي بقرار من الوالي يتخذه بعد إجراء تحقيق عمومي يتم خلاله إشعار المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم وذوي الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية".

وفي حالة حصول تنازع بين المالكين أو ذوي الحقوق المعنية والمتعامل يتم الموافقة على الاستفادة من الحيازة بالتزام تعاقدية<sup>2</sup>، وتطبق هذه الارتفاقات على منشآت وتوزيع الكهرباء والغاز المنشأة بناء على رخصة طبقاً للمادة 70 من القانون 01/02.<sup>3</sup>

## 2- نطاق ارتفاعات الكهرباء والغاز:

### أ- ارتفاع الارتكاز والإرساء:

يتمثل هذا الارتفاع في إقامة مساند ومنشآت الموجهات الهوائية سواء في داخل الأسوار أو الواجهات المطلية على الطريق العام أو السطح وشرفات المباني شريطة أن يمكن الوصول إلى هذه الأخيرة من الخارج.

<sup>1</sup> - حسب نص المادة 154 من قانون 01/02، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز، اعتبر المشرع الجزائري توزيع الكهرباء والغاز نشاط للمرفق العام.

<sup>2</sup> - المادة 156 من قانون 01/02، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 138/10 المؤرخ في 13 ماي 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية، عدد 33، لسنة 2010، ص 04.

وفي هذا المجال تقام نهائيا الأعمدة والإرساءات للموصلات الهوائية أو القنوات وذلك إما خارج الحيطان أو الواجهات المطلة على الطريق العمومي، وإما على سقوف العمارات وسطوحها شريطة أن يكون الوصول إليها ممكنا، فكل المباني قابلة لارتفاق الإرساء ولكن ليس على كل أجزائها من الخارج.<sup>1</sup>

فقط الأجزاء الخارجية وبذلك أراد المشرع أن يجنب الشاغل للعقار كل حرج ويجب أن يمارس ارتفاق الإرساء وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيمات الإدارية سواء فيما يخص الأمن أو فيما يتعلق براحة الشاغلين.

وإذا تعلق الأمر بامتياز مصرح به للمنفعة العامة فمن حق موزع الكهرباء إقامة أي نوع من المساندة مهما كانت أبعاد المجال.

#### ب- ارتفاق تمرير الخطوط العلوية:

نصت المادة 159 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه: "في مجال تمرير الخطوط العلوية، تمرير الموصلات الكهربائية فوق الأسلاك سواء كانت مغلقة أو غير مغلقة".<sup>2</sup>

والملاحظ على هذا الارتفاق أنه لا يشمل كل العقارات وإنما الملكيات الخاصة غير المبنية سواء كانت محاطة بسور أو لم تكن، وقد أجاز المشرع الجزائري ممارسة هذا الارتفاق على الأراضي المغلقة وهذا تجنباً لنزع الملكية وما يترتب عنها من تعويض عكس المشرع الفرنسي.

#### ج- ارتفاق الغرز:

يقرر هذا النوع من الارتفاق بالنسبة للأراضي الخاصة غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو أسوار، حيث نصت المادة 03/159 على أنه في مجال الغرز: "تقام نهائياً

<sup>1</sup> - المادة 159 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز ،المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 159 ، نفس المرجع .

القنوات الباطنية أو الأعمدة المخصصة للموصلات الهوائية داخل أو فوق الأراضي غير المبنية التي تحيط بها أسوار أو غيرها من السياجات المماثلة<sup>1</sup>.

#### د- ارتفاع قطع الأشجار والتشذيب:

تنص المادة 04/159 على أنه: "في مجال قطع الأشجار والتشذيب" تقطع الأشجار وتترزع عنها الأغصان التي بحكم قربها من الموصلات الكهربائية قد تتسبب نتيجة حركتها في انقطاع التيار الكهربائي أو إتلاف المنشآت أو إحداث خلل في استغلالها.

ويمكن ممارسة هذا الحق عند الضرورة في مجال استغلال قنوات الغاز الباطنية" وقطع الأشجار للارتفاع يعني كل الأشجار مهما كان نوعها وحجمها بينما يتمثل ارتفاع التشذيب في حق المؤسسة التي تضع خطوط الكهرباء أو التي تقوم بصيانتها والإبقاء عليها في حالة عمل في قطع أغصان الأشجار والتي قد تؤدي بسبب حركتها إلى إحداث معيقات أو إتلاف، وقطع الأشجار غير المرخص به مخالفة يعاقب عليها القانون.<sup>2</sup>

#### هـ- ارتفاع الغمر:

نصت المادة 06/159 على أنه: "تغمر الضفاف برفع مستوى سطح المياه وتستثنى من هذه العملية المنازل أو البساتين أو الحظائر المجاورة للمساكن".

#### و- ارتفاع تمرير القنوات:

جاء في هذا النوع من الارتفاق أن تمرير خطوط الكهرباء وقنوات الغاز فوق الأسلاك المجاورة الوسيطة بإتباع الرسم الأكثر عقلنة والأقل خسارة باستعمال أعمدة في شكل ممرات علوية...".

<sup>1</sup>- المادة 159، من القانون 01/02 ، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز ، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- المادة 159، نفس المرجع.

ز- ارتفاع الدخول والمرور:

تنص المادة 06/159: "يمكن الدخول إلى الأملاك للقيام بالدراسات والرسوم، كما يمكن الدخول بحرية إلى الورشات والمنشآت والإنشاءات المحصورة لمتابعة الأشغال أو لضمان حراسة المنشآت أو صيانتها أو إصلاحها".<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الارتفاقات المذكورة أعلاه لا يترتب عليها زوال حق الملكية.<sup>2</sup>

مع الإشارة أن ممارسة الارتفاقات الإدارية ترخص مجاناً<sup>3</sup> دون تعويض للمالك أو أصحاب الحقوق العينية العقارية، والحالة الوحيدة التي يعوض فيها هو حالة وقوع ضرر ناجم عن الارتفاقات التي تشمل الممتلكات العقارية التابعة للخواص.

ثانياً: إجراءات إقامة ارتفاعات الكهرباء والغاز

تكون الارتفاقات الإدارية بقرار من الوالي المختص إقليمياً إثر تحقيق يتم خلاله إشعار أصحاب الملكية أو أصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو ذوي الحقوق أو المصالح العينية واستدعائهم للإدلاء بملاحظاتهم في أجل شهرين.<sup>4</sup>

ويكون هذا القرار بناء على طلب من المتعامل الذي يريد الاستفادة من الارتفاقات المقررة له، مع وجوب إرفاق هذا الطلب بمخطط مفصل لممر الخطوط وبالتالي فلا يصدر قرار الترخيص إلا بعد صدور قرار أولي من الوالي المختص على هذا المخطط، يحدد فيه هذا الأخير الحقوق والواجبات الناجمة عنه، بالإضافة إلى تحديد مبلغ التعويض على سبيل الاحتياط.

<sup>1</sup> - المادة 159، من القانون 01/02 ، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - راجع المادة 01/62 من القانون 01/02 ، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز،: "لا يترتب على ممارسة الارتفاقات أي زوال لحق الملكية".

<sup>3</sup> - راجع المادة 01/161 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 01/160 من نفس المرجع.

كما نصت في هذا المجال كذلك المادة 01/10 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، على ما يلي: "يسلم الوالي المختص إقليميا بناء على طلب المؤسسة رخصة الدخول إلى الملكيات العمومية قصد السماح بإنجاز الدراسات الأولية لإقامة المنشآت المذكورة أعلاه في الفرع الأول من هذا المرسوم".<sup>1</sup>

كأصل عام تكون ممارسة هذه الارتفاقات موضوع اتفاق بالتراضي متوج قانونا بالتزام تعاقدية بين المعنيين والمؤسسة أو موضوع رخصة تسلم بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد طلب المؤسسة ويكون ذلك بعد تحقيق يبلغ به المالكين وذوي الحقوق والمصالح المعنية، على أن يقدموا ملاحظاتهم خلال مهلة أقصاها شهرين.<sup>2</sup>

فإذا لم يحصل اتفاق بالتراضي فإنه يطبق ارتفاقات المنفعة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 07/85 المؤرخ في 06 مارس 1985.<sup>3</sup>

وطبقا للمواد 29 و 31 من المرسوم رقم 411/90 يأمر الوالي بفتح تحقيق في البلديات المعنية بالمشروع خلال 08 أيام من الطلب حيث يعين محافظ محقق ويتولى رؤساء البلديات المعنية إبلاغ الملاك وذوي الحقوق بهذا المشروع، وذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم خلال شهرين من فتح التحقيق وتسجيل هذه الملاحظات في سجل خاص لهذا الغرض وبعد انتهاء المدة المذكورة يغلق هذا السجل ويوقعه المحافظ الذي يعد محضر خلال 08 أيام (محضر تحقيق)، يرسله إلى المتعامل المعني الذي يرد كتابيا ووجوبا خلال 15 يوم مقدا رسما بتعديل المسار عند الاقتضاء، ثم يقوم المحافظ بإرسال الملف مرفوقا بملاحظاته للوالي، فيقوم الوالي خلال 15 يوم التالية بإصدار قرار نهائي يمنح الاستفادة من الارتفاقات مع تحديد التعويضات الاحتياطية عند الاقتضاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، الجريدة الرسمية، عدد 56، لسنة 1990.

<sup>2</sup> - المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 411/90، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 31، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 160، نفس المرجع، والمادة 80 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

ويمكن للمرتفق بملكياتهم الطعن في قرار الوالي طبقا للتشريع المعمول به، كذلك هناك إجراءات أخرى يخضع لها هذا القرار مثل إجراء التبليغ للقرار، لأن التبليغ يرتب آثار مهمة منها تحصين القرار ضد الطعن بفوات الميعاد.

### ثالثا: التعويض عن ارتفاعات الكهرباء والغاز

يعتبر الارتفاق الإداري قرارا إداريا صادرا عن الوالي كما سبق ذكره هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد ارتفاعات لا يقابلها ثمن، فإن كان الثمن ركنا فإن الارتفاق ينعدم بانعدام ركن الثمن وعليه فإنه يمكن القول بأن المبلغ المدفوع مقابل الارتفاق هو تعويض وليس ثمن.

كما نصت على ذلك صراحة المادتين 160 و 161 من القانون 01/02 مع ضرورة التنبيه على أن النصوص القانونية لم تذكر الأضرار وأوصافها وإنما استنتجها الفقه وأصبحت القوانين الحديثة تشترطها في مجال الارتفاقات لقيام مسؤولية الإدارة وتصنف هذه الأضرار إلى:

**1) أضرار فورية:** تكون جراء إقامة الأعمدة أو خطوط الكهرباء تؤدي إلى أضرار بالمحاصيل أو قطع الأشجار وهنا تقوم مسؤولية المقاول المكلف بالأشغال على أساس نظرية المخاطر.

**2) أضرار مستمرة:** هي التي تكون نتيجة وجود خطأ أو عمود كهرباء وتصنف من حيث تقدير التعويض إلى:

أ- أضرار لا يطرح تعويضها سوى مشكلة التقويم وهي:

- أضرار فلاحية كالحرمان من جزء من الأرض لوجود ركائز.
- أضرار غابية كقطع الأشجار قبل الأوان.

ب- أضرار ناجمة عن قيود حق الصيد وهذا بفعل وجود خطوط الكهرباء:

- ضرر جمالي.

- ضرر الموجات.

ج- أضرار محتملة وتتمثل في:

- الحد من إمكانية البناء.

- استحالة أو صعوبة الزراعة.

### الفرع الثاني: الارتفاقات الإدارية في مجال استغلال المناجم والمحروقات

تعتبر المحروقات الركيزة الأساسية في اقتصاد الدول كما يعتمد عليها في قطاع الزراعة والصناعة بالإضافة إلى أنها الممول الرئيسي للخبزينة العمومية في الجزائر.

وقد أولى المشرع الجزائري منذ الاستقلال اهتماما كبيرا وذلك من خلال القانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب وقد أبقى المشرع العمل بهذا القانون بموجب القانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المعدل بالأمر 10/06 المؤرخ في 25 جويلية 2006.

أما المناجم فقد نظمها المشرع بموجب القانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، وبما أن المشرع قد ربط بين المناجم والمحروقات من خلال المادة 07 الفقرة 01 من قانون المحروقات 07/05 فإننا سنتكلم عن الارتفاقات الإدارية المقررة على أملاك الخواص المجاورين لمنطقة الاستغلال أو مناطق تواجد المناجم.

### أولا: حيازة واكتساب الأراضي المجاورة للمناجم

وسنتطرق في هذه الجزئية لحيازة واكتساب الأراضي المجاورة لمناطق الاستغلال المنجمي.

## 1- حيازة الأراضي والحقوق الملحقة:

وذلك من أجل تنفيذ الأشغال والاستكشاف والقيام بأعمال التنقيب ومن أجل إنجاز الهياكل الضرورية وإنجاز العمليات المرتبطة على الخصوص بنقل العنادر والتجهيزات والمنتجات وكذلك القيام بأشغال الحفر من أجل إنجاز سكنات العمال أو المستخدمين للقيام بأعمال مرتبطة بالسند المنجمي وكذا الأشغال التي تتعلق بكل أنواع التموينات.

كما يمكن التصريح بالمنفعة العامة، وذلك بالنسبة للمنشآت الموجهة للتخزين والمعالجة ونقل المواد المستخرجة وتصريفها وكذلك من أجل الترتيبات الضرورية لتنمية الاستغلال المنجمي المقرر إنجازه.

ولهذا فإن إنجاز هذه المنشآت أو ضمان الاستغلال المنجمي يمكن أن يستفيد صاحب السند المنجمي من الأراضي الضرورية لذلك عن طريق، إما الاكتساب أو التخصيص أو عن طريق نزع الملكية.<sup>1</sup>

وفي حالة كانت هذه الأراضي مملوكة للخوادم أو ذوي حقوق ولم يتم الاتفاق رضائياً معهم يمكن اللجوء إلى إجراء جبلي وهو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك لفائدة إدارة أملاك الدولة ويتم حيازة الأراضي من طرف صاحب السند المنجمي عن طريق الإيجار وهذا الإجراء يتم في حالة الضرورة القصوى.<sup>2</sup>

### ثانياً: الارتفاقات الإدارية الخاصة بالاستغلال المنجمي

معالجة هذه الهيئتين يستلزم منا دراسة محتوى الارتفاقات الإدارية الخاصة بالاستغلال المنجمي، كذلك إجراءات منح هذه الارتفاقات.

<sup>1</sup> - المادة 146 من القانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 148 من نفس المرجع.

## 1- محتوى الارتفاقات الإدارية الخاصة بالاستغلال المنجمي:

لقد قدم المشرع الجزائري لفائدة صاحب السند المنجمي مجموعة من الارتفاقات الإدارية، من أجل الدخول والمرور للقنوات الضرورية لتجهيزات الاستغلال المنجمي أو لسيره وفقا للشروط المحددة قانونا.<sup>1</sup>

فكأصل عام يكون هذا الارتفاق بالتراضي، كما يمكن إجبار المالك أو صاحب الحق على السماح بإقامة الارتفاقات على أرضه كالدخول والمرور والقنوات الضرورية لتجهيزات الاستغلال المنجمي، أو لحسن سيره وهذا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، ويتم اللجوء لهذه الارتفاقات الإدارية في حالة عدم كفاية المدخل الذي يربط بين الأشغال وملحقات السند المنجمي وبينه وبين الطريق العمومي، أو استغلال منجمي آخر، أو عدم وجود مدخل أصلا.<sup>2</sup>

## 2- إجراءات منح الارتفاقات الإدارية الخاصة بالاستغلال المنجمي:

يتم منح حق ممارسة الارتفاقات الإدارية لصاحب السند المنجمي، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، وهذا بعد القيام بإعلان المنفعة العامة المصرح بها، ويسبق ذلك تحقيق يتم من خلاله الاستماع لكل الملاك المجاورين وأصحاب الحقوق العينية، وكذلك ذوي الحقوق والمصالح المعنية، بالإضافة إلى أصحاب حق التخصيص<sup>3</sup>، كما يقوم الوالي بتحديد تعويض احتياطي يقوم بإيداعه صاحب السند المنجمي، وهذا قبل ممارسته الارتفاقات الإدارية.

وبخصوص ما ينجر عن منح حق ممارسة الارتفاقات الإدارية للاستغلال المنجمية لصاحب السند المنجمي، وكذا التعويضات المترتبة عن إنشاء هذه الارتفاقات الإدارية، فإنه يتم تسويتها وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

<sup>1</sup> - المادة 140، من القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 140، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 142، نفس المرجع .

والمعنى أن القضاء الإداري يقوم بمراقبة مدى مشروعية هذه الارتفاقات الإدارية بهدف الحفاظ على حقوق الملاك الخواص وذوي الحقوق العينية المجاورين لمنطقة الاستغلال المنجمي بالإضافة إلى إقامة توازن بين الصالح العام والمصلحة الخاصة للملاك الخواص، وهذا الهدف المراد تحقيقه من هذا القيد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الارتفاقات الإدارية المقررة لمصلحة المياه

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالمياه، ومنها تلك التي ضمن الأملاك العمومية، وهذا حسب المادة 17 من دستور 1996، وذلك بالتوافق مع ما جاء في نص المادة 15 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم وقد نظم هذه الملكية بالقانون الخاص رقم 12/05 المؤرخ في 04 ديسمبر 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

وللإحاطة بجوانب هذا الارتفاق يتوجب علينا تحديد مكونات كل من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه والأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، كون أن الأملاك العمومية للمياه تتكون من جزأين، جزء طبيعي وجزء صناعي، كما يتوجب علينا الحديث عن الارتفاقات الخاصة بهما أو لحمايتهما، وكذلك التعويضات المترتبة عنها.

### أولاً: مكونات الأملاك العمومية للمياه

عند الرجوع إلى الباب الثاني من القانون 12/05 فإنه قسمها إلى أملاك عمومية طبيعية للمياه وأملاك عمومية اصطناعية، ولم يتطرق المشرع لتعريفها بل اكتفى بذكر مكوناتها.

#### 1- مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه:

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه منبع والمياه الطبيعية ومياه الخدمات، بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 03/144، القانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم ، المرجع السابق، نفس المرجع.

<sup>2</sup> - المادة 02/04، من القانون 12/05، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق .

- مياه المنبع هي المياه المأخوذ من مكان ينبوعه الكمي يخرج من باطن الأرض.<sup>1</sup>  
 - أما المياه المعدنية، فهي مياه ميكرو بيولوجيا تصدر من طبقة ماء جوفية تستغل من مخرج أو عدة مخارج طبيعية أو محفورة بالقرب من وحدات توضيبها، يتميز هذا الماء عن المياه الموجهة للاستهلاك بطبيعته من حيث تفاوته في احتوائه على الأملاح المعدنية والمواد الضرورية وعناصر أخرى.<sup>2</sup>

أما مياه الحمامات فهي المياه المجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة، والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا لطبيعتها الخاصة بمصدرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيميائية.<sup>3</sup>

كما لم يرق المشرع الجزائري بتعريف الوديان والبحيرات والسبخات بل بين كيفية تعيينها بأعلى مستوى مياه وبالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية توقفها.<sup>4</sup>

فإذا انحرفت الوديان عن مجراها العادي لأسباب طبيعية وسار في اتجاه جديد يتعين حدوده بنفس الطريقة السابقة، فإذا انحرفت كلياً عن مسارها منح الملاك الذين خطى المجرى الجديد عقاراتهم تعويضاً<sup>5</sup>، بالإضافة إلى الأراضي والنباتات الموجودة في حدود المياه السطحية المذكورة سابقاً.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - المادة 06/03، من المرسوم التنفيذي 196/04، المؤرخ في 15 يونيو سنة 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخ في 18 يونيو 2004.

<sup>2</sup> - المادة 02، من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، المؤرخ في 19 فيفري 2007، المحدد لشروط و كفاءات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 21 فيفري 2007.

<sup>4</sup> - المادة 07 من القانون رقم 12/05، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 08، من نفس المرجع.

<sup>6</sup> - المادة 108 من المرسوم رقم 454/01، المحدد لشروط إدارة الاملاك الوطنية الخاصة و العامة التابعة للدولة، المرجع السابق.

حيث تشكل هذه الأخيرة حدودا لهذه الموارد ومجرى طبيعي لها وهي جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الطبيعية، الطمي والرواسب المتشكلة طبيعيا في مجاري المياه، إضافة إلى الموارد المائية غير العادية التي تتكون من مياه البحر المحلاة، المياه المالحة المنزوعة المعادن، المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل النفع العمومي، وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة الترميم الاصطناعي.<sup>1</sup>

## 2- مكونات الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه:

هي مجموعة الهياكل والمنشآت التي تتجزأها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمملوكة لها وقد تضمنت المادة 16 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه وتتمثل فيما يلي:

- المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.

- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب، وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية الريفية.

- منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجر وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من الفيضانات في المناطق الحضرية والمناطق المعرضة للفيضانات.<sup>2</sup>

## ثانيا: الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية للمياه

من أجل حماية الأملاك العمومية للمياه قام المشرع الجزائري بإحداث أصناف من الارتفاقات وهي كالتالي: ارتفاقات متعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه وارتفاقات متعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه وارتفاقات مشتركة.

<sup>1</sup> - المادة 3/4 من القانون رقم 12/05، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 16 و17 من القانون رقم 12/05، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

### 1- الارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الطبيعية للمياه:

من أهمها ارتفاع الحافة الحرة، وهو ارتفاع ينشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط في منطقة تسمى الحافة الحرة يتراوح عرضها من 03 إلى 05 أمتار حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر لعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف، فإذا لم يكن ممكنا تحديد واستعمال منطقة الحافة الحرة لأسباب طبوغرافية أو لتدفق المياه، فإن الحافة الحرة تحسب بنفس المسافة، وذلك ابتداء من حدود تلك الأماكن.<sup>1</sup>

وهذا الارتفاع تترتب عليه قيود تتمثل فيما يلي:

أ- يمنع داخل منطقة الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعاتها كل بناء جديد أو غرس وكل تشييد ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، ويمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية اللجوء لقطع الأشجار أو هدم البناء الموجود مع إصلاح الضرر.<sup>2</sup>

ب- للإدارة المكلفة بالموارد المائية القيام باقتناء الأراضي اللازمة في حالة ما إذا كان ارتفاع الحافة غير كاف لإقامة ممر للاستغلال ويمكن لها اللجوء لإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.<sup>3</sup>

ج- منع أي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان ويسمى باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الكمي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 10 و 11 من القانون رقم 12/05، قانون المياه ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 12، من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، المرجع السابق .

<sup>4</sup> - المادة 13 من القانون 12/05، والمرسوم التنفيذي رقم 376/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بشروط منع استخراج الطمي من المجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطر الإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها، الجريدة الرسمية، عدد 67، سنة 2009.

د- إمكانية اللجوء لإجراء نزع الملكية إذا رفض المالك الذي تتدفق مياه المنبع الحموي فوق أرضه.

هـ- من أقام منشآت بعد صدور القانون رقم 12/05، فإنه يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة 167 من هذا القانون، أي الحكم عليه بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وتتضاعف في حالة العودة.

## 2- الارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الاصطناعية للمياه:

تخضع الأماكن العمومية الاصطناعية للمياه لمجموعة من الارتفاقات والتي تنقلها وتؤدي إلى ضمها نهائياً للأماكن العمومية وهي كالآتي:

- الاستيلاء.

- الشغل المؤقت.

- الالتزام بالسماح للإدارة وأعاونها بالإقامة على الملكيات الخاصة المجاورة.

- نزع الملكية.

- ارتفاع المرور على اتساع 05 أمتار مع الالتزام بعدم البناء والغرس.

- ارتفاع تفرغ مواد التنقية على اتساع 05 أمتار.<sup>1</sup>

- الارتفاقات التي تضعها الإدارة للإشارة إلى المياه وكشفها وقياسها.

ويوجد كذلك ارتفاع وضع القنوات الباطنية أو المكشوفة يستفيد منه كذلك بالإضافة إلى الدولة والجماعات المحلية، كل من المؤسسات العمومية وأصحاب الامتياز والمفوض لهم خدمة عمومية ينجزونها تهيئة لمنفعة عمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المواد من 21 إلى 23، من القانون رقم 12/05، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المواد من 23 إلى 27، نفس المرجع.

وبما أن ارتفاعات المياه تعتبر قيود استثنائية على حق الملكية الخاصة وتجنباً لأي تعسف محتمل وتقديماً لأقصى الضمانات الممكنة، أوجب القانون التصرف بعقلانية عند إقامة هذه الارتفاقات، حيث تعد الارتفاقات وتحدد حسب الشروط الأكثر عقلانية والأخف ضرراً على العقارات التي تم المرور عليها، وقد قام المشرع باستتباب بعض أحكام حق المرور وهي كالاتي:

فقد نص المشرع في المادة 696 من القانون المدني: "لا يجب أن يؤخذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار والطريق العام ملائمة والتي تحقق أقل ضرر بالملاك المجاورين".

وفي حالة عدم مراعاة المستفيدين حق الارتفاق الإداري شرط المعقولية أو إلحاق أقل ضرر يحق للمالك المنازعة بإلزامه الامتثال للقانون.<sup>1</sup>

### 3- الارتفاقات المشتركة:

أ- ارتفاعات نطاق الحماية الكمية:<sup>2</sup> لم يرد تعريفه في قانون المياه الحالي على خلاف القانون القديم رقم 17/83، في المادة 110 على أنه: "يقصد بنطاق الحماية بمفهوم هذا القانون المحيط المحدد للمجال الجغرافي الذي يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يضر بالمحافظة على نوعية الموارد المائية".<sup>3</sup>

ب- ارتفاعات نطاق الحماية النوعية: نصت المادة 30 من القانون 12/05 على إنشاء منطقة للحماية النوعية حول المنشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان من أجل الوقاية من التلوث.

<sup>1</sup> - المادة 28 من القانون رقم 12/05، قانون المياه، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 399/07، المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 80، لسنة 2007.

<sup>3</sup> - أنظر القرارين 159649 و159656، المؤرخين في 23 فيفري 1997، الصادرين عن الغرفة الإدارية.

وقد أحالت المادة 40 من نفس القانون على التنظيم بشأن شروط وكيفيات إنشاء هذا النطاق وتحديده وكذا تدابير تنظيم النشاطات، وطبقا للمادة 39، فإن تقييد المشرع لحقوق الملاك يتراوح بين التنظيم والمنع.<sup>1</sup>

ج- **ارتفاقات مكافحة الحث المائي:** من أجل الوقاية من توحد حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة، يتم في إطار مخططات التهيئة مضادة للحث من الحث المائي وذلك بإعداده بعد التشاور بين إدارات وهيئات وممثلي السكان المعنيين، وقد أحال النص على التنظيم فيما يخص شروط وكيفيات تحديد هذا النطاق بالرجوع للمادتين 35 و36، فإنه يتفرع عن هذا الارتفاق ثلاث ارتفاقات وهي:

- ارتفاق عدم السماح بالقيام بعمل.
- ارتفاق الالتزام بالقيام بعمل.
- ارتفاق الالتزام بالسماح للقيام بعمل.<sup>2</sup>

د- **ارتفاقات الوقاية والحماية من التلوث:** أوجبت المادة 43 من قانون المياه 12/05 حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها المساس بنوعية المياه واستعمالاتها، ولذلك نصت المادة 39 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مقتضيات لحماية البيئة حيث يمنع كل صب أو طرح المياه الجوفية والآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها.

هـ- **ارتفاقات الوقاية من مخاطر الفيضانات:** تخضع العقارات الواقعة في مناطق حواجز الحماية من الفيضانات للارتفاقات التالية:

- ارتفاق منع الحرث.
- ارتفاق منع غرس الأشجار.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 399/07، المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - راجع المرسوم التنفيذي 324/2000، المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة 2000.

- ارتفاق منع القيام بتمرير الحيوانات.
  - ارتفاق منع القيام بأي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات.
- و- الارتفاقات المرتبطة بنظامي الرخصة وامتياز استعمال الموارد المائية: تستفيد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الحائزة على رخصة امتياز استعمال الموارد المائية من الارتفاقات التالية:
- ارتفاق حق مرور المياه عبر قنوات باطنية في الملكيات الخاصة.
  - ارتفاق صرف مياه الأراضي عبر قنوات باطنية في الملكيات الخاصة الوسيطة.
  - ارتفاق إقامة المنشآت اللازمة على الملكيات الخاصة المجاورة لأحد المياه.
  - ارتفاق تلقي العقار السفلي للمياه المتدفقة من العقار العلوي.
  - ارتفاق المرور على ملكية الأراضي السفلى للمالك الذي استخرجت من أرضه مياه إثر أشغال باطنية وتنقيبية.
- وتكون هذه الارتفاقات على كل الملكيات الخاصة باستثناء الساحات والأحواض المجاورة للسكنات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المواد 94، 96، 98، 99 من القانون رقم 12/05، والمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 20 ماي 2007، الذي يحدد كفاءات منح امتياز استعمال المياه القذرة.

### المطلب الثاني: الارتفاقات الإدارية المقررة للاتصالات

تعد الارتفاقات الإدارية المقررة في مجال الاتصالات هي الأكثر انتشارا من بين الارتفاقات الإدارية التقليدية، والحديث على هذه النقطة يستوجب منا التطرق إلى الاتصالات بنوعيتها، الاتصالات اللاسلكية الكهربائية والاتصالات الهاتفية والتلغرافية والارتفاقات المقررة لها.

#### الفرع الأول: ارتفاعات الاتصالات اللاسلكية الكهربائية

عرّف المشرع الجزائري الارتفاع اللاسلكي الكهربائي على أنه: ارتفاع يتمثل في تحديد علو الحواجز في مناطق معينة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال وهذا تقاديا لاضطراب الموجات اللاسلكية الكهربائية التي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز.<sup>1</sup>

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى مناطق ارتفاعات الاتصالات اللاسلكية الكهربائية، وكذلك كيفية التعويض عن هذه الارتفاعات، كما سنتطرق إلى بيان هدف هذه الارتفاعات.

#### أولا: مناطق ارتفاعات الاتصالات اللاسلكية الكهربائية

تشمل هذه الارتفاعات منطقتين وهما المنطقة الابتدائية للإخلاء والمنطقة الثانوية للإخلاء.

##### أ- المنطقة الابتدائية للإخلاء:

هي تلك التي تحيط بمنشآت أمن الملاحظة الجوية، وتتمثل هذه الارتفاعات في منع إقامة الحفر الاصطناعية أو الاحتفاظ بها، ومنع إقامة أو الاحتفاظ بأي منشأة معدنية ثابتة ومنع إقامة مجمعات المياه، أو أي سائل آخر يؤدي إلى التشويش على المركز.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 08 فقرة 19 من القانون 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 08 فقرة 19 من القانون 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

ب- المنطقة الثانوية للإخلاء:

لا يوجد فيها اي ارتفاع مميز وتنشأ بين مركزين يضمنان الربط اللاسلكي الكهربائي عن طريق موجات تزيد عن ميغا هرتز يسمى طول الموجة أقل من 10 أمتار ولها عرض خاص يبلغ أقصاه 50 مترا، ويمنع في هذه المنطقة إقامة بنايات أو عوائق فوق خط مستقيم واقع على بعد 10 أمتار تحت هوائيات الإرسال أو الاستقبال دون تحديد العلو المفروض.

وتنشأ منطقة ارتفاعات تسمى "قطاع الإخلاء" حول محطات موجات اللاسلكي أو موجات الملاحة اللاسلكية للإرسال أو الاستقبال في هذه الحالة تكون المسافة الفاصلة بين حد المركز ومنطقة الارتفاعات من 5000 متر على الأكثر وعرض قطاع يمكن أن يصل إلى 360° درجة، وتوجد ارتفاعات مشتركة بين كل المناطق وقطاع الإخلاء، حيث يمنع إقامة العوائق الثابتة والمتحركة التي تتجاوز ما هو محدد إلا بموجب رخصة من الوزير المشرف على استغلال ومراقبة المركز.

ويكون تحديد ارتفاع العوائق في المناطق الأولية والثانوية وقطاع الإخلاء بالنص عليه في المرسوم الخاص بالمركز المعني أو يحدد من قبل الإدارة التابعة لها المركز كذلك المراسيم المحددة لامتداد المناطق وارتفاع الحماية ضد العوائق المطبقة على مختلف الخطوط أو القنوات الهertzية أو المجاورة لبعض المراكز اللاسلكية الكهربائية.<sup>1</sup>

ثانيا: الارتفاقات المقررة لحماية الاتصالات اللاسلكية الكهربائية

في هذا العنصر يجب التطرق لنوعين من الارتفاقات، أولا ارتفاعات قررت لحماية المواصلات اللاسلكية الكهربائية من العوارض والثانية ارتفاعات جعلت لحماية الاستقبال اللاسلكي ضد التشويش أو ضد الخلل الكهروطيسي.

<sup>1</sup> - راجع المرسوم التنفيذي 366/02، المؤرخ في 05 نوفمبر 2002، الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية أو استغلالها، الجريدة الرسمية العدد 73.

## 1- ارتفاقات حماية المواصلات اللاسلكية الكهربائية من العوارض:

بالرجوع إلى القانون 03/2000 فإنه تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق مكشوفة قصد الحيلولة دون عرقلة عوارض انتشار الموجات اللاسلكية الكهربائية المرسلّة أو المستقبلّة من مختلف المراكز.<sup>1</sup>

وقد بينت المادة 445 من الأمر 89/75 الخطوط العامة للمظهر التقني للمركز بنصها: "يمكن أن تنشأ حول كل محطة مرسلّة أو مستقبلّة للموجات اللاسلكية الكهربائية التي تستخدم هوائيات توجيهية وكذلك مخابر ومراكز الأبحاث اللاسلكية الكهربائية منطقتان للارتفاقات يطلق عليهما على التوالي المنطقة الأولية للتفريغ والمنطقة الثانوية للتفريغ."

ويمكن أن تنشأ أيضا منطقة للارتفاقات يطلق عليها قطاع التفرع حول المحطات اللاسلكية للإرشاد أو اللاسلكية للملاحة سواء كان الإرسال أو الاستقبال<sup>2</sup> ولم يفصل القانون 03/2000 بل أحال على التنظيم، إذ نصت المادة 48 على أنه "تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق حماية ومناطق حراسة لضمان سير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية عبر مختلف المراكز".

كما تنشأ عند الحاجة المناطق المكشوفة ومناطق الحماية وكذا مناطق الحراسة المنصوص عليها وهذا عن طريق التنظيم<sup>3</sup>، وتطبيقا للمادة 48 من القانون 03/2000 فإنه تحدد الارتفاقات المفروضة على الملاك أو مستعملي المنشآت الكهربائية العاملة في مناطق الحماية والحراسة اللاسلكية الكهربائية وذلك عن طريق التنظيم.<sup>4</sup>

وقد نصت المادة 12 منه على منع التركيبات الكهربائية أو المرتفقين بها إحداث أو إشاعة اضطرابات في سلم الموجات اللاسلكية الكهربائية التي يستقبلها المركز المعني

<sup>1</sup> - المادة 47 من القانون 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 89/75، المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 49 من القانون 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 52، نفس المرجع.

والتي تشكل درجة من الضرر لأجهزة المركز تزيد على القيمة الملائمة لاستغلال المركز وهذا في منطقة الحماية اللاسلكية الكهربائية.

بالإضافة إلى منع استخدام أدوات كهربائية في منطقة الحراسة اللاسلكية الكهربائية والتي قد تخل بالاستقبالات اللاسلكية للمركز أو إدخال تعديلات على هذه المعدات دون رخصة من المتعامل الذي يستغل المركز أو يراقبه وهذا بموجب المادة 13 من المرسوم 1.366/02<sup>1</sup>.

أما حدود المركز فتعرف باعتبارها محيط المضلع ذي مساحة دنيا مشتملة على كافة العناصر المشعة، أو الموجودة أو المصممة غير أنه تزيد المسافة بين نقطتين من محيط 2000 متر، وينبغي أن يجرأ مجموع العناصر المشعة إلى عدة مجموعات.<sup>2</sup>

## 2- ارتفاعات حماية الاستقبال اللاسلكي الكهربائي ضد الخلل الكهروطيسي:

تكون التصرفات التي من شأنها التشويش على عمل مراكز الإرسال والاستقبال ممنوعة كما يمنع إقامة المنشآت التي من شأنها التشويش إلا بعد الحصول على رخصة<sup>3</sup>، وتكون حدود مراكز الاستقبال بتحديد متعدد الأضلاع يشمل كل المنشآت التقنية للمراكز الموجودة أو المصممة ولا يمكن أن يتجاوز:

- مركز من الفئة الثالثة 200 متر.

- مركز من الفئة الثانية 500 متر لمنطقة الحراسة و 1500 لمنطقة الحماية.

- مركز من الفئة الأولى 1000 متر لمنطقة الحراسة و 3000 متر لمنطقة الحماية.

أما إذا كانت المسافة بين أي نقطتين واقعتين على الحدود تتجاوز:

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 366/02، الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية أو استغلالها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 446، من الأمر 89/75، قانون البريد و المواصلات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 453، من الأمر 89/75، المتضمن قانون البريد و المواصلات، المرجع السابق.

- 2000 متر لمركز من الفئة الأولى.

- 1000 متر لمركز من الفئة الثانية.

- 100 متر لمركز من الفئة الثالثة.

وبالنسبة للارتفاقات المقررة فإنه يمنع على المالكين والمستعملين القيام داخل منطقة الحماية بإحداث أي خلل يشوش على الموجات اللاسلكية الكهربائية التي يستقبلها المركز والتي قد تكون تمثل درجة من الخطورة على الآلات، بالإضافة إلى أن هذه الارتفاقات تستوجب أن لا توضع في منطقة الحراسة أي آلات أخرى غير تلك الخاصة بها.

وأي تعديلات على هذه المعدات لا يكون إلا برخصة مسبقة من الوزير المكلف والمشرف على استغلال ومراقبة هذا المركز.

### 3- التزامات الخاضعين لارتفاقات حماية المراكز اللاسلكية الكهربائية من الخلل الكهروطيسي:

يخضع الاستغلال داخل مناطق الارتفاقات لأي منشأة كهربائية مذكورة في القائمة المعدة بموجب قرار وزاري مشترك إلى رخصة مسبقة وتمنح هذه الرخصة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 89/75، وذلك طبقا للشروط المحددة بموجب التشريع الخاص بتوزيع الطاقة.<sup>1</sup>

- يخضع كل مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائية داخل أي نقطة من الإقليم وخارج منطقة الحماية تصدر تشويش يؤثر على مركز الاستقبال اللاسلكي الكهربائي للأحكام المفروضة من قبل الوزير المشرف على استغلال ورقابة المركز المعني من أجل وقف الخلل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 454، من الأمر 89/75، قانون البريد و المواصلات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 455، نفس المرجع.

- للملاك والمرتفقين أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم الإنذار المثبت بوصل إشعار باستلام للمطابقة مع التنظيم وفي حالة الاعتراض وانقضاء الأجل تطبق الإجراءات تلقائياً.<sup>1</sup>

- يلزم كل مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من إقليم ولو كانت خارج مناطق الارتفاق، يحدث اضطراباً يعيق استغلال مركز عام أو خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي بالتقيد بالأحكام التي تبلغ إليه من قبل مستعمل المصالح التي تشغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب.<sup>2</sup>

فإذا سببت هذه الارتفاقات أضراراً مباشرة للملاك وذوي الحقوق والمنشآت، وكانت هذه الأضرار مادية حالة ومؤكدة فإن التعويض يكون مستحقاً لكل من له الحق على هذه الملكيات.

#### الفرع الثاني: الارتفاقات الإدارية المقررة لصالح الاتصالات الهاتفية والتلغرافية

قام المشرع الجزائري بتنظيم الارتفاقات المنشأة لأجل تسهيل إقامة الخطوط الهاتفية أو التلغرافية حيث أصدر الأمر رقم 89/75 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، وهذا في الفصل الثاني من الباب الأول بالمواد من 52 إلى 59، وقد كان الأمر 89/75 يتضمن قسمين: قسم تشريعي وقسم تنظيمي وقد كانت الأحكام المتعلقة بالارتفاقات واردة في الجزء التنظيمي.

وبعد صدور القانون رقم 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ألغي القسم التشريعي من الأمر 89/75 بموجب المادة 01/15 من القانون.

ولهذا سنتناول في هذا الفرع، أولاً: إجراءات تنفيذ الارتفاقات الإدارية المقررة لصالح الاتصالات الهاتفية والتلغرافية.

<sup>1</sup> - المادة 52، من القانون 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 53، من نفس المرجع.

ثانيا: كل الارتفاقات الخاصة بهذا المجال، وثالثا: التعويض عن ارتفاقات المواصلات السلكية.

### أولا: إجراءات تنفيذ الارتفاقات الإدارية الخاصة بالاتصالات السلكية والتلغرافية

قبل تنفيذ الارتفاق يودع رسم أو مسار للخط المراد إنجازه بالبلديات التي تقع بها الملكيات المعنية، وهذا لمدة 03 أيام من الإنذار الموجه للمالكين المعنيين والذين يستوجب علمهم بالمسار.

- يتضمن هذا المسار الملكيات الخاصة التي ستوضع عليها القنوات.

- يعلق الإنذار بباب البلدية وكذلك ينشر في الجرائد.

وهذا يكون في المرحلة الأولى من إجراءات التنفيذ الخاصة بالارتفاقات، ثم تأتي المرحلة التالية، حيث يقوم رئيس البلدية بفتح سجل من أجل تلقي الملاحظات والاحتجاجات خلال 15 يوم بعد انتهاء المدة يقوم رئيس البلدية بإرسال المحضر إلى الوالي الذي يقرر المسار النهائي للخطوط ويرخص بكل العمليات التي تتطلبها عملية إقامة وصيانة وحراسة الخط.<sup>1</sup>

- بعد الترخيص من قبل الوالي بالعمل لا تقبل الاحتجاجات التي يقدمها المعنيون، كما لا توقف الإدارة عن تنفيذ الأشغال أو تعديلها.

- تقوم الإدارة بتنفيذ الأشغال في أجل لا يقل عن 03 أيام وهذا الأجل لا يخص أشغال الصيانة، فإذا لم تبدأ الإدارة بتنفيذ الأشغال خلال 15 يوم هنا يتعين تجديد الإنذار.

- في حالة الاستعجال لإقامة أو إصلاح خط لأسباب تتعلق بالنظام العام، أو الأمن العمومي، فإنه يمكن للوالي الترخيص بإنجاز هذه الأشغال مباشرة، ففي هذه الحالة يكتفي بإعلام بسيط دون اللجوء للقيام بالإجراءات القانونية أو الإدارية المسبقة.

<sup>1</sup> - المادة 33 من القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز، المرجع السابق.

حيث تعتبر هذه الإجراءات المسبقة بمثابة الضمانات الأكيدة للمالكين، فإذا احترمت هذه الشكليات، فإنه لا يمكن للمالك عرقلة تنفيذ الأشغال والإلتزام جزائياً.<sup>1</sup>

- يكون قرار الوالي باطلا بقوة القانون، ولا يترتب أي أثر إذا لم يشرع في الأشغال خلال 06 أشهر من تاريخ صدوره، أو 03 أشهر من تاريخ تبليغه وتبقى مسألة إثبات ذلك خاضعة للمبادئ العامة.

### ثانياً: أنواع الارتفاقات الإدارية المقررة لحماية الاتصالات اللاسلكية والتلغرافية

- يحق لإدارة البريد والمواصلات إقامة مساند وقنوات خارج الجدران، أو الواجهات المطلّة على الطريق العمومي، وإما على أسقف المباني شريطة أن يمكن الدخول إليها من الخارج.

- كما يحق للإدارة إقامة قنوات على الأرض أو تحت الأرض للكُميات الخاصة غير المبنية وغير المعلقة بجدران أو ما يقوم مقامها.

- كما يمكن للإدارة إقامة قنوات إسناد ووضع كوابل وأنظمة ربط، وصل أو قطع على الأجزاء المشتركة من مباني ذات استعمال جماعي، وعلى الجدران والواجهات التي لا تطل على الطريق العمومي، كما يمكنها وضع نظام للتوزيع لدى أحد المشتركين.<sup>2</sup>

- يجوز للإدارة تركيب هذه الشبكات إما في أجزاء العمارات الجماعية أو في التجزئات المخصصة للاستعمال المشترك، وإما فوق الأرض أو في باطنها في الملكيات غير المبنية.

<sup>1</sup> - يحال إلى المادة 159 بالنص: "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إن لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

<sup>2</sup> - المادة 54 من الأمر 89/75، المرجع السابق، وقد أُلغيت هذه المادة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 366/02، المحدد للارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية أو استغلالها، المرجع السابق.

- ويتضمن كل من حق الارتكاز وحق المرور، حق تمرير الخيوط فوق الملكيات الخاصة وحتى للملكيات التي لا تستعمل كقاعدة لأجل المساند، وقد ميز المشرع بين الملكيات المغلقة والأخرى غير المغلقة سواء في الأمر 69/75 أو في القانون 03/2000، وترك للاجتهاد القضائي مهمة إعطاء المؤشرات اللازمة والطابع الذي يجب أن تمثله الملكيات المعنية حتى تخضع للارتفاق من عدمه.

- كما أن إقامة القنوات والمساند لا يتوجب عنه الحق في تجريد المالك من ملكيته.<sup>1</sup>

كما أن وضع القنوات في الحديقة لا يمنع المالك من حقه في الغلق بشرط أن يعلم المستفيد من الارتفاق 03 أشهر قبل الشروع في أشغال التعلية أو الهدم أو التسييج التي يريد القيام بها لأنها قد تمس بهذه المنشآت ويكون ذلك برسالة مضمونة الوصول.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى القانون العام للارتفاقات نجد أن الطابع القانوني هو الذي يتغلب، حيث متى قام حائز العقار أو مالكه وسعياً وراء مصالحه الشخصية بمعارضة الارتفاق بعدم امتثاله لطلب الهدم، الترميم أو التعلية، فإنه يعتبر متعسفاً في استعمال حقه وهذا يمنح الإدارة حق المطالبة بالتعويض جراء الضرر الواقع بها، بالإضافة إلى إمكانية المتابعة جزائياً.

- وفي حالة منع الأعوان المرخص لهم بالدخول للملكيات الخاصة من أجل دراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت وفي حالة عدم الوصول لاتفاق ودي، فإن رئيس المحكمة يرخص بذلك حيث يكون مختص إقليمياً بموجب أمر على عريضة محتواه الدخول متى كان دخول الأعوان ضرورياً.

وهنا نلاحظ التوجه نحو توفير ضمانات أكبر حماية للملكية الخاصة فبعدما كان دخول الأعوان من أجل تركيب المنشآت يتوقف على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي

<sup>1</sup> - المادة 45 من القانون رقم 03/2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 43، نفس المرجع.

البلدي، أصبح هذا الإجراء مؤكدا للسلطة القضائية وتحت رقابتها بموجب الأمر  
1.89/75<sup>1</sup>

وبما أن هذا الترخيص يتوقف على استصدار أمر على ذيل عريضة فإنه تسري  
عليه من حيث أجل السقوط القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية  
والإدارية الجديد رقم 09/08، الذي جاء فيه بأن كل أمر على ذيل عريضة لم ينفذ خلال  
ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، فإنه يسقط ولا يرتب أي أثر.<sup>2</sup>

كما يلزم المالك بموجب القانون 03/2000 بعدم الاعتراض على إقامة خطوط  
المواصلات السلكية واللاسلكية المطلوبة من قبل المستأجر، سواء طلب من مالك العقار  
أو وكيل العمارة أو كليهما.<sup>3</sup>

كما استحدث نفس القانون المذكور أعلاه أحكاما تتعلق بالصناديق الخاصة بالبريد  
حيث أنه يمكن للمتعامل المستفيد من نظام التخصيص في حالة الضرورة أن يقوم بتثبيت  
صناديق البريد على جدران وواجهات مختلف البناءات والعمارات السكنية المطلة على  
الطريق العمومي<sup>4</sup>، كما يلزم كل مالك لبناية جماعية كانت أو فردية بإقامة صناديق  
للرسائل في الأجزاء المشتركة وبصورة تسهل على موزع البريد الوصول إليها، وتكون  
صيانة الصناديق من مسؤولية مالكي البناءات ووكلاء العمارات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 03/43 من القانون رقم 03/2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات ،المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 311 من القانون رقم 09/08، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 56، المادة 154 من القانون رقم 03/2000، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 99، نفس المرجع.

<sup>5</sup> - المادة 101، القانون 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، المرجع السابق.

### المطلب الثالث: الارتفاقات الإدارية المقررة للمواصلات

لقد عنى المشرع عناية كبيرة بالمواصلات بأن أدمجها ضمن قائمة مشتملات الأملاك العمومية الاصطناعية وقدم لها جملة من الارتفاقات الإدارية المقررة على الملكيات العقارية الخاصة، وذلك لتسهيل دورها الكبير الذي تلعبه في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية، كذلك في الحياة اليومية سواء في نقل المسافرين أو البضائع الذي يوفر الوقت ويقرب المسافات.

ومن هذه الارتفاقات الإدارية المقررة للمواصلات، ارتفاقات متعلقة بالنقل البري لفائدة السكك الحديدية والطرق وأخرى مقررة للنقل الجوي (الطيران).

#### الفرع الأول: ارتفاقات المواصلات البرية

##### أولاً: ارتفاقات السكك الحديدية

كانت السكك الحديدية ولازالت من أهم الوسائل استعمالاً في مختلف الدول وقد عاناها المشرع بأهمية كبيرة نظراً لدورها الهام سواء في نقل المسافرين أو البضائع، حيث نص عليها في القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم في مادته 02/16 واعتبرها من الأملاك العمومية الاصطناعية، حيث جاء فيها: "تشتمل الأملاك الوطنية الاصطناعية خصوصاً على ما يأتي... السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها".

كما نصت المادة 127 من المرسوم التنفيذي 454/91<sup>1</sup>: "مشتملات السكة الحديدية جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الاصطناعية، وتحتوي خاصة على الأراضي التي تكون أساس شبكة السكة الحديدية والرص والجوانب والخنادق والردوم وجدران الدعم والمنشآت الفنية والمباني والتجهيزات التقنية لاستغلال السكة وإشاراتها وكهربتها".

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 454/91، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة، المرجع السابق.

كما تضم المحطات بجميع تهيئاتها ومرافقها ومساحات الخزن المهيأة لها، والمساحات المعدة للوقوف أمامها التي لم تصنف ضمن الطرق، كذلك ورشات الإصلاح والصيانة كما تلحق بأمالك السكة الحديدية، العمارات والمحلات والمباني الإدارية وفنادق المحطات النهائية ومسكن الأعوان الموجودة خارج مشتملات السكة الحديدية كذلك تدخل ضمن أملاكها الأراضي المقتناة المخصصة للبناء بعد تهيئتها أو لتهيئة شبكة السكة الحديدية وتوسيعها واستغلالها".<sup>1</sup>

ومن أجل تسهيل دورها في النقل قرر لها المشرع لها ولملحقاتها ارتفاعات على الملكيات العقارية الخاصة تتمثل في:

### 1- ارتفاع الابتعاد ومنع البناء:

يمنع على مجاوري السكك الحديدية إقامة المباني على حدود التنظيم، وحدود الأملاك العامة التابعة للسكة الحديدية هي تلك الناتجة عن التصنيف المقرر فيما يخص السكك الحديدية والتصنيفات الموجودة.<sup>2</sup>

ونص المشرع على أن ارتفاع منع البناء يقع في مساحات الأراضي العارية المتصلة بحدود مشتملات السكة الحديدية، إذا كانت المشتملات غير محددة بتضاريس طبيعية على عرض قائم الزاوية مع محور السكة الحديدية حسب التصنيف المبين في التصميم، وفقا لما حدده التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التهيئة العمرانية والتعمير، أو رخصة البناء وتهيئة السكة الحديدية أو استغلالها، ولا يمكن التشييد فوق المساحات العارية التي حددت على هذا النحو بنايات جديدة، تستثنى من ذلك أشغال التسييج أو الدعم التي تكون بإذن صريح من الإدارة.<sup>3</sup>

ونص المشرع على مآل هذه العقارات في قانون 30/90 بنصه: عند صدور هذا القانون تبقى البنايات المنجزة على الأراضي التي تفرض عليها ارتفاعات السكة الحديدية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 127، من المرسوم التنفيذي 454/91، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 129، من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 135، من نفس المرجع.

على حالتها إذا كانت لا تشكل عائقا أمام استغلال السكة الحديدية وأمنها، ولا يخصص إلا بصيانة هذه المباني ما عدا الأشغال المشابهة للأشغال الموجودة.<sup>1</sup>

وهدف هذه الارتفاقات هو حماية المجاورين للسكة الحديدية من أضرار استغلال هذه الأخيرة، كذلك توفير مجالات الرؤية الضرورية لملاحظة الإشارة وحماية مشتتات السكة الحديدية الجاري استغلالها والمزمع إنجازها.<sup>2</sup>

## 2- ارتفاق منع الحفر قرب السكك الحديدية المقامة فوق الردم:

نصت المادة 133: "يمنع الحفر قرب السكة الحديدية التي أقيمت فوق الردم إلا برخصة قبلية يسلمها الوالي بعد استشارة المصالح التقنية المختصة"<sup>3</sup>، وكذلك نص المشرع على هذا الارتفاق في قانون 35/90: "... في المكان الذي تكون فيه السكة الحديدية مردومة لا يجوز إلا برخصة مسبقة من الوالي بعد أخذ رأي مشغل النقل بالسكة الحديدية القيام بالحفر في الأراضي المجاورة في منطقة يساوي عرضها العلو العمودي للردم الذي يقاس من أسفل المنحدر".<sup>4</sup>

ونص في المادة 12 منه: "يعاقب عن مخالفة الأحكام الواردة في المواد: 5، 6 ، 7، 8، 9، 10 من هذا القانون بغرامة 200 إلى 2000 دج، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وألزم المشرع مرتكب المخالفة بإيقاف الأشغال وإزالة كل المنشآت والبناءات المنجزة".<sup>5</sup>

## 3- ارتفاق منع تخزين المواد سريعة الاشتعال قرب السكة الحديدية:

نصت المادة 07 من قانون 35/90 على أنه يحظر تخزين أو تكويم الحصيد أو المواد القابلة للاشتعال على بعد معين من السكة الحديدية، ومنع المشرع من أن تقام

<sup>1</sup> - المادة 06، من قانون 35/90، يتعلق بالأمن والسلامة في استغلال النقل بالسكك الحديدية، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 01/131، من المرسوم 454/91، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 133، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 09، من قانون 35/90، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 12، من قانون 30/90، المتعلق بالأملاك الوطنية، المرجع السابق.

أغطية وأكوام التبن والكلأ الجاف وأكداس من الحصيد أو وضع أي مادة سريعة الالتهاب في الملكيات المجاورة على امتداد مسافة دنيا يحددها التنظيم ابتداء من حدود مشتملات السكة الحديدية من جراء انتفاعها بالارتفاق الخاص<sup>1</sup> وقد ضبط المشرع الحد الأقصى لهذه المسافات.

#### 4- ارتفاق منع إقامة أشياء غير قابلة للاشتعال قرب السكة الحديدية:

نص المشرع الجزائري على منع وضع أي مادة سريعة الالتهاب في الملكيات المجاورة على امتداد مسافة دنيا يحددها التنظيم ابتداء من حدود مشتملات السكة الحديدية من جراء انتفاعها بالارتفاق الخاص بها، ولا يجوز أن تكون الأحجار أو الأشياء غير السريعة الالتهاب إلا برخصة قبلية يسلمها الوالي بعد استشارة المصالح المختصة.<sup>2</sup>

#### ثانيا: ارتفاعات شبكة الطرق وملحقاتها

تلعب الطرق دورا هاما في تسهيل حركة المرور، وقد عناها المشرع بأهمية بالغة بأن أدرجها ضمن قائمة مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وذلك في المادة 16 من القانون 30/90: "تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي: الطرق العادية السريعة وتوابعها...".

وهذا ما أكدته المادة 177 من المرسوم التنفيذي 454/91 وذلك بأنه يعد جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الاصطناعية التابعة للدولة في مجال الطرق:

- الطرق الوطنية والطرق السريعة.
- الطرق المصممة والمنجزة خصوصا لمرور السيارات.
- الطرق التي لا يمكن الدخول لها إلا من نقاط مهياة لها.

<sup>1</sup> - المادة 133 من المرسوم التنفيذي 454/91، المحدد لشروط إدارة الاملاك الوطنية الخاصة و العامة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - نفس المادة، نفس المرجع.

كما تلحق بالطرق الأرصفة، المنحدرات، الردوم، المجاري، جدران الدعم، الحواشي، التجهيزات الأمنية وإشارة الطرقات.

وتتمثل ارتفاعات شبكة الطرق فيما يلي:

### 1- ارتفاع الاصطاف:

الاصطاف هو ضبط حدود الأملاك العامة في مجال الطرق، التصنيف هو العمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات وحدود الملكيات المجاورة، وتحدد السلطة المختصة التصنيف في المجمعات العمرانية على ما يأتي:

- أدوات التهيئة والتعمير الموافق عليها.

- التصميم العام للتصنيف، وإن لم يكن فأدوات التهيئة والتعمير الموافق عليها.<sup>1</sup>

وهدف الاصطاف هو إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة، ويتم تعيينها على مرحلتين هما:

- المخطط العام للاصطاف وله طابع تخصيص ويحدد عموما حدود أحد الطرقات، أو حدود أملاكهم، ولا يكون هذا المخطط إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية.

- الموافقة على مخطط الاصطاف بعقد تصدره السلطة المختصة<sup>2</sup>، وعليه فإن الاصطاف حسب ما سبق ذكره يكون بالنسبة للملكيات العقارية الخاصة المجاورة للطريق العمومي، وهو قيد على العقارات الخاصة القائمة على جانبي الطرق العمومية لتأمين المارة وتوفير الأمن.

<sup>1</sup> - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 454/91، المتعلق بشروط إدارة الاملاك الوطنية الخاصة و العامة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 30 من القانون 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ويترتب على التصنيف المقرر في أدوات التهيئة والتعمير عليها ارتفاع الابتعاد عن الطريق فيما يتعلق بجميع القطع الأرضية وأجزاء الملكيات العمومية أو الخاصة المندرجة في حدود الطريق المقرر في التصميم<sup>1</sup>، وبالتالي يترتب على التصنيف ارتفاعان ارتفاع الابتعاد وارتفاع عدم البناء وكلاهما ارتفاعان إداريان يتقلان القطع الأرضية أو أجزاء العمارات الواقعة بين حدود الطرق الفعلية والتصنيفات التي يبينها التصميم، وعليه يمنع البناء ورفعها على المساحات العقارية أو المبنية المندرجة في محيط تصريف الطريق، غير أن أشغال التسييج الأراضي والمباني وصيانتها ودعمها يمكن أن ينجز بعد أن تأذن الإدارة صراحة بذلك بناء على طلب يقدمه المعنيون.<sup>2</sup>

## 2- ارتفاع الرؤية:

تصنف الارتفاقات الإدارية إلى سلبية وإيجابية كذلك ارتفاعات الرؤية، فهي تفرض على حساب مصالح الأفراد للمصلحة العامة بالنسبة للمالكين المجاورين للطرق العمومية بالقرب من ملتقيات أو مفترقات الطرق والمنعرجات والنقاط الخطيرة أو المزدحمة بالمرور لتوفير وضمان رؤية جيدة، وهذا ما أكدته المادة 19 من المرسوم التنفيذي 392/04: تطبق حقوق الارتفاع على الأملاك المحاذية أو المجاورة للطرق العمومية المصنفة لأسباب أمن وراحة السير ووضوح الرؤية، وتطبق حقوق الارتفاع هذه خصوصا على مستوى نقاط التقاطع أو المنعطفات أو النقاط الخطيرة أو غير الملائمة للمرور.<sup>3</sup>

وتتمثل حقوق الارتفاع في:

- وجوب القضاء على الأسوار أو تعويضها بالحواجز المشبكة.
- وجوب القضاء على الأشجار المضايقة.
- وجوب تسوية الأرض وكل منشأة علوية بنفس مستوى الطريق.

<sup>1</sup> - المادة 123 من المرسوم التنفيذي 454/91، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 02/124، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 01/19، من المرسوم التنفيذي 392/04، المتعلق برخصة شبكة الطرق، المرجع السابق.

- حق السلطة المسيرة للطريق في القيام بتسوية المنحدرات والردوم وجميع العوائق الطبيعية قصد توفير أحسن الظروف التي تمكن من الرؤية الحسنة.

### 3- ارتفاع منع وتحديد الإشهار:

منع كل إشهار مهما كانت طبيعته فيما يتعلق بالكتابات والإعلانات والمعلقات على أجهزة الشارة وركائزها ومعالم الطرق وعلى الأعمال الكبرى وملحقاتها وعلى بلاط الأرضية والطرق المعبدة، وبصفة عامة كل منشأة عمومية تقع داخل حوزة الملكية العمومية، لاسيما أعمدة الخطوط الهاتفية أو أعمدة توزيع الطاقة الكهربائية.<sup>1</sup>

ويكون وضع اللوحات الإشهارية والإعلانات عن طريق التنظيم<sup>2</sup> بالنسبة للطرق السيارة المجاورة للملك العمومي.

### الفرع الثاني: ارتفاعات الطيران

تتطلب عمليات إقلاع وهبوط الطائرات إحاطة المطارات بمنطقة خالية من العوائق، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، وتعرف الارتفاقات الجوية، أنها قيود قانونية يضعها المشرع على عاتق أصحاب المنشآت والأماكن التي تجاور المطارات بقصد تأمين سلامة الطائرات وحركة الملاحة الجوية.

فالمحطة الجوية هي مساحة محددة على سطح الأرض أو على الماء تشمل مساحات التحرك المتكونة من المدارج وطرق المرور وحظائر الطائرات الموجهة للاستعمال الكلي أو الجزئي لوصول الطائرات ورحيلها وتحركها على السطح.<sup>3</sup>

ولأمان الملاحة تؤسس ارتفاعات بجوار المحطات للتوسعة والإرشاد والتي يطلق عليها ارتفاع الطيران.

<sup>1</sup> - المادة 04، من المرسوم 699/83، يتعلق برخصة الطرق و الشبكات ،المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 20 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 02 من قانون 06/98 ، يحدد القواعد العامة للطيران المدني،المرجع السابق .

أولاً: ارتفاعات التوسعة

**1- ارتفاع مضمون التوسعة:** نصت المادة 12 من قانون 244/64: ارتفاع تحرير الطريق يهدف إلى منع إحداث عراقيل أو الإجبار على تخفيف أو إزالة العقبات التي قد تشكل خطراً على النقل الجوي، وضرراً على سير وسائل إنقاذ الملاحة، أو أجهزة الأمان المعدة للملاحة الجوية.<sup>1</sup>

وتشمل هذه الارتفاعات الخاصة بالتوسعة، حظر الإنشاء أو الإلزام بالحد أو استبعاد العراقيل التي من شأنها أن تشكل خطراً على الملاحة الجوية أو تضرر بأشغال مستلزمات المساعدة للملاحة الجوية، أو بأجهزة الأمان المقامة لصالح الملاحة الجوية.<sup>2</sup>

فارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة تؤسس بوضع سلسلة من مساحات تحديد الحواجز التي توضح الحدود التي يمكن أن تبلغها الأشياء في الفضاء الجوي، وهو يؤسس في كل محطة جوية أو محطة طوافات.

**2- إجراءات إقامة ارتفاع التوسعة:**

بالرجوع لنص المادة 05 من القانون 88/02 نجد أن ارتفاع التوسعة يعد بكل محطة جوية ومحطة طوافات عن طريق مخطط رسمي مخطط ارتفاع الطيران الخاص بالتوسعة، أي أنه يكون مخطط ثم يصادق عليه، وأخيراً مرحلة التنفيذ وكل هذا حسب الترتيب الوارد في القانون 88/02.

**أ- إنشاء مخطط التوسعة:** يشمل على ملف تأسيس ارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة يوضح:

- مشروع مخطط ارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة.

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون 244/64، أبريل 1964، المتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 58 من قانون 06/98، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالأمن والسلامة في استغلال النقل بالسكك الحديدية، المرجع السابق.

- مذكرة توضيحية تبين الهدف المرجو من تأسيس ارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة.

- قائمة الحواجز التي تتجاوز المقاييس القصوى.<sup>1</sup>

ب- المصادقة على مخطط ارتفاع التوسعة: يصادق على مخطط ارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية، ويعدل مخطط ارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة حسب نفس الإجراء.<sup>2</sup>

ج- تنفيذ الارتفاع: بعد المصادقة على المخطط تودع نسخة لدى المجلس الشعبي البلدي في الإقليم الذي وضعت فيه الارتفاعات وعلى مستوى مصالح التعمير للولاية المختصة إقليميا، وتحدد المقاييس القصوى في كل منطقة وضعت فيها هذه الارتفاعات، كما يشار في المخطط إلى الحواجز التي تتجاوز المقاييس القصوى.<sup>3</sup>

ويجب أن يراعى هذا المخطط عند القيام بأي بناء داخل هذه المناطق، كما لا يمكن تسليم رخصة بناء في هذه المنطقة التي تحتوي على هذه الارتفاعات إلا إذا كانت البناءات المزمع تصميمها مطابقة للأحكام الخاصة بمخطط ارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة.<sup>4</sup>

وكل بناء يحتمل أن يشكل خطرا بحكم علوه أو خطرا على الملاحة يتطلب إنشائه رخصة خاصة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 08 من المرسوم 88/02، المتعلق بارتفاعات الطيران، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 07 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 10 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 05، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 02، نفس المرجع.

ثانيا: ارتفاع الإرشاد

**1- مضمون ارتفاع الطيران الخاصة بالإرشاد:** يسمى ارتفاع الإرشاد كما يطلق عليه الارتفاق الطيرانى لإشارات العوائق، وهو ارتفاع يفرض السماح للإدارة بأن تقيم على عمار ما مملوك ملكية خاصة أجهزة إشارات بصرية أو لاسلكية كهربائية معدة لتدل على وجود بعض العوائق، وحسب نص المادة 59 من قانون 06/98 تشمل ارتفاعات الطيران الخاصة بالإرشاد الالتزام بتجهيز بعض الحواجز والأماكن بأجهزة موجهة للدلالة على وجود هذه الحواجز للملاحين الجويين أو التعرف عليها، وهدفها تقليص الخطر فيما يخص الملاحة الجوية، وقد رخص القانون للوزير تجديد البناء والأشغال العمومية بإصدار قرار يرمي باتخاذ التدابير التالية:

- إقامة ركائز الإرشاد للنهار والليل على جميع الحواجز التي من شأنها أن تعرقل الملاحة الجوية، بما في ذلك الأجزاء غير المستخدمة من مساحة المطار المعدة للمناورة.
- تقوم الإدارة لتحقيق هذه الركائز الإرشادية على حقوق التركيز والمرور وكسح الأشجار وقطع أغصانها، والتركيز على الأسوار الخارجية والأسطح.
- إقامة أجهزة منظورة أو راديو كهربائية لمساعدة الملاحة الجوية التي تكون ضرورية لسلامة الملاحة الجوية.
- إزالة أو تغيير كل جهاز منظور من شأنه أن يحدث للملاحة الجوية لبسا بينه وبين أدوات مساعدة المنظور.<sup>1</sup>

**2- الأعمال المرتبطة بارتفاع الإرشاد:**

تتمتع الإدارة لإنجاز الارتفاق المذكور بحقوق تتمثل في:

- حق إقامة ركائز الإرشاد لليل والنهار على جميع الحواجز التي من شأنها عرقلة الملاحة الجوية.

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون 244/64، المتعلق بالطيران والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، المرجع السابق.

- حق التركيز والمرور وكسح الأشجار وقطع الأغصان والتركيز على الأسوار الخارجية والأسطح.
- حق إزالة أو تغيير كل جهاز منظور من شأنه عرقلة الملاحة الجوية.<sup>1</sup>
- حق إقامة أجهزة منظورة لمساعدة الملاحة الجوية.
- حق الإدارة في الالتزام بتجهيز أو بالسماح بتجهيز بعض الحواجز أو الأماكن بأجهزة بصرية أو سلكية للدلالة على وجود هذه الحواجز للملاحين الجويين.<sup>2</sup>
- كذلك تتمتع الإدارة بحق التركيز والمرور وتركيب الأجهزة على الجدران الخارجية والأسقف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 16 من القانون 244/64، المتعلق بالطيران و المرافق المعدة لسلامة المرافق الجوية ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 59 من قانون 06/98، يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 16 من قانون 88/02، المتعلق بارتفاع الطيران، المرجع السابق.

### المبحث الثاني: آثار الارتفاقات الإدارية

الارتفاق الإداري يتم بواسطة ما يسمى سندات (Titre) متمثلة في القرار الإداري والذي يشكل نقطة بداية الارتفاقات وهو الجانب العملي الإجرائي لها، لذا سنتناول في هذا المبحث سلطات الإدارة في الإجراءات التمهيديّة المسبقة ثمّ اللاحقة لإنشاء الارتفاق الإداري، وحقوق مالك العقار المرتفق به، وما يثيره إنشاء هذه القيود من طعون في المشروعية أمام القضاء.

#### المطلب الأول: سلطات الإدارة في إعداد وإصدار الارتفاقات الإدارية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى سلطات الإدارة في إعداد وإصدار الارتفاقات والإجراءات القانونية المتخذة بهذا الصدد.

#### الفرع الأول: إعداد الارتفاقات الإدارية

إن الغاية من فرض هذه الإجراءات، هو توفير ضمانات لحماية الملكيات العقارية من خلال تحديد بدقة الملاك المعنيين بالارتفاقات وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم.

#### أولاً: سلطة إعداد الملف الإداري

للترخيص بممارسة الارتفاقات الإدارية، لا بد من تكوين ملف إداري لطلب الاستفادة من الارتفاقات الإدارية (انظر الملحقات رقم 01-02-03)، من قبل الجهة المستفيدة من العملية المراد التصريح بها، وهذا الملف الإداري والوثائق التي يتضمنها وبما أنه يتعلق بجوانب فنية فإنه يحيل مسألة تحديد محتواها إلى اختصاص التنظيم.<sup>1</sup>

وكمثال على تحديد الملف الإداري الضروري لإجراء هذا التحقيق المسبق، ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المتعلق بالإجراءات التطبيقية

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 326، 327.

في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية<sup>1</sup> على وجوب تقديم المؤسسة، نسخة من طلب رخصة الدخول إلى الملكيات العمومية، قصد السماح بإنجاز دراسات أولية، لإقامة منشآت الطاقة الكهربائية وتوزيعها ويكون الطلب مرفوقا بالوثائق التالية: (انظر الملحقين رقم 04-05).

(كشف تقني - مذكرة وصفية - تصميم للموقع بمقياس ملائم بالنسبة إلى مشاريع المحطات المركزية والمراكز الكهربائية أو محطات الغاز - مشروع تخطيطي بمقياس 500/1 بالنسبة إلى القنوات الكهربائية والغازية).

وفي قانون الطيران رقم 06/98 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني<sup>2</sup>، فإنه يحيل إلى التنظيم، كيفية تعيين ارتفاعات الطيران الخاصة بالإرشاد وأيضاً، طريقة تحديد مخططات ارتفاعات الطيران، الذي يشمل المساحة المخصصة للتوسعة (انظر الملحق رقم 06).

### ثانياً: فتح تحقيق في الارتفاقات الإدارية

إن الوالي ورغم تعدد التشريعات المتعلقة بالارتفاقات الإدارية وتنوعها، فإنها تتفق في منحه الاختصاص المتعلق بإصدار قرار التحقيق العمومي للارتفاقات الإدارية (انظر الملحقات رقم 07-08-09-10).

ولاسيما المادة 160 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>3</sup>، التي تمنح الوالي صلاحية إصدار قرار فتح تحقيق عمومي للترخيص بممارسة الارتفاقات ذات المنفعة العامة.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 411/90 ، المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - القانون رقم 06/98، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

والتشريع المتعلق بالمناجم رقم 10/01<sup>1</sup> في المادة 142 منه تنص على اختصاص الوالي على المستوى الإقليمي، بفتح تحقيق يتم فيه الاستماع لمجمل الملاك، وأصحاب الحقوق العينية والمخصص لهم ولغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية.

الغرض من إجراء تحقيق عمومي قبل الترخيص بالارتفاقات، هو إعطاء المالكين وكل مستعملي العقارات التي تفرض عليها الارتفاقات، ضمانات قانونية للإطلاع على ملف التحقيق وإبداء آرائهم وملاحظاتهم خلال شهرين من تاريخ فتح التحقيق، حيث خلال 08 أيام من استلام الطلب الذي تتقدم به المؤسسة إلى الوالي، يتم تعليق القرار بالمجالس البلدية المعنية.

وفي القرار يتم تبيان الهدف من التحقيق، والمكان، ويلزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإبلاغ الملاك وذوي الحقوق العينية بالأشغال.<sup>2</sup> (انظر الملحق رقم 11)، يبين تأشير الوالي على سجل المواطنين فيما يخص فتح الارتفاقات الإدارية.

### ثالثا: نشر وإشهار نتائج التحقيق

لغرض تمكين الخواص والمالكين من تقديم ملاحظاتهم وإبداء آراء خلال مدة التحقيق العمومي، فإنه كما قلنا يوضع الملف الإداري للتحقيق في مقر البلدية، ويجب إشهار القرار الولائي المتضمن فتح التحقيق حول الارتفاقات الإدارية باعتباره إجراء تمهيدي إلزامي طبقا لقوانين الارتفاقات المذكورة سابقا.

بالإضافة إلى أحكام المادة 05 من قانون نزع الملكية رقم 11/91 التي تنص على إشهار هذا القرار ونشره، بواسطة وسائل النشر العام، مثل الجرائد (أنظر الملحق 12)، والملصقات الحائطية ونشر القرارات.

<sup>1</sup> - القانون 10/01، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 33 من المرسوم رقم 411/90 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال منشآت الطاقة الكهربائية والغازية، المرجع السابق.

غير أنه لا توجد أحكام تجبر الإدارة على تبليغ قرار التحقيق المسبق للمالكين وأصحاب الحقوق حتى يتمكن الأفراد من الإطلاع على المشاريع والدفاع عن حقوقهم.<sup>1</sup>

ويلاحظ كذلك غياب نص تشريعي يلزم لجنة التحقيق بالأخذ إلزاميا بآراء الجمهور، فهو إجراء شكلي تمهيدي لا يقبل الطعن فيه أمام القضاء.

### الفرع الثاني: إصدار قرار الترخيص بالارتفاقات الإدارية

يتم الترخيص بممارسة الارتفاقات الإدارية بموجب قرار إداري وهذا بعد إتباع إجراءات مسبقة تتضمن تحقيق عمومي، وتتم أيضا بقرار إداري، لذلك يجب تحديد الجهة المختصة إقليميا، بإصدار قرار الترخيص من هذه الارتفاقات، وأيضا محتوى وشكل القرار الإداري المتعلق بها، وطبيعته القانونية ومدة صلاحيته.

#### أولا: الجهة المصدرة لقرار الترخيص بالارتفاقات

بعد الانتهاء من التحقيق العمومي وتقديم المحافظ المحقق للنتائج، في تقرير يتضمن استنتاجات تحتوي على آراء وملاحظات أصحاب الملكية، وأيضا أصحاب الحقوق العينية، بالإضافة إلى رأي المحافظ المحقق حول ممارسة الارتفاقات على أملاك عقارية خاضعة للقانون العام أو تابعة لأملاك الدولة، فإن الوالي المختص إقليميا يصدر قرار الترخيص بممارسة الارتفاقات بعد إعلان المنفعة العامة المصرح بها.

ويلاحظ أن هناك ارتفاقات إدارية لا تفرض كلية بقرارات إدارية، بل يمكن توظيفها بصفة مباشرة بموجب نص تشريعي ملزم منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ومثال ذلك القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه<sup>2</sup>، الذي ينص في المادة 12 منه على منع التوسع الطولي للمحيط العمراني على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 360، 365.

<sup>2</sup> - القانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.

(03 كلم)، ونفس الشيء في المادة 15 منه التي تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل.<sup>1</sup>

### ثانيا: تنفيذ قرار الارتفاق الإداري

من النتائج المترتبة على إصدار الإدارة لقرار الارتفاق أنها تقوم بتطبيق سند الارتفاق، طبقا للالتزامات المفروضة بالقانون مصدر الارتفاق.

إن تاريخ صدور القرار هو التاريخ الذي يبدأ منه احتساب وتقدير حقوق المخاطبين به، وكذلك تقدير مدى صحة وشرعية القرارات الإدارية.

أما نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد فلا يتحقق إلا بعلم المعني، وللسلطة الإدارية مطلق الحرية في اعتماد الوسيلة الملائمة لتبليغ القرار المتضمن الارتفاق الإداري للمخاطبين أو المعنيين به، شرط أن تكون الوسيلة مؤكدة ولعل أبرز وسائل التبليغ المعمول بها هو التبليغ عن طريق البريد مع علم الوصول أو المناولة باليد، أو بالبريد الإلكتروني، أو عن طريق محضر قضائي، وهذا ما أكده مجلس الدولة في القرار رقم 15869 المؤرخ في 2005/07/12.<sup>2</sup>

والقاضي بعدم سريان القرار الإداري الفردي تجاه المواطن المعني به شخصيا ولا يحتج به عليه إلا إذا سبق تبليغه به قانونا.

أما عن مسألة نفاذ قرار الارتفاق الإداري في مواجهة الغير فالقاعدة أن إشهار القرارات الإدارية المتضمنة الترخيص بممارسة ارتفاقات المنفعة العامة على مستوى المحافظات العقارية غير إلزامية في غالبية التشريعات الجزائرية، لأن قرارات الارتفاقات الإدارية هي فقط مقيدة للملكية وليست مزيلة وناقلة لها، وبالتالي فهي تختلف عن قرار

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 385، 386.

<sup>2</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 321، 322.

نزع الملكية للمنفعة العامة، فمسألة الإشهار العقارية اختيارية وغير إلزامية للإدارة إلا إذا تضمنها نص خاص على غرار القانون المتعلق بالكهرباء والغاز.<sup>1</sup>

ففي مجال الارتفاقات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز، فإن قرار الترخيص بالارتفاقات، يجعل الممتلكات العقارية التابعة للخواص أو الجماعات الإقليمية، وكذلك الأراضي التابعة للدولة مثقلة بالارتفاقات مما يسمح للإدارة المتعاملة في الكهرباء وتوزيع الغاز بالاستفادة من الارتكاز والإرساء والتمرير العلوي والفرز وقطع الأشجار، وتمير القنوات والدخول إلى الأملاك لغرض القيام بالدراسات، وحتى إلى الورشات والمنشآت المحصورة لمتابعة الأشغال أو لضمان حراسة المنشآت أو صيانتها وإصلاحها.<sup>2</sup> (انظر الملحق رقم 14).

### الفرع الثالث: سلطة إنهاء قرار الارتفاق الإداري

يمكن للسلطة الإدارية المعنية بالارتفاق الإداري لما لها من امتيازات السلطة العامة أن تضع حدا نهائيا للارتفاق الإداري، ويكون بطريقتين هما إلغاء القرار الإداري أو سحبه.

### أولا: إلغاء القرار الإداري المتضمن الارتفاق الإداري

إلغاء القرار الإداري المتضمن الارتفاق الإداري هو عملية إدارية تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، بإنهاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل، واعتبارا من تاريخ اتخاذ السلطة الإدارية هذه الإجراءات، فيما تظل قبل هذا التاريخ سارية المفعول.

<sup>1</sup> - القانون رقم 01/02، المتعلق بالكهرباء والغاز، المرجع السابق.

الذي نص في المادة 163 منه على ما يلي: "ينشر المقرر الذي يتخذه الوالي والقاضي بالترخيص بالارتفاقات، في مكتب الحفظ العقاري الذي يكون العقار المثقل بالارتفاقات تابعا له".

<sup>2</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 15869 المؤرخ في 2005/07/12، مجلة مجلس الدولة، 2005، عدد 07، ص 141.

فالقرارات الفردية السليمة لا يجوز إطلاقا المساس بها متى رتبت حقوقا مكتسبة عملا بمبدأ حصانة القرارات الإدارية السليمة إلا إذا توافرت شروط قانونية لازمة وداعية لذلك<sup>1</sup>، وهو ما يعرف بركن السبب ومن حالات إلغاء قرارات الارتفاقات الإدارية ما يلي:

- الإلغاء لتغير ظروف إصدار القرار الإداري المتضمن الارتفاقات الإدارية والذي استند إلى مبررات ودوافع متمثلة في العناصر القانونية أو الواقعية مادية كانت سببا ودافعا في إصداره.

- إلغاء القرار الإداري لدواعي الصالح العام، حيث يجوز للإدارة إلغاء قراراتها السليمة إذا ما كان استمرار تنفيذ تلك القرارات المتضمنة الارتفاق الإداري يتعارض مع مقتضيات الصالح العام.

- إلغاء قرار الارتفاق الإداري لتغير التشريع وصدور تشريع جديد حل محل الأول وأشار إلى سريانه بأثر رجعي.<sup>2</sup>

### ثانيا: سحب القرار المتضمن الارتفاق الإداري

السحب هو إلغاء القرار الإداري بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره، وبالتالي إلغاء كافة الآثار التي يترتب على صدوره في الماضي أو التي تترتب مستقبلا على صدوره، أي أن سحب القرار الإداري يؤدي إلى اعتبار ذلك القرار كأن لم يصدر أصلا.<sup>3</sup>

وباعتباره إجراء خطيرا من شأنه المساس بمبدأ عدم رجعية الأعمال الإدارية واستقرارها، واحترام الحقوق المكتسبة، لذا وجب أن يتقيد السحب بشروط، وهنا يجب التمييز بين القرارات السليمة والقرارات المعيبة على النحو التالي:

<sup>1</sup> - عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 70، 71.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في فقه وقضاء مجلس الدولة، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 330، 331، 332.

<sup>3</sup> - أحمد حافظ نجم، القانون الإداري دراسة مقارنة لتنظيم ونشاط الإدارة العامة، أساليب الإدارة العامة ووسائلها وامتيازاتها، الطبعة الأولى، دون اسم الناشر، دون بلد النشر، سنة 1981، ص 44، 45.

1- قرار الارتفاق الإداري السليم: وهذا المبدأ العام أنه لا يجوز سحب القرار الذي يكون سليماً، والذي ولد حقوقاً مكتسبة للعقار المرتفق به إدارياً.

2- قرار الارتفاق الإداري المعيب: يسمح للإدارة سحب قراراتها التنظيمية والفردية متى صدرت مخالفة للقانون ملتزمة في ذلك مبدأ المشروعية، وسواء كانت العيوب خارجية (عدم الاختصاص النوعي والزمني والمكاني، عيوب الشكل والإجراءات، وغيب إغفال حقوق الدفاع)، أو العيوب الداخلية (مثل عيب الانحراف بالسلطة ومجانبة المصلحة العامة ومخالفة تخصيص الأهداف من العامة إلى الخاصة).<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: حقوق مالك العقار المرتفق به

كون الارتفاق الإداري يترتب عدة التزامات على المرتفق به منها الالتزام على المرتفق به منها الالتزام بالتنفيذ وإثقال ملكية العقار فإنه يترتب في المقابل حقوقاً، وهو ما سنبينه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الاتفاقات الودية المنتجة للارتفاقات الإدارية وأحكام التعويض عنها

#### أولاً: الاتفاقيات الودية

لغرض إعطاء وضع وإطار قانوني رسمي، يوفر حماية قانونية كافية للمالك للدخول في مفاوضات مع الإدارة، من أجل التنازل لها بشكل ودي على ملكيته، ولغرض الإسراع في إجراءات تنفيذ الارتفاقات الإدارية، ثمن المشرع الاتفاقات الودية وسمح اللجوء لها.

لم يحدد المشرع الجزائري الشكل الذي يجب أن تتخذه الاتفاقات الودية، المنتجة للارتفاقات الإدارية، ولم يتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها، وتارة يعتبر إجراء الاتفاق

<sup>1</sup> - نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014، ص من 21 إلى 34.

الودي إلزامي وإجباري ولا يمكن الترخيص وإصدار القرار الإداري بممارسة الارتفاقات الإدارية، إلا بعد استنفاد هذا الإجراء، من ذلك ما نص عليه القانون المتعلق بالمناجم<sup>1</sup>، الذي نص على الاتفاقات الودية بالتراضي في المادة 141 منه، وألزم صاحب السند المنجمي بالقيام بمحاولات الحصول على اتفاق بالتراضي مع المعنيين قبل اللجوء لطلب الترخيص له.

وتارة أخرى يكون إبرام اتفاق بالتراضي جوازي اختياري من ذلك ما نص عليه القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 160 منه، الذي نص على إمكانية إبرام اتفاق بالتراضي بين المالكين أو أصحاب الحقوق العينية، وبهذه الاتفاقيات نكون أمام ارتفاقات إدارية تخول المستفيدين من ممارسة حقوق الارتفاق دون الحاجة إلى إصدار قرار إداري يرخص به.<sup>2</sup>

#### ثانيا: أحكام التعويض عنها

لا توجد قاعدة عامة مطلقة وموحدة، ونظام قانوني للتعويض عن إنشاء الارتفاقات الإدارية على غرار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، وهذا راجع لكون الارتفاقات لا تؤدي إلى إزالة حق الملكية فتارة ينص القانون على التعويض، مثل ما نصت عليه أحكام المواد 43 فقرة أخيرة من قانون المواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>3</sup>، وما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون من خلال حق تعويض الأملاك عن الأضرار المترتبة عن الارتفاقات الإدارية.

وما نصت عليه المادة 143 من قانون المناجم<sup>4</sup> التي نصت على اتخاذ قرار ولائي يتم فيه تحديد التعويض المقدر على أساس الضرر الناجم عن الارتفاقات المثقلة للأملاك العقارية.

<sup>1</sup> - القانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون رقم 03/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

وما نصت عليه المادة 19 من قانون المياه<sup>1</sup> التي أحالت مسألة التعويضات المستحقة عن تنفيذ ارتفاقات المنفعة العمومية للقانون المعمول به في نزع الملكية للمنفعة العامة.

وفي البعض الآخر لا يأخذ تماما بالتعويض، مما يطرح صعوبة في الحصول على التعويض أمام القضاء الذي قد يرفض منحه، مثل ما اعتمده المشرع في ميدان ارتفاقات التعمير، بحيث لم يفتح المجال للتعويض إلا في بعض الحالات<sup>2</sup>، وبالتالي سكوت المشرع حول الحق في التعويض، في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالارتفاقات الإدارية، أو حصره في حالات محددة، لا يمكن تفسيره سوى باتجاهه إلى رفض التعويض خارج الحالات المحددة في النص القانوني، ويجب في كل الحالات احترام إرادة المشرع.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: إمكانية مطالبة أصحاب الملكية الإدارية مصدره الارتفاقات بالنقل النهائي للملكية

قد تؤدي بعض الارتفاقات التي ترخص بها الإدارة إلى نتائج تجعل المالك محروما من استعمال ملكيته إلى درجة تجريده منها، لذلك يطلب من الإدارة المستفيدة، اكتساب هذه الأملاك وذلك باستعمال إجراءات نزع الملكية، وفي هذا المجال تنص المادة 21 من قانون المياه رقم 12/05<sup>4</sup> على أنه: "يمكن لمالك عقار وخاضع لارتفاق التفريغ أن يلزم المستفيد من هذا الارتفاق، اقتناء هذه الأراضي في أي وقت".

من خلال مضمون هذه المادة السابقة الذكر، فإن الأشخاص مجاوري مجتمعات مياه التطهير الفلاحي، وكذلك مجاري قنوات التحويل، وقنوات جر المياه، ملزمون بموجب قرار الارتفاق بالسماح بحرية مرور، مستخدمي الإدارة وعتادها والمقاولين والمكلفين بالصيانة على أملاكهم وكذلك تفريغ مواد التنقية على اتساع خمسة أمتار (05 أمتار)

<sup>1</sup> - القانون 12/05، المتضمن قانون المياه، المرجع السالف.

<sup>2</sup> - القانون 29/90، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 455، 456.

<sup>4</sup> - القانون 12/05، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

من جانبي الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، ويمنعون من كل بنايات جديدة أو تشييد سياج أو غرس أشجار داخل المناطق الخاضعة لارتفاع المرور أو التفريغ، إذ تصبح هذه العقارات غير مستعملة باستمرار من طرف أصحابها، لذلك يمكن طلب الإدارة المستفيدة من الارتفاع، لاكتسابها بصورة دائمة، لكونهم محرومين منها بصفة دائمة ومتواصلة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: إلزامية أخذ آراء الجمهور في الارتفاقات الإدارية

إن نتائج التحقيق عبارة عن مجموع آراء وملاحظات الجمهور حول الارتفاقات المراد الترخيص بها، بسبب وجود مشروع ذو منفعة عامة، وهذه النتائج تأخذها لجنة التحقيق من الجمهور وتنتج آثارا على الجمهور نفسه، وأيضا على الإدارة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة للارتفاقات الإدارية.

فالمشرع الجزائري وفي كثير من الأحيان يشير صراحة إلى إلزامية أخذ آراء وملاحظات الملاك وأصحاب الحقوق العينية وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح أو الهيئات المعنية من قبل لجنة التحقيق، ويكون ذلك في خلال مدة زمنية تقدر بشهرين بشأن الارتفاقات المراد الترخيص بها على مختلف الأملاك العامة والخاصة.

وهذا ما أشارت إليه على سبيل المثال المادة 160 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بقولها: "تمنح الاستفادة من الارتفاقات المشار إليها في المادة 159 أعلاه، بقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا إثر تحقيق عمومي يتم خلاله إشعار أصحاب الملكية أو أصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح المعنية واستدعائهم للإدلاء بملاحظاتهم في أجل شهرين...".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 395، 396.

<sup>2</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص

### المطلب الثالث: المنازعات الإدارية الناجمة عن الارتفاقات الإدارية

إن توظيف الارتفاقات الإدارية، يؤدي إلى المساس بحق الملكية الفردية، المضمونة بموجب أحكام الدستور<sup>1</sup>، والمحمية بالقانون<sup>2</sup>، لذلك وجب على الإدارة أن تتقيد عند إصدارها لقراراتها بالإجراءات والأشكال والغايات المحددة لها في النصوص القانونية، وهذا لتضمن سلامة تصرفاتها، التي قد تتعرض للطعن في مشروعيتها أمام القضاء من قبل الأفراد، لذا وجب التطرق لشروط الطعن في مشروعية قرارات الارتفاقات الإدارية في (فرع أول)، ثم نتناول منازعات الطعن في قرار الترخيص بالارتفاقات الإدارية (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: شروط الطعن في قرارات الارتفاقات الإدارية

لقد أحات مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالارتفاقات الإدارية، مسألة الشروط الواجب توافرها في الشخص الطاعن في القرارات الإدارية، إلى القانون العام والمتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في 25 فبراير 2008<sup>3</sup> والذي وضع قاعدة عامة لتسري على مختلف الدعاوى المدنية والإدارية، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: الشروط العامة للطعن في قرارات الارتفاقات الإدارية

لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وببشر القاضي تلقائياً، انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يبشر تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، وبالتالي يشترط القانون في الشخص الطاعن توفر الصفة، الأهلية، والمصلحة.

<sup>1</sup> - المادة 52 من التعديل الدستوري المؤرخ في 28/11/1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008.

<sup>2</sup> - المادة 674 من الأمر 78/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

## 1- الصفة:

تعرف الصفة على أنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فيكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي اعتدي عليه، والمدعى عليه هو المعتدي على الحق أو المركز القانوني، بذلك يكون لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الصفة في مقاضاة المعتدي<sup>1</sup>، وفق ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه...".

وبالتالي الطعن في الارتفاقات الإدارية يجب أن يكون كقاعدة من طرف الأشخاص أصحاب الصفة المعنيين به مباشرة وهم: الملاك وأصحاب الحقوق الآخرين ولاسيما منهم المؤجرين وأصحاب الامتياز، وغيرهم، ولكن في الواقع لا يوجد ما يمنع الملاك غير المحددين بالقرار من الطعن فيه، خاصة إذا كان بحوزتهم سندات تبرر حقوقهم.

والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ميز بين الصفة والتمثيل بموجب المواد 13، 826، 828، بحيث أن هذه الأخيرة حددت ممثلي الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وهم على التوالي: الوزير، الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى الممثل القانوني للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أما المادة 13 فنصت على الصفة والتي تعتبر شرط أساسي لممارسة الدعوى بحيث يجب أن تتوفر في المدعي قبل أن تكون له سلطة تمثيلية وفي حالة تخلف شرط التمثيل فإنه وفق المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، ويؤثر على إجراءات مباشرة الخصومة فيبطلها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 272.

<sup>2</sup> - المادة 13 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 316.

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي على سبيل المثال في القرار رقم: 228461 المؤرخ في 28/06/2002، مجلة قضائية 2002، عدد 02، ص 401 "المبدأ: يجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال، ولما استبان من القرار المطعون فيه تقرير صفة المدعى عليهم في الطعن في استعمال حق الارتفاق على الأرض من نوع عرش فإن قضاة الموضوع يكونوا قد أصابوا في تطبيق القانون.<sup>1</sup>

## 2- المصلحة:

وهي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه.<sup>2</sup>

بالنسبة لشروط المصلحة في الشخص الطاعن في قرارات الارتفاقات الإدارية، يجب أن تتوافر جميع الشروط المتعلقة بما يلي:

- ✓ أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.
- ✓ أن تكون المصلحة قائمة وحالية كانت مادية أو معنوية، فإذا توفرت هذه الشروط يمكن لصاحب عقار يخضع للارتفاقات الإدارية، سواء كان مالكا للعقار أو مستأجرا له، أو منتفعا به، أن يرفع طعن قضائي باعتباره يتوفر على مصلحة في رفع الطعن ضد قرار الترخيص بممارسة الارتفاقات الإدارية.

## 3- الأهلية:

هي صلاحية اكتساب واستعمال المركز القانوني ومباشرة إجراءات الخصومة أمام القضاء<sup>3</sup>، والأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى، بل شرط لصحة الإجراءات، فهي من

<sup>1</sup> - حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 82.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 276.

<sup>3</sup> - صورية زردوم، (دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التجريبي، 2013، ص 398.

النظام العام، بحيث يثيرها القاضي تلقائياً<sup>1</sup> ويقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً ولكن مع إمكانية تصحيح عيوب الأهلية، خلال سير الدعوى وإلى غاية صدور الحكم.

وإذا كان المدعي متمتعاً بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية، فدعواه تبقى صحيحة ويوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور.

### ثانياً: الشروط الشكلية للطعن في قرارات الارتفاقات الإدارية

**1- الاختصاص القضائي:** هو الأهلية القانونية لجهة قضائية للنظر في المنازعات، كما يعرف بأنه ولاية القضاء للحكم بمقتضى القانون في خصومة منشورة.

وبما أن الارتفاق الإداري، امتياز من امتيازات السلطة العامة خوله القانون للإدارة لممارسة مهامها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، عبر إنشاء مرافق عمومية (كهرباء، مواصلات، مياه...) أو حماية مصلحة عامة موجودة (أملاك وطنية عامة)، وبالتالي فإن كل النزاعات التي تحدث بسبب توظيف الارتفاقات، يعود اختصاص النظر فيها إلى القاضي الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة طبقاً للمادة 01 من قانون المحاكم الإدارية رقم 02/98<sup>2</sup> المؤرخ في 30 ماي 1998 والتي تنص: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

وقد أكد مبدأ الولاية العامة قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08<sup>3</sup> في المادة 800 منه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها".

<sup>1</sup> - وفق نص المادة 65 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، "يثير القاضي تلقائياً، انعدام الأهلية".

<sup>2</sup> - القانون 02/98، المتعلق بالمحاكم الإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ونصت المادة 901 منه على اختصاص مجلس الدولة عندما تكون القرارات الإدارية صادرة عن سلطات إدارية مركزية.

## 2- شرط القرار الإداري:

إن القرارات التي تصلح للطعن فيها، سواء من حيث فحص المشروعية أو التعويض، أو الإلغاء، أو التفسير أمام الجهات القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية)، هي تلك القرارات التي من شأنها إحداث أثر قانوني (Faisant Grief) وهو ما ينطبق على قرار الترخيص بالارتفاق الإداري، الذي يجب أن يكون صادرا عن إحدى الجهات أو السلطات والهيئات الإدارية العامة.

بالإضافة إلى تمتعه بخصائص القرار الإداري الذي يعرف على أنه: "عمل قانوني صادر عن سلطات إدارية مختصة في الدولة، وإرادتها المنفردة قصد إحداث أثر قانوني عن طريق إنشاء مراكز قانونية ويكون ذو طابع تنفيذي نهائي".<sup>1</sup>

إن الإدارات المؤهلة لإصدار قرار الارتفاق هي الولاية على المستوى المحلي، والسلطات الإدارية على المستوى المركزي.

يتم الطعن بالإلغاء في هذه القرارات إما أمام المحاكم الإدارية في حالة قرارات الوالي الصادرة في مجال الارتفاق الإداري وفق المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك وفق ما نص عليه القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات رقم 01/02، الذي يجيز للمالكين وأصحاب الحقوق، تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية في خلال شهرين من تاريخ تبليغهم بقرار الاستفادة من الحيازة المؤقتة الصادرة من الوالي (انظر الملحقين رقم 14-15).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني "نظرية الدعوى الإدارية"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 360، 361.

<sup>2</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 432.

إن القرارات الإدارية التي تكون محل الطعن أمام مجلس الدولة هي تلك القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية والمتمثلة في القرارات الوزارية، التي يصدرها كل وزير في قطاعه، سواء كانت تنظيمية أو فردية، كما يمكن إصدار قرارات وزارية مشتركة، صادرة عن وزيرين فأكثر.

ويلاحظ أن تصرفات الوزير لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري (الطابع التنفيذي) مثل المنشورات، والتعليمات والإجراءات الداخلية للإدارة، والاقترحات، فهذه التصرفات، ليست قرارات إدارية، وذلك لكونها لا تحدث آثارا قانونية بذاتها.

حددت المادة 09 من القانون العضوي رقم 101/98<sup>1</sup> المتعلق بمجلس الدولة، الجهات التي تصدر قرارات إدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وتتمثل على الخصوص في السلطات الإدارية المركزية باعتبارها المخولة حسب القوانين المنظمة للارتفاقات الإدارية بصلاحيات إصدار قرارات الارتفاقات، ونذكر على سبيل المثال:

- قرار وزير السكن في 13 سبتمبر 1992، يتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية، وفيه تم وضع أحكام والتزامات تشكل ارتفاقات إدارية لتحديد علو البناء بتسعة أمتار، وتقييد مساحة القطع الأرضية التي تشيد فوقها البنايات.

- قرار الوزير المتعلقة بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 ساكن ويقل عن 5000 ساكن، وفي هذا المخطط يفرض ارتفاقات بعدم البناء.<sup>2</sup>

- إن قرارات السلطات الإدارية المركزية سواء كانت تنظيمية أو فردية، يمكن أن تكون محلا للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وهذا باعتبار أن هذه القرارات تشكل سندات (Titre) الارتفاقات الإدارية، بينما تستبعد النصوص التشريعية من الطعن بالإلغاء، أمام

<sup>1</sup> - القانون رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 1998.

<sup>2</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 432.

مجلس الدولة، وذلك لكون هذه النصوص جاءت لتضع مبادئ وأسس الارتفاقات الإدارية فقط فهي تشكل مصدرا لها.<sup>1</sup>

### 3- ميعاد الطعن:

تعتبر مواعيد الطعن مسألة من النظام العام في المسار الإجرائي للدعوى، ونصت بعض القوانين المنظمة للارتفاقات الإدارية<sup>2</sup> على مواعيد الطعن من خلال الإحالة إلى أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم 11/91<sup>3</sup> الذي يأخذ بمواعيد خاصة نظرا لخطورة عملية نزع الملكية وطابعها الاستعجالي والتي تختلف عن المواعيد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث حددت المادة 13 الفقرة الثانية<sup>4</sup> منه ميعاد الطعن بمدة شهر، وهذا يخالف الميعاد المحدد في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 والمقدر بأربعة أشهر التابعة لتبليغ أو نشر القرار المطعون فيه.

وفي البعض الآخر من النصوص القانونية المتعلقة بالارتفاقات الإدارية، سكت المشرع عن تحديد آجال الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة، واكتفى بالنص على إمكانية تقديم الطعن ضد قرار الوالي طبقا للتشريع المعمول به<sup>5</sup>، دون توضيح ما هو (انظر الملحق رقم 16).

<sup>1</sup> - مصطفى رباحي، المرجع السابق، ص 434.

<sup>2</sup> - المادة 29 من القانون 12/05، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - القانون 11/91 المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة المتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 13 من القانون 11/91: "... لا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره"، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - المادة 142 الفقرة 03 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، بقولها: "يمكن للمعنيين .....تقديم طعن في القرار الذي يرخص حيازة الأراضي و الحقوق الملحقه أو ممارسة الارتفاقات " .

### الفرع الثاني: منازعات الطعن في قرار الترخيص بالارتفاقات الإدارية

لا شك وأن إنشاء الارتفاق الإداري على ملكية عقارية يشكل عبئا على صاحبها، ويمس بمصلحته الخاصة ويحد من سلطاته التي خولها له القانون أو ينقص منها، ولهذا أوجد القانون الإداري عدة دعاوى إدارية لمالك العقار المرتفق به إداريا وهي بمثابة حقوق وسلطات قانونية، تمكنهم من حماية أملاكهم من جهة، والحصول على تعويضات عادلة في أوقات وظروف معقولة من جهة أخرى.

#### أولا: وقف تنفيذ قرار الارتفاق الإداري

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بدخول قرار الارتفاق الإداري حيز التنفيذ منذ علم المخاطب به، ويستتبع ذلك التزام الأفراد باحترام هذه القرارات والعمل على تنفيذها وإلا تعرضوا للجزاء الذي يقرره القانون ولو استدعى ذلك استعمال القوة العمومية لإتمام هذا التنفيذ ودون اللجوء مقدما إلى القضاء، لكن في مقابل هذا الامتياز المخول للإدارة، وبسبب خاصية الأثر غير الواقف لطرق الطعن في القرارات الإدارية، لذا أعطى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المعاصرة، الحق للأفراد في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف تنفيذ القرار الإداري متى شابه عيب المشروعية إلى حين البت في جوهر النزاع من خلال دعوى في الموضوع.

ولهذه الدعوى أهمية بالغة وتمثل ضمانا لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.<sup>1</sup>

ومن شروط قبول دعوى وقف تنفيذ قرار الارتفاق الإداري ما يلي:

- ✓ أن يشكل قرار الارتفاق الإداري تعديا أو استيلاء.
- ✓ أن لا يمس وقف التنفيذ حقوق الأطراف بالموضوع ويشكل فقط مجرد إجراء تحفظي.
- ✓ أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها لو نفذ.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 509، 510.

✓ أن يقدم المدعي دفوعا جدية ومؤسسة في الموضوع.

✓ أن تكون دعوى الإلغاء منشورة أمام قضاة الموضوع.<sup>1</sup>

ويكون اختصاص البت في مادة الاستعجال منوط بالتشكيلة الناظرة في دعوى الموضوع، وفق المادة 836 قانون إجراءات مدنية وإدارية<sup>2</sup>، ويفصل قاضي الاستعجال دون المساس بأصل الحق ويأمر بتدابير مؤقتة ومن بينها وقف التنفيذ للقرار الإداري المتضمن الارتفاق الإداري، وكذلك بتوافر الشروط التالية:

1- أن تتضمن العريضة الرامية لاستصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا عن الوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.

2- أن تتدرج الطلبات ضمن دائرة الاختصاص النوعي للجهة القضائية.

3- أن تترفق العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري المتضمن الارتفاق الإداري تحت طائلة عدم القبول في عريضة دعوى الموضوع.

4- أن تكون الطلبات جدية، والتي من شأنها إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري المتضمن الارتفاق الإداري.

**دعوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة:**

أوكل لمجلس الدولة سلطة الفصل في طلبات وقف التنفيذ عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري وفق المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>، وينعقد كذلك الاختصاص لمجلس الدولة للفصل في هذه الطلبات كجهة استئناف بتوافر شرطين هما:

1- أن يؤدي القرار الإداري المتضمن الارتفاق الإداري إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 511، 512.

<sup>2</sup> - المادة 836 من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 912 ، نفس المرجع.

2- أن تكون الأوجه المثارة في العريضة جديّة.

ولعل ما يمكن إبرازه كمثال على وقف تنفيذ قرار إداري هو ما جاء في نص المادة 13 من القانون 11/91<sup>1</sup>، المتضمن والمحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة المتمم والذي يمثل قيد على الملكية الخاصة للمصلحة العامة، كما هو حال الارتفاق الإداري حيث نص على: "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ونشره وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العامة".

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الغرفة الإدارية بقرارها المؤرخ في 18 ماي 1985، قضية (س.م)، ضد (بلدية...)، المنشور في المجلة القضائية عدد 01 سنة 1989، ص 262، عندما قضت باختصاص القضاء الاستعجالي الإداري في مجال نزع الملكية كلما شكلت الوقائع تعديا مهما كانت المبررات المقدمة من قبل الإدارة لتسييب شروط المنفعة العامة".<sup>2</sup>

### ثانيا: دعوى الإلغاء

إذا لم تقم الإدارة بسحب قرارها غير المشروع أو إلغائه فإن بوسع صاحب الشأن اللجوء إلى القضاء طلبا لإلغاء هذا القرار، بحيث يمكنه الاستناد إلى وسائل المشروعية الخارجية المرتبطة بعناصر القرار الإداري والمتمثلة في: (الاختصاص، الشكل والإجراءات) وكذلك وسائل المشروعية الداخلية المتعلقة ب: (السبب، المحل والغاية)، وذلك لغرض الوصول إلى إثبات عدم مشروعية القرار، ومن ثمة إلغائه من قبل القاضي الإداري.

<sup>1</sup> - القانون 11/91، المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة المتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 435.

1- وسائل المشروعية الخارجية لقرار الارتفاق الإداري:

أ- عيب عنصر الاختصاص (L'incompétence):

هو إصدار قرار إداري بالترخيص بممارسة ارتفاقات المنفعة العامة من جهة غير مختصة أو محددة في القانون، أو عن يملك الاختصاص بإصداره لكن يقع خارج ولايته (الزمانية، والمكانية أو الموضوعية) مما يجعله باطلا بطلانا مطلقا، وتتمثل آثار عدم الاختصاص في كونها أخطر عيوب القرارات الإدارية، وتعتبر من النظام العام، وقد يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

فيما يتعلق بقرار الترخيص بممارسة الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، فإن الجهة المختصة بإصداره تتمثل في الوالي كقاعدة، أو الوزير أو حتى الوزير الأول في أحيان كثيرة ويحدث عدم الاختصاص عندما يقوم مثلا: أحد الولاة بإصدار قرار بالترخيص بارتفاق إداري لمشروع يقع على تراب ولايتين فيقع على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية.<sup>1</sup>

ب- عيب شكل وإجراءات إعداد قرار الارتفاق وتنفيذه:

إذا كان عيب شكل القرار الإداري يتعلق بمظهره الخارجي، فإن عيب الإجراءات يشمل طريقة إعداد القرار الذي تم بطريقة غير سليمة، ولم تتبع الإدارة الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

ب-1- عيب شكل قرار الارتفاق:

قرار فتح الترخيص بممارسة الارتفاقات الإدارية يكون في شكل مكتوب، ويتضمن شكليات أساسية واجب توافرها وهي وضع التأشير أو ما يسمى بالأسانيد القانونية التي يتم الاعتماد عليها في إعداد القرار، والأسباب الدافعة لاتخاذ القرار، ومضمون القرار بالإضافة إلى إمضائه.

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 440، 441.

وبلاحظ أن الإدارة فيما يتعلق بعيب شكل القرار يمكن تصحيحه حتى بعد صدور حكم قضائي، فتعيد إصدار القرار مع احترام الشروط الشكلية التي وقع خرقها، وتصحيح العيب الشكلي بالاستيفاء اللاحق.

## ب-2- عيب إجراءات إعداد قرار الارتفاق:

تفرض النصوص القانونية المتعلقة بالارتفاقات الإدارية إجراءات واجب توافرها وإتباعها قبل اتخاذ القرارات الإدارية من الجهات المصدرة له، وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء، إلا أن هذه الإجراءات كثيرة ومتنوعة، ونظرا لتعدد الارتفاقات الإدارية واختلافها فإننا نقتصر على توضيح البعض منها فقط.

يمكن أن نذكر بعض الإجراءات الأساسية عند إعداد قرار الارتفاق والمتمثلة في فتح تحقيق عمومي يهدف إلى إعلام وإبلاغ الأشخاص المعنيين بمشروع الارتفاق، ومطالبتهم بتقديم آرائهم وملاحظاتهم حول الموضوع كإجراء ضروري ومهم ونص عليه صراحة قانون المناجم رقم 10/01 في المادة 142 منه، وكذلك القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز رقم 01/02 في المادة 150 منه.<sup>1</sup>

إن عدم إتباع الإدارة للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في القوانين المنظمة للارتفاقات الإدارية، يؤدي إلى إلغائها، أمام القضاء الإداري، الذي يتمتع بالسلطة التقديرية للفصل في هذه الشروط الشكلية التي تجعل قرارات الارتفاقات معيبة، وعلى العموم فإن تخلف شرط الشكل أو الإجراءات يؤدي كقاعدة لإلغاء القرارات الإدارية ولكن بشرط أن تكون هذه العيوب جسيمة، ومن شأنها أن تؤثر على القرار المتخذ.

## 2- وسائل المشروعية الداخلية لقرار الارتفاق:

وتتمثل في احترام الإدارة لمشروعية قرارها من حيث الأسباب والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه المرتبط أساسا بالمصلحة العامة، وتفاذي الانحراف بالسلطة.

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 443.

أ- مخالفة قاعدة قانونية:

سواء كانت المخالفة مباشرة لقاعدة قانونية عندما تتجاهل الإدارة القانون وتعمل على عدم احترام أحكامه، سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه يفرضه عليها، حيث يتولى القاضي الرقابة على القرار بمعاينة النص القانوني المطبق وملاحظة المطابقة من عدمها، وإن تطبيق القانون لا يتم فقط بشكل حرفي بل حتى في جوهره، وقد قضى المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) سابقا بتاريخ: 1987/06/17، قضية ت.ق/ ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، بإلغاء قرار إداري متخذ لأنه خالف مباشرة المادة 16 من المرسوم رقم 102/66، حيث ورد بقرار المجلس الأعلى: "... أن السلطة الإدارية خرقت النص المشار إليه أعلاه خرقا واضحا".<sup>1</sup>

ب- مراقبة مشروعية أسباب قرار الارتفاق (Le Contrôle Des Motifs):

قرار الارتفاق الإداري، كان نتاج حالات وعناصر قانونية أو واقعية سابقة على القرار ودافعة ومبررة إلى تدخل الإدارة لاتخاذها، فهو المبرر والسند الخارجي لإصداره، ويأخذ عيب السبب لإلغاء القرار الإداري عدة صور مثل: انعدام الوجود المادي للوقائع، أو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة.<sup>2</sup>

ج- مراقبة مشروعية غاية قرار الارتفاق الإداري:

يتولى القاضي الإداري مراقبة الغرض أو الهدف Le But، من إصدار القرار المتضمن الترخيص بممارسة الارتفاقات الإدارية، ويقصد بركن الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره وهي أثر بعيد ونهائي وغير مباشر<sup>3</sup>، يتمثل في تحقيق المصلحة العامة، وفق ما جاء في نص المادة 06 من المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن التي تنص على

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 361، 362.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 346، 351.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 364، 365، 366.

ما يلي: "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة".

بالتالي تعتبر الارتفاقات الإدارية من الامتيازات الممنوحة للإدارة لغرض إلزام أصحاب الملكية بالقيام بأعمال أو الامتناع عنها، لأجل تحقيق المصلحة العامة التي تشمل مجالات مختلفة، كتمرير أنابيب نقل الغاز أو إقامة خطوط وأعمدة الكهرباء، أو تمرير قنوات المياه، أو المحافظة على الأملاك العامة والمواقع الأثرية التاريخية، وكل بعد عن المصلحة العامة من خلال استهداف أغراض شخصية، أو محاباة للغير، أو بغرض الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي يجعل عملها مشوب بعيب الانحراف بالسلطة ويعرضه للطعن بالإلغاء في المشروعية.

وما يمكن قوله مما سبق عن وسائل الطعن في المشروعية الداخلية أو الخارجية لقرارات الارتفاقات الإدارية، أنها تمكن من توفير الحماية لأصحاب الملكية من تجاوزات الإدارة، بإلغاء كل قرار غير مطابق للنصوص القانونية والتنظيمية، وتعززت الحماية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> الذي يمنح للقاضي ليس فقط إلغاء القرار بل توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء، وتوقيع عقوبات عند التقاعس في تنفيذ القرارات القضائية، وتوجيه أوامر لها بإحضار وتقديم كل الوثائق التي تمكن من إحقاق العدالة.<sup>2</sup>

### ثالثا: دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية الأكثر قيمة عمليا وتطبيقيا لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة، المتعلقة بالارتفاقات الإدارية، ولتجسيد تطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما.

ودعوى التعويض هي دعوى قضائية يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة

<sup>1</sup> - المادة 819 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 447، 448.

بالتعويض الكامل والعاقل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل نشاط الإدارة في مجال الارتفاقات الإدارية.<sup>1</sup>

### 1- شروطها:

حتى تكون دعوى التعويض مقبولة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط منها:

أ- **الشروط الشكلية:** من خلال عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي، وأن تتوفر في صاحب الدعوى الصفة والمصلحة القائمة التي يسعى لتحقيقها، والأهلية القانونية لمباشرة إجراءات الخصومة أمام القضاء.

اشتراط وجود قرار سابق متعلق ومتضمن الارتفاق الإداري، وكذلك استيفاء شرط عدم الاتفاق الودي بالتراضي بين الإدارة وأصحاب الأملاك على التعويض عن أضرار الارتفاقات كإجراء إلزامي قبل المرحلة القضائية والذي نصت عليه أغلب النصوص المتعلقة بالارتفاقات الإدارية، كمثل على ذلك ما نصت عليه المادة 43 فقرة 04 من القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ب- **الشروط الموضوعية:** حيث أن من قواعد الإنصاف تفرض تعويض شامل للضرر الناجم عن تنفيذ الارتفاقات الإدارية، بواسطة التعويض النقدي أساسا، لكن ذلك لا يتم إلا إذا كان الضرر مباشرا وماديا ومؤكدا.

✓ **ضرر مباشر (Préjudice Direct):** من خلال اشتراط وجود علاقة سببية بين تنفيذ الارتفاق والضرر الناجم والحاصل الذي أثقل الممتلكات العقارية التابعة للخواص أو الجماعات الإقليمية.

✓ **ضرر مادي (Préjudice Matériel):** والذي يأخذ عدة أشكال تبعا لمضمون وجهة ونوع الارتفاق الذي قد يحرم أصحاب الأراضي من الانتفاع بالأرض طوال

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 564، 566.

مدة الحياة وتنفيذ الأشغال، مثل ما نصت عليه المادة 158 من القانون 01/02<sup>1</sup> المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، التي قد تُحدث أضرار عن ارتفاقات الارتكاز والإرساء والتمرير العلوي والغرز، وقطع الأشجار، وتمرير القنوات والدخول إلى الأملاك، والمرور إلى الورشات والمنشآت.

وأكدت على الضرر المادي كذلك المادة 51 من القانون 03/2000<sup>2</sup> المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبعبارة واضحة جاء كما يلي: "عندما تسبب الارتفاقات ضررا ماديا مباشرا ومؤكدا للملكيات والمنشآت يُدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به".

✓ **ضرر مؤكد (Préjudice Certain):** وهو كل ضرر ناجم عن الارتفاقات الإدارية، ويكون محقق الوقوع في الحاضر أو في المستقبل، وقابل للإثبات وفق ما نصت عليه المادة 161 من القانون 01/02<sup>3</sup>، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

## 2- أطرافها:

أ- **الدائون بالتعويض:** إن المشرع الجزائري ومن خلال أغلب النصوص القانونية المتعلقة بالارتفاقات عمل على تمكين كل شخص يتضرر مباشرة من الارتفاقات الإدارية الحصول على تعويضات حتى ولو لم يكن مالكا للعقار المنقل بالارتفاقات وهذا ما نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 411/90<sup>4</sup> الذي يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية التي تناولت إمكانية إبرام اتفاق

<sup>1</sup> - المادة 185 من القانون 01/02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 51 من القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 161 من القانون 01/02 التي نصت على ما يلي: "غير أنه في حالة وقوع ضرر ناجم عن الارتفاقات التي تنقل الممتلكات العقارية التابعة للخواص أو الجماعات الإقليمية، أو تنقل الأراضي التابعة للأملاك الدولة، يحدد القرار التنظيمي، الذي يتخذ الوالي تعويضا يحسب على أساس الضرر المثبت أو المحتمل إثباته".

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 411/90، المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية، المرجع السابق.

بالتراضي بين المؤسسة المستفيدة من الارتفاقات في مجال الطاقة الكهربائية وأشخاص خواص أو أصحاب الملكية العقارية، أو مؤسسات عمومية اقتصادية أو تعاونيات، أو مستثمرات فلاحية، بالإضافة إلى أصحاب الحقوق العينية وغيرهم من ذوي الحقوق أو المصالح الخارجية.

**ب- المدينون بالتعويض:** الجهة المعنية بالتعويض وفق النصوص القانونية غير موحدة، وغير متجانسة قد تكون الوزارة المكلفة بالغابات وفق ما نصت عليه المادة 53 من القانون 12/84<sup>1</sup> المتعلق بالغابات هي المسؤولة عن التعويض عن أضرار منع الخواص من حق التمتع بالمساحات والأراضي التي تجعلها الوزارة من المنفعة العامة.

وقد يكون المتعاملون من يتحمل أضرار الارتفاقات الإدارية وهم المستفيدون من هذه الارتفاقات وفق ما نصت عليه المادة 54 من القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات.

وكذلك المادة 155 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.<sup>2</sup>

### 3- الجهة القضائية المختصة بالنظر في التعويض وأساس الحكم فيها:

تنوعت النصوص القانونية المتعلقة بالارتفاقات الإدارية في تحديدها للجهة القضائية المختصة بالفصل في أضرار التعويضات الناجمة عن ممارسة الارتفاقات الإدارية، بحيث خول بعضها صراحة الاختصاص للقاضي الإداري بعد فشل الاتفاق الودي، بينما اكتفى بعضها الآخر بالإشارة إلى الجهة القضائية المختصة دون توضيحها، وفي نصوص ثالثة تحيل إلى القضاء المختص بنزع الملكية للمنفعة العامة.

لذا اقتراحنا هو تعديل هذه النصوص وتوحيدها، وذلك لتحديد الجهة المكلفة بالفصل في منازعات التعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 53 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخ في 26 يونيو 1984.

<sup>2</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 476، 477.

<sup>3</sup> - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 525.

أما عن أساس الحكم القضائي بالمسؤولية عن التعويض في دعوى التعويض هي تطبيق نظرية المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والتي مفادها النظر إلى الأضرار التي تسببها السلطة العامة للخواص، كأعباء عامة أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية التي يجب أن تتحملها الإدارة العامة، وتعمل على إزالة آثارها التي أخلت بالمساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة عن طريق تعويض عادل ومنصف، ودون أن يحمل الإقرار بالمسؤولية في طياته أي لوم على الإدارة باعتبار هذه الأخيرة، لا تهدف من وراء الارتفاق الإضرار بمصالح الأفراد، فهذه الأضرار نتيجة حتمية لنشاط الإدارة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 461، 462.

خلاصة :


ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل بناء على الدراسة التي أجريناها في موضوع الجانب التطبيقي المتعلق بالارتفاقات الإدارية من حيث مضمونها وإجراءات ومراحل إعدادها وآثارها القانونية، واستنادا إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بها، أنه توجد صعوبة كبيرة في ترتيب الارتفاقات الإدارية وتصنيفها، وجمعها والإلمام بها بالنظر إلى كثرتها وتعدد أصنافها.

حيث تطرقنا إلى أنواع الارتفاقات الإدارية الأكثر انتشارا وما تضمنته من تقييد للملكيات العقارية لاسيما في مجال المواصلات البرية والجوية، وما يفرضانه من التزامات على عاتق الملاك، وتعرضنا للارتفاقات الإدارية المقررة لصالح المصادر الطاقوية المتجلاة بأحكامها وما يثقل ويحرم الملاك المجاورين لها من صلاحيات وحقوق الملكية وارتفاقات الاتصالات.

وتناولنا إجراءات إعداد الارتفاقات الإدارية وضمانات حماية حق الملكية وذوي الحقوق في ذلك.

وأشرنا إلى أن توظيف هذه الارتفاقات الماسة بحق الملكية الخاصة أو العامة لا ينفي إمكانية تنظيمه كغيره من الحقوق، حتى لا يتسبب هذا القيد في تغير حق الملكية في ذاته أو في جوهره أو طبيعته.

وفي حالة اعتداء الإدارة على هذا الحق، فإن القانون رتب إمكانية الطعن في مشروعية قرارات الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة، سواء بوقف تنفيذها أو إلغائها، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء لكونه الجبر الوحيد للأضرار التي أصابت ولحقت الأفراد وأصحاب الملكيات من جراء هذه القيود العمومية.



خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في دراسة و متابعة موضوع الارتفاقات الإدارية باعتباره أهم امتيازات السلطة العامة الممنوحة لإدارة ، لغرض تيسير القيام بنشاطاتها المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية الملك العمومي، وضمان حسن سير المرافق العامة تحقيقاً للنفع العام .

حيث يتم تقييد حق الملكية العقارية بتكاليف عينية مصدرها القانون أو النصوص التنظيمية ، تفرض على عقارات معينة دون نقل ملكيتها في أي يد كانت ، بسبب موقعها بالنسبة للملك العمومي ، أو لأن وضعيتها ضرورية لإنجاز أعمال تتعلق بالنفع العام.

مما يوجب البحث عن كيفية إيجاد توازن بين حسن سير الإدارة وحماية حقوق الملكية العقارية العامة والخاصة، خاصة في ظل الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية لهذه المشاريع التنموية ذات النفع العام وتزايد الأعباء والتكاليف والالتزامات المفروضة على حق الملكية العقارية لأداء وظائف اجتماعية، و اقتصادية مما أدى إلى توسع عملية إخضاع الأفراد للالتزامات عديدة .

أمام هذا الوضع ولغرض تدعيم حماية حقوق وحرية الأفراد ولتقليل الثغرات التي لوحظت في دراستنا للارتفاقات الإدارية ، ومن خلال بحثنا وبالنظر إلى الإشكالية التي طرحناها في بدايته ، نصل إلى بعض الاستنتاجات المهمة التي وقفنا عليها خلال مراحل الدراسة ، والتي نعقب عليها مباشرة من خلال إقتراح بعض التوصيات التي نراها جديرة بالاستجابة لموضوع بحثنا والتي نوجزها في ما يلي :

أولاً : غياب مبدأ دستوري واضح حول الارتفاقات الإدارية .

لذا نقترح :ضرورة جعل مسألة تنظيم استعمال الملكية وتقييدها بالارتفاقات الإدارية قاعدة دستورية صريحة على غرار قيد نزع الملكية للمنفعة العامة لمواكبة المعايير العالمية التي اعتمدها عدة تشريعات أجنبية أصبحت تتجه عند وضع الدساتير للتفرقة بين نزع الملكية والارتفاقات الإدارية .

ثانياً: انعدام مبدأ دستوري ملزم للتعويض المسبق عن الارتفاقات الإدارية .

لذا نقترح :ضرورة تبني مبدأ دستوري ملزم للتعويض المسبق عن الارتفاقات الإدارية كضمانة دستورية لحقوق الأفراد .

ثالثاً: عدم وجود نظام قانوني موحد ومتجانس للارتفاقات الإدارية ،كأصعب إشكالية تواجه هذا الموضوع ، مما أثر على حقوق الخاضعين لها فيما يلي :

✓ عدم تعميم نظام الشهر العقاري للقرارات والارتفاقات الإدارية .  
 ✓ التحقيقات العمومية المسبقة للارتفاقات الإدارية جاءت غير موحدة وغير واضحة مما قلل من مشاركة الجمهور فيها ولم يساعد على تحسين طريقة أخذ الآراء والملاحظات .

✓ عدم النص على إلزامية إجراء الاتفاقات الودية قبل الترخيص في الارتفاقات الإدارية في معظم القوانين المنظمة لهذه الارتفاقات .  
 ✓ إختيار المحافظ المحقق وأعضاء التحقيقات العمومية للارتفاقات الإدارية من قبل الوالي رغم أن النصوص القانونية تشترط عدم انتماء المحققين إلى الجهة الإدارية المقيدة للملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم .

✓ عدم وجود نصوص موحدة في مجال المواعيد اللازمة للطعن القضائي في قرارات الارتفاقات الإدارية .

لذا نقترح: وضع قانون مستقل ومتجانس للارتفاقات الإدارية لحماية حقوق الملكية العقارية ويكفل على الخصوص :

✓ النص على شهر قرارات الارتفاقات الإدارية وتوقيع عقوبات على عدم التقيد بهذا الإجراء لحماية حقوق الإدارة وإعلام الغير .  
 ✓ ضرورة تجميع التحقيقات المسبقة وإشراك الجمهور وأصحاب الملكية في الدراسات المسبقة ،والإلزامية تبليغ قرارات التحقيق المسبقة لهم ،مع إمكانية رفع طعن قضائي في حالة عدم أخذ لجنة التحقيق بالآراء والملاحظات .

✓ النص على إلزامية الاتفاقات الودية المنتجة للاتفاقات الإدارية، نظرا لأهميتها في تفعيل ممارسة الارتفاقات بسرعة ورضائية مما يوجب تعميمها .

✓ إدخال تعديلات على طريقة تعيين المحافظين والمحققين ورئيس لجنة التحقيق، ولذلك بإسناد مهمة اختيارهم إلى رئيس المحكمة الإدارية بدلا عن الوالي .

✓ ضبط وتوحيد النصوص التشريعية المنظمة لمواعيد الطعن القضائي والآثار المترتبة عليها، أو إحالتها جميعا إلى القانون العام المتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

A decorative border with intricate floral and leaf patterns, featuring stylized leaves and circular motifs, framing the central text.

قائمة المصادر

والمراجع

النصوص الرسمية

أولاً: القرآن الكريم

سورة الكهف الآية 31 .

ثانياً: الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 28/11/1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008.

ثالثاً: القوانين

1- القانون رقم 244/64 المؤرخ في 22 غشت 1964، المتعلق بالطيران والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، الجريدة الرسمية عدد 29، لسنة 1964.

2- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخ في 26 يونيو 1984.

3- القانون 25/90 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 30، لسنة 1990.

4- القانون 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52، المعدل والمتمم.

5- القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 1990.

6- القانون 35/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، المتعلق بالأمن والسلامة في استغلال النقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية عدد 56، لسنة 1990.

- 7- القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 1991.
- 8- القانون رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 1998.
- 9- القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، لسنة 1998.
- 10- القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، في 17 يونيو 1998.
- 11- القانون 06/98 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 1998.
- 12- القانون 03/2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48، في 06 غشت 2000.
- 13- القانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 2001.
- 14- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 06 فيفري 2002.
- 15- القانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، في 12 فبراير 2002.
- 16- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 يناير

2008، الجريدة الرسمية عدد 04، لسنة 2008 وبالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية عدد 59، لسنة 2009.

17- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، سنة 2008.

#### رابعاً: الأوامر

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 89/75، المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1976.

3- الأمر رقم 02/84 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، يتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها، الجريدة الرسمية العدد 38، الصادرة في 09 سبتمبر 1984.

#### خامساً: المراسيم

1- المرسوم التنفيذي 699/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983، يتعلق برخصة شبكة الطرق، الجريدة الرسمية عدد 49، سنة 1983.

2- المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، الجريدة الرسمية، عدد 56، لسنة 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 60، في 24 نوفمبر 1991.

- 4- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27/07/1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في أوت 1993.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 88/02 المؤرخ في 02 مارس 2002، المتعلق بارتفاقات الطيران، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 06 مارس 2002.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 366/02، المؤرخ في 05 نوفمبر 2002، الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية أو استغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 73، لسنة 2002.
- 7- المرسوم التنفيذي 196/04، المؤرخ في 15 يونيو سنة 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 45، المؤرخ في 18 يونيو 2004.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المؤرخ في 01 ديسمبر 2004، المتعلق برخصة شبكة الطرق، الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2004.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 69/07، المؤرخ في 19 فيفري 2007، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 21 فيفري 2007.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 20 ماي 2007، الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة.
- 11- المرسوم التنفيذي 399/07، المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 80، لسنة 2007.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 376/09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بشروط منع استخراج الطمي من المجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطر الإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها، الجريدة الرسمية، عدد 67، سنة 2009.

13- المرسوم التنفيذي رقم 138/10 المؤرخ في 13 ماي 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية، عدد 33، لسنة 2010

#### المؤلفات:

1- أحمد حافظ نجم، القانون الإداري دراسة مقارنة لتنظيم ونشاط الإدارة العامة، أساليب الإدارة العامة ووسائلها وامتيازاتها، الطبعة الأولى، دون اسم الناشر، دون بلد النشر، سنة 1981

2- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2010

3- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2015

4- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007

5- منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، دون طبعة، عمان - الأردن، 1998

6- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

7- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005

8- عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، بدون رقم طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010

9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في فقه وقضاء مجلس الدولة، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية مع الحقوق الأصلية المتفرعة عن الملكية "حق الانتفاع وحق الارتفاق"، الجزء التاسع، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1968

11- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني "نظرية الدعوى الإدارية"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

12- صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010

#### الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- رباحي مصطفى، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2014/2015

2- مقلاتي منى، النظام القانوني لحق الارتفاق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008/2009

3- منصورى فاطمة الزهراء، الأحكام القانونية لحق الارتفاق في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، جامعة المدية، كلية الحقوق، 2011/2012

4- نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014

5- سمية بوقصة، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة المتعلقة بالسكك الحديدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، جامعة المدية، كلية الحقوق، 2012/2013.

المعاجم:

المنجد الأبجدي، طبعة أولى، دار المشرق، بيروت، سنة 2003

المقالات العلمية:

1- سميحة حنان خوادجية، (قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر)، مجلة الفكر، العدد الرابع، بدون تاريخ نشر

2- صورية زردوم، (دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التجريبي، 2013

من الانترنت (المواقع الإلكترونية):

1- عبد الله بن عمر السحيباني، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، موقع إلكتروني: <http://www.suhaiban.com/Sa/index-ar-show-35-html> تم الإطلاع يوم: 2019/03/05، على الساعة الثانية زوالاً.

2- عثمان التاوتي، (حقوق الأملاك العمومية على الملكيات المجاورة حق الارتفاق نموذجاً)، ص 2، 3، الموقع الإلكتروني <https://www.marocdroit.com>، تم الإطلاع عليه يوم: 2019/03/08، على الساعة 10:30.

الملاحق

## ملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الموارد المائية  
MINISTÈRE DES RESSOURCES EN EAU

ولاية قسنطينة  
WILAYA DE CONSTANTINE

مديرية الري لولاية قسنطينة  
DIRECTION DE L'HYDRAULIQUE DE LA  
WILAYA DE CONSTANTINE

Constantine, le.....

N° ٢٧٣٢ /DHWC/SAM/BCM/09

LE DIRECTEUR

A

MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA REGLEMENTATION  
ET DES AFFAIRES GENERALES (DRAG)  
DE LA WILAYA DE CONSTANTINE

**OBJET/-** Arrêté accordant le droit de passage.


**P.JOINTES/-** Tracé en plan des conduites.  
- Décision d'inscription.

Dans le cadre de la réfection des réseaux AEP des 12 communes de la Wilaya (lot n° 01 Commune de Constantine), j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir délivrer à mes services un arrêté accordant le droit de passage sur les terres situées sur le tracé des travaux.

عن الوالي وبتفويض منه  
مدير الري لولاية قسنطينة

13 شويل 2008  
5754

## ملحق رقم 02



# ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ولاية قسنطينة  
في 17/05/2008 رقم : و /DPAT/INS/HYD/04  
رقم ثابت : 08.25.04.003

القطاع : AGRICULTURE - HYDRAULIQUE  
القطاع الفرعي : GRANDE HYDRAULIQUE  
الفصل : A.E.P. URBAINE  
تسمية : INTERVENTIONS SUR RESEAUX EXISTANTS  
LE WALI DE CONSTANTINE  
صليبة رقم : N.F.5.341.5.262.125.08.03

مقرن : X  
إعادة التقييم :  
التخفيض للتقييم :

إن والي ولاية قسنطينة  
بمقتضى الأمر رقم 08-90 المؤرخ في 09/04/07، المتضمن لتقنين النبية  
بمقتضى الأمر رقم 09-90 المؤرخ في 09/04/07 المتضمن لتقنين النبية  
بمقتضى المرسوم المؤرخ في  
بمقتضى المرسوم رقم 01 المؤرخ في 01/03/07 المتضمن لتقنين النبية  
بمقتضى المرسوم رقم 02 المؤرخ في 02/03/07 المتضمن لتقنين النبية  
بمقتضى المرسوم رقم 03 المؤرخ في 03/03/07 المتضمن لتقنين النبية  
بمقتضى المرسوم رقم 04 المؤرخ في 04/03/07 المتضمن لتقنين النبية

INSCRITE  
Référation des réseaux d'AEP des 12 communes de la Wilaya  
200.000.000 DA  
( DEUX CENT MILLIONS DE DINARS ALGERIENS )  
يوجب كل من تخفيض حصة القطاع و طرح التمولد و الحصول الراسم و تحديث  
الميزان و آثار الاستعمال على الترابي في الحصول أرباح في التربة

2 N.F.5.341.5.262.125.08.03 : شكور برقم العملية :  
تسوية حقل : (أبواب مفتوح)

القطاع الفرعي	القطاع	التسمية	الوصف
01	01	01	01
02	02	02	02
03	03	03	03
04	04	04	04
05	05	05	05
06	06	06	06
07	07	07	07
08	08	08	08
09	09	09	09
10	10	10	10
11	11	11	11
12	12	12	12
13	13	13	13
14	14	14	14
15	15	15	15
16	16	16	16
17	17	17	17
18	18	18	18
19	19	19	19
20	20	20	20
21	21	21	21
22	22	22	22
23	23	23	23
24	24	24	24
25	25	25	25
26	26	26	26
27	27	27	27
28	28	28	28
29	29	29	29
30	30	30	30
31	31	31	31
32	32	32	32
33	33	33	33
34	34	34	34
35	35	35	35
36	36	36	36
37	37	37	37
38	38	38	38
39	39	39	39
40	40	40	40
41	41	41	41
42	42	42	42
43	43	43	43
44	44	44	44
45	45	45	45
46	46	46	46
47	47	47	47
48	48	48	48
49	49	49	49
50	50	50	50
51	51	51	51
52	52	52	52
53	53	53	53
54	54	54	54
55	55	55	55
56	56	56	56
57	57	57	57
58	58	58	58
59	59	59	59
60	60	60	60
61	61	61	61
62	62	62	62
63	63	63	63
64	64	64	64
65	65	65	65
66	66	66	66
67	67	67	67
68	68	68	68
69	69	69	69
70	70	70	70
71	71	71	71
72	72	72	72
73	73	73	73
74	74	74	74
75	75	75	75
76	76	76	76
77	77	77	77
78	78	78	78
79	79	79	79
80	80	80	80
81	81	81	81
82	82	82	82
83	83	83	83
84	84	84	84
85	85	85	85
86	86	86	86
87	87	87	87
88	88	88	88
89	89	89	89
90	90	90	90
91	91	91	91
92	92	92	92
93	93	93	93
94	94	94	94
95	95	95	95
96	96	96	96
97	97	97	97
98	98	98	98
99	99	99	99
100	100	100	100

بمقتضى المرسوم رقم 04 المؤرخ في 04/03/07

القطاع الفرعي	القطاع	التسمية	الوصف
01	01	01	01
02	02	02	02
03	03	03	03
04	04	04	04
05	05	05	05
06	06	06	06
07	07	07	07
08	08	08	08
09	09	09	09
10	10	10	10
11	11	11	11
12	12	12	12
13	13	13	13
14	14	14	14
15	15	15	15
16	16	16	16
17	17	17	17
18	18	18	18
19	19	19	19
20	20	20	20
21	21	21	21
22	22	22	22
23	23	23	23
24	24	24	24
25	25	25	25
26	26	26	26
27	27	27	27
28	28	28	28
29	29	29	29
30	30	30	30
31	31	31	31
32	32	32	32
33	33	33	33
34	34	34	34
35	35	35	35
36	36	36	36
37	37	37	37
38	38	38	38
39	39	39	39
40	40	40	40
41	41	41	41
42	42	42	42
43	43	43	43
44	44	44	44
45	45	45	45
46	46	46	46
47	47	47	47
48	48	48	48
49	49	49	49
50	50	50	50
51	51	51	51
52	52	52	52
53	53	53	53
54	54	54	54
55	55	55	55
56	56	56	56
57	57	57	57
58	58	58	58
59	59	59	59
60	60	60	60
61	61	61	61
62	62	62	62
63	63	63	63
64	64	64	64
65	65	65	65
66	66	66	66
67	67	67	67
68	68	68	68
69	69	69	69
70	70	70	70
71	71	71	71
72	72	72	72
73	73	73	73
74	74	74	74
75	75	75	75
76	76	76	76
77	77	77	77
78	78	78	78
79	79	79	79
80	80	80	80
81	81	81	81
82	82	82	82
83	83	83	83
84	84	84	84
85	85	85	85
86	86	86	86
87	87	87	87
88	88	88	88
89	89	89	89
90	90	90	90
91	91	91	91
92	92	92	92
93	93	93	93
94	94	94	94
95	95	95	95
96	96	96	96
97	97	97	97
98	98	98	98
99	99	99	99
100	100	100	100

4

N.F.5.341.5.262.125.08.03

تذكير برقم العملية :

1 - الحصول الورقي للتفويض المندرج بالجدول

الجدول الورقي للتفويض المندرج بالجدول المندرج

السنة	2009	2008	المجموع
البيانات	150.000	50.000	
المعتمدة	-	-	
المجموع	150.000	50.000	

(1000 دج)

البيانات المندرجة بالجدول


2 - الحصول الورقي

ملاحقة

Cette operation est inscrite conformément à la décision programme N° W672008/387/DDP/387 du 18/02/2008 portant le n° fixe 08.25.04 relative au Programme n°01 2008.

- Cette operation sera réalisée en douze (12) lots à savoir :

lot n° 1 :	Commune de Constantine	20.000.000 DA
lot n° 2 :	Commune de El Kharoub	10.000.000 DA
lot n° 3 :	Commune de Hamma Bouzarje	45.000.000 DA
lot n° 4 :	Commune de Didouche Mourad	20.000.000 DA
lot n° 5 :	Commune de Zighoud Youcef	20.000.000 DA
lot n° 6 :	Commune de Ain Abid	5.000.000 DA
lot n° 7 :	Commune de Ibn Ziad	25.000.000 DA
lot n° 8 :	Commune de Ain Smara	15.000.000 DA
lot n° 9 :	Commune de Ouled Rahmoune	10.000.000 DA
lot n° 10 :	Commune de Ibn Brahis	10.000.000 DA
lot n° 11 :	Commune de Bent Hamidene	10.000.000 DA
lot n° 12 :	Commune de Messaoud Boujeferrouj	10.000.000 DA



3

N.F.5.341.5.262.125.08.03

تذكير برقم العملية :

3 - الحصول الورقي للتفويض

البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
السنة	السنة	السنة	السنة
2009	04	2008	03

بالتفويض :

البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
البيانات	12 Communes	البيانات	البيانات
البيانات		البيانات	البيانات

التفويض المندرج بالجدول

البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
البيانات	البيانات	البيانات	البيانات

MM : **المدير العام للمياه**  
 - LE DIRECTEUR DE L'HYDRAULIQUE  
 - LE CONTRÔLEUR FINANCIER  
 - LE TRÉSORIER DE LA WILAYA  
 - LE DRAT

التفويض المندرج بالجدول

## ملحق رقم 04

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE.**  
**WILAYA DE CONSTANTINE.**

DIRECTION DE L'ENERGIE ET DES MINES.  
 SERVICE DE L'ENERGIE.  
 BUREAU DU GAZ.

N° BG/ SE/ DEM/ 2013

Constantine

1483

**Monsieur Le Directeur de l'Energie et des Mines**  
**A**  
**Monsieur Le Directeur de la réglementation**  
**et des affaires générales**  
**de la wilaya de Constantine.**

**Objet:** A/S demande d'arrêté portant autorisation d'exercice des servitudes d'utilité publique du projet ligne aérienne 400kv El Milla -Oued Athmania

**PJ :** un (01) dossier d'étude comprenant les pièces suivantes :

- mémoire descriptif précisant les caractéristiques de l'ouvrage
- tracé de la ligne électrique sur carte à l'échelle appropriée de 1/50000<sup>e</sup>
- liste parcellaire
- fiche technique
- carnet de piquetage
- profil en long et plan parcellaire

Conformément aux dispositions fixées par la loi n° 02- 01 du 05 février 2002, notamment les articles 154 à 156, j'ai l'honneur de vous transmettre, ci-joint, le dossier de demande d'arrêté portant autorisation d'exercice des servitudes d'utilité publique du projet de construction de la ligne aérienne 400kv El Milla- Oued Athmania (traversant la wilaya de Constantine par les deux communes d'Ibn Ziad et Messaoud Boudjeriou) et vous demande de bien vouloir délivrer l'arrêté en question au nom de la société Gestionnaire du Réseau Transport d'Electricité « GRTE Spa » filiale Sonelgaz.

Salutations distinguées

Le Directeur



Copie :  
 - Monsieur le Wali de la wilaya de Constantine (Secrétaire Général)  
 - C.E.E.G / KDL

## ملحق رقم: 05

الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء  
Société Algérienne de Gestion du Réseau de Transport de l'Électricité

• Ligne 60 kV Khroub-Constantine Sud :

Intitulé de l'ouvrage	Date de mise en service	Nombre d'opposition	Contraintes	Superficie	Évaluation de l'Expert
Ligne 60 kV Khroub-Constantine Sud	2 <sup>e</sup> trimestre 2014	01	Opposition ferme Famille <u>Yacoubi</u> au point 14, 14A et 15 dans la Commune de Khroub	Pt 14 (54m <sup>2</sup> )	189 000,00DA
				Pt 14A (54m <sup>2</sup> )	189 000,00DA
				Pt 15 (65m <sup>2</sup> )	227 500,00DA

تمودج من التقييم كالتالي: الصيغ

GRTS, Société par actions au Capital Social de 40 000 000 000 DA - RC n° 9480002470 - 02/18  
Siège social : Route Nationale n° 30, Immeuble des 500 Dirhams - Océ de Constantine - Alger  
Tél : 00 213 21 43 07 97 / 00 213 21 43 09 70 / 00 213 21 43 08 52 - Fax : 00 213 21 43 06 43  
Bureau Algérie Boulogne

ISO 9001  
CERTIFIED

## ملحق رقم 07:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1172

القرار رقم 012/ المتضمن فتح تحقيق مسبق للاستفادة من ارتفاعات المنفعة العامة لفائدة مديرية الموارد المائية لإتجاز مشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية بالمحور العمراني ببلاديتي الخروب، قسنطينة والأماكن المجاورة انطلاقا من المحول بسد بني هارون (الرواق 3).

ولاية قسنطينة  
مديرية التنظيم والشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات  
مكتب نزاع الملكية والمنازعات

بن والسى ولاية قسنطينة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.  
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.  
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.  
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتجهيز والتعمير المعدل والمتمم.  
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأماكن الوطنية المعدل والمتمم.  
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.  
- بمقتضى القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.  
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.  
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.  
- بناء على مراسلة مديرية الموارد المائية رقم 4666 المؤرخة في 2012/09/27، والمتضمنة طلب الترخيص بالمرور لإتجاز المشروع المذكور أعلاه.  
- باقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة.

**يقرر**

المادة الأولى : يفتح تحقيق مسبق للاستفادة من ارتفاعات المنفعة العامة لفائدة مديرية الموارد المائية لمشروع التزويد بالمياه الصالحة للشرب للتجمعات السكانية بالمحور العمراني ببلاديتي الخروب ، قسنطينة والأماكن المجاورة انطلاقا من المحول بسد بني هارون (الرواق 3).

المادة 02 : تعين لجنة التحقيق على مستوى بلديتي قسنطينة والخروب المكونة من السادة :

- العايب الياس	مهندس دولة بمديرية الموارد المائية	(رئيسا)
- محمد الهادي بلهاف	مفتش مركزي بمديرية أملاك الدولة	(عضوا)
- بوحلاسة مختار	مهندس دولة بمديرية الأشغال العمومية	(عضوا)

تتمثل مهام لجنة التحقيق في الاستماع إلى المواطنين الذين يقدمون ملاحظاتهم في سجل رقم و موقع طوال مدة التحقيق.

**المادة 03 :** يستمر التحقيق لمدة خمسة عشرة (15) يوما، بمقر بلديتي قسنطينة والخروب من الساعة التاسعة (9) صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر (12)، ومن الواحدة (13) زوالا إلى الساعة الرابعة (16) مساء وهذا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجرائد الوطنية.

**المادة 04 :** تقدم لجنة التحقيق تقريرها إلى الوالي نسي أجل خمسة عشر (15) يوما من التمهيد للتحقيق يتضمن استنتاجاتها بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع المذكور أعلاه.

**المادة 05 :** ينشر هذا القرار في جريدتين وطنيتين من قبيل مديرية الموارد المائية.

**المادة 06 :** تتحمل الهيئة المستفيدة من ارتقاقات المنفعة العامة تسديد مكافأة أعضاء لجنة التحقيق المسبق وذلك حسب الكيفيات ونسب مصاريف المهمات الممنوحة للموظفين وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 07 :** يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أسلاك الحدود، مدير الموارد المائية، مدير الحفظ العقاري ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير الأشغال العمومية مدير التعمير والبناء، مدير السكن والتجهيزات العمومية، العميد الأول الشرطة رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيسي دائرتي قسنطينة والخروب ، رئيسي المجلسين الشعبيين بلديتي قسنطينة والخروب مدير وكالة مسح الأراضي، المحاسبين المسجلين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مسدنة القرارات الإدارية للولاية.

قسنطينة : .....

الوالي



## ملحق رقم: 08

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم : 204/94 يتضمن تعيين السيد  
بنفانسي عبير معتمد لدى مجلس قضاء  
قسنطينة كمحافظ محقق للقيام بالتحقيق  
الجزئي للمنفعة العمومية لمشروع الطريق  
الرابط بين الطرقتين رقمي 79 و 05  
(عين الماي بوالصوف) قسنطينة .

ولاية قسنطينة  
مديرية التنظيم والشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات  
مكتب نزاع الملكية و المنازعات

إن والي ولاية قسنطينة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 25 فبراير 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984 للتضمن التنظيم الإقليمي للبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 فبراير 1990 المتضمن البلدان .
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 فبراير 1990 المتضمن الولاية .
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهنية و التعمير .
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأسلاك الرشيبة .
- بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 27 أبريل 1990 المحدد للتواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 285/90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المعدل و المتمم المحدد لتواعد تنظيم الأجهزة العامة للولاية و هيكلها و عملها .
- بمقتضى المرسوم رقم 485/91 المؤرخ في 15/09/1991 المحدد لكيفية تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التسيير بين المصالح و المؤسسات الموجودة في الولاية و مراقبة ذلك .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1937/93 المؤرخ في 19/10/1993 المتضمن فتح ثقتين مسبق حول المنفعة العامة المذكور أعلاه .
- نظرا للقرار الولائي رقم 138/94 المؤرخ في 24/01/1994 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للمشروع أعلاه .
- نظرا للمراسلة الواردة من مجلس قضاء قسنطينة و التضامنة قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم و المجالس التبادلية .
- باقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة .

### بمقرر

**المادة الأولى:** ينتج تحقيق جزئي حول للشفعة العامة لمشروع إتعاظ الطريق الرابط بين الطريقين الوطنيين 79 و 05 (عين القبي بوالصوف) قسنطينة .

**المادة الثانية :** يعين السيد عبد القادر بلقاضي مهندس معماري معتمد لدى مجلس قضاء قسنطينة المقيم بحي 05 جويبة عدارة 34 قسنطينة كمحافظ محقق في موضوع نزاع الملكية للشفعة العامة لغرض تحديد الأملاك و الحقوق العقارية و تحديد هوية المالك و أصحاب الحقوق المراد نزاع ملكيتهم .

**المادة الثالثة :** يتولى السيد / المحافظ المحقق إنجاز التحقيق الجزئي بحيث يتلقى التصريحات و المعلومات و المراسلات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزاع ملكيتها طوال مدة خمسة عشرة يوما من يوم 15/03/1994 و ذلك من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة الثانية عشر ، و من الساعة الواحدة إلى الساعة الخامسة مساء ماعدا أيام العطل بمقر بلدية قسنطينة .

**المادة الرابعة :** يتحمل المحافظ المحقق في إطار مهمته استشارة كل وثيقة إدارية مفيدة و الاستماع إلى كل شخص معني أو مهتم و يشهد بحدى مطابقة المحطظ الجزئي للعناصر الواردة في قرار التصريح بالشفعة العمومية و يرفق بتصميم الجزئي بقائمة للمالكين و أصحاب الحقوق المعنية الآخرين .

**المادة الخامسة :** يتأكد المحافظ المحقق أثناء فحصه لمستندات الملكية من أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار الشرع المعمول به لإثبات حق الملكية .

**المادة السادسة :** يطلب المحافظ المحقق من أمين المحفظ العقاري شهادة تثبت أن المستندات المدخولة تعكس الوضع الراهن للعقارات و الحقوق المعنية العقارية المعنية و يرفقها بالوثائق المقدمة .

**المادة السابعة :** يجب على المحافظ المحقق أن يتلقى أي تصريحات تقيط علما في كل حالة بالوضعية القانونية للعقارات موضوع التحقيق سواء لدى مالكي العقارات أو حائزها أو لدى أشخاص آخرين يمكن أن تكون لهم معلومات مفيدة بشأن تلك العقارات .

**المادة الثامنة :** يعين على المحافظ المحقق أحد عظمه من اصحاب الصنع العقاري والمحفظ العقاري و الأملاك العمومية بولاية قسنطينة أية معلومات لو أحبار تسمح له بالتأكد من قيمة التصريحات و الأموال التي حصل عليها في الميدان.

**المادة التاسعة :** تحرر و يوقع المحافظ محضرا موقفا عليه فيه استنتاجاته الأولى يذكر التاريخ المقرر لإشهاره و الأماكن و الأوقات التي يتلقى فيها المذالب و المراسلات و الإحصائيات المتعلقة بالحقوق المعنية العقارية ذات الشأن ، كما يقوم بإشهار نسخ المحضر الموقت و المحطظ الجزئي التي يصادق على صحتها للأصل لمدة خمسة عشر

(15) يوما في الأماكن المعروفة و لذاتية الممكن الوصول إليها من الجمهور في مقرى البلدية و ولاية فلسطينة داخل مصالح مسح الأراضي و الحفظ العقاري و مصالح أملاك الدولة لولاية فلسطينة و فروعها و مكاتبها و مفتشيات كل منها في دائرة فلسطينة .

المادة العاشرة: يمكن لكل شخص أن يجعل طوال مدة خمسة عشر (15) يوما على جميع المعلومات الإضافية لدى المحافظ المحقق و أن يرفع إليه جميع المطالب و المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ذات الشأن و يتعين على مديرية أملاك الدولة ، و البلدية إخبار المحافظ المحقق خلال 15 يوما بالحقوق التي يمكن أن تمتلكها الدولة أو البلدية في هذه العقارات .

المادة الحادية عشر : يتقل المحافظ المحقق من جديد بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ الإظهار إلى عين المكان و يجرى محضرا نهائيا يقيده فيه استنتاجاته النهائية التي بعد على أساسها قائمة العقارات المحقق فيها و بين هوية المالكين .

المادة الثانية عشر : لا تقف المنازعات المشتملة على عشر في طريق إنجاز التحقيق قبل تعدد المطالبين ..... أو حتى من الحقوق فيه أو عدم تحديد هوية مالك أو صاحب حق .

المادة الثالثة عشر : يرسل المحافظ المحقق ملف التحقيق الجزئي يتضمن المحطوط الجزئي ، المحضر النهائي ، و قائمة العقارات إلى السيد والي ولاية فلسطينة ، مديرية التنظيم و الشؤون العامة في أجل قصاه أربعة و عشرين (24 ساعة) .

المادة الرابعة عشر: تتحمل الهيئة المستفيدة من نزع الملكية تكاليف الحفرة و خاصة التكاليف المالية كما يجب عليها نشر هذا القرار على الأقل في جريدتين وطنيتين .

المادة الخامسة عشر : إن السادة الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مدير الأشغال العمومية ، مدير أملاك الدولة ، رئيس دائرة فلسطينة ، رئيس المندوبين التنفيذية لبلدية فلسطينة ، أمين خزينة الولاية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سنشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية .

فلسطينة في 28/02/2014

ع/الوالي

الأمين العام

أ. م. م. م.

## ملحق رقم: 09

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القرار رقم / 716 المتضمن فتح تحقيق مسبق للاستفادة من ارتفاعات المنفعة العامة لصالح مديرية الري لإنجاز مشروع تجديد شبكة تزويد بلديات ولاية قسنطينة بالمياه الصالحة للشرب (الشرط الاول بلدية قسنطينة)

ولاية قسنطينة  
مديرية التنظيم والشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات  
مكتب نزح الملكية والمنازعات

## إن والي ولاية قسنطينة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني
- بمقتضى القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/06 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984 /02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المتمم
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية المتمم
- بمقتضى القانون رقم 25 /90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد الفواعل المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها المعدل.-
- نظرا للمراسلة رقم 999 المؤرخة في 2009/04/11 الواردة من مديرية الري والمتعلقة بطلب الترخيص لإنجاز المشروع المذكور أعلاه .
- بالفتوح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة .

## يقرر

المادة الأولى : يفتح تحقيق مسبق للاستفادة من ارتفاعات المنفعة العامة مديرية الري مشروع تجديد شبكة تزويد بلديات ولاية قسنطينة بالمياه الصالحة للشرب (الشرط الاول بلدية قسنطينة)

المادة الثانية : تعيين لجنة تحقيق على مستوى بلدية قسنطينة المكونة من السادة :

- بوتليان صالح مهندس معماري بمديرية التعمير و البناء ( رئيسا )
- بورامول ياسين مهندس معماري بمديرية التعمير و البناء ( عضوا )
- دياب علاوة مهندس دولة بمديرية الري ( عضوا )

تتمثل مهام لجنة التحقيق في الإستماع إلى الجمهور الذي يقدم ملاحظاته في السجل طوال مدة التحقيق .

مادة الثالثة : يستمر التحقيق لمدة 15 يوما، بمقر بلدية قسنطينة من الساعة 9 صباحا الى غاية الساعة 12 ومن الواحدة "13" زوالا الى الساعة الرابعة "16" مساء وهذا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجرائد الوطنية.

المادة الرابعة : تقدم لجنة التحقيق تقريرها إلى الولاية في اجل (15) يوما من انتهاء التحقيق، يتضمن استنتاجاتها بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع المذكور أعلاه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في جريدتين وطنيتين من قبيل مديرية الري.

المادة السادسة : تحدد مكافأة أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب المصاريف المهمات الممنوحة للموظفين ، وفقا للتنظيم المعمول به وتكون المكافأة على عاتق الهيئة المستفيدة من إرتفاعات المنفعة العامة .

المادة السابعة : يكلف السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير الأشغال العمومية ، مدير الري، مدير المحافظة العقارية مدير المصالح الفلاحية ، مدير التعمير والبناء، رئيس دائرة قسنطينة، رئيس أمن ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة ، مدير وكالة مسح الأراضي ، المحافظين المحققين، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية .

18 شويل 2009  
قسنطينة في .....

الوالي  
الأب  
جمامع محمد





## ملحق رقم 11



# ملحق رقم 12

**جمهورية جزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**ولاية قسنطينة**  
**مديرية التنظيم والتكوين العامة**  
**مصلحة الشؤون القنصلية والمنظمات**  
**مكتب لزراعة الملكية والمنارات**

**القرار رقم 716 المتضمن فتح تعاقق مسبق للاستفادة من ارتفاعات المنفعة العامة لمنازل بلدية قسنطينة وشبكة تزويد مياه ولاية قسنطينة بمياه الصالحة للشرب (القطر الأول بلدية قسنطينة)**

ان والي ولاية قسنطينة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 18/08/75 المعدل والمتمم للمقتضى القانوني رقم 17/83 المؤرخ في 18/07/76 المتضمن
- بمقتضى القانون رقم 17/83 المؤرخ في 18/07/76 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/84 المؤرخ في 02/04/84 المتضمن التنظيم الإقليمي للمياه.
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 04/07/90 المتعلق بالولاية المتتم.
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 04/07/90 المتعلق بالولاية المتتم.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 11/10/90 المتضمن التوجيه الإداري.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 14/04/91 الذي يحدد قواعد المتعلقة بزراعة الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 07/02/94 الذي يحدد الجزاء الإدارية العامة في الولاية ويمثلها المجلس.
- نشر المراسلة رقم 599 المؤرخة في 11.04.2008 الواردة من مديرية الري والمنطقة يطلب الترخيص لإجراء المشروع المذكور أعلاه.
- بقرار من السيد مدير التنظيم والتكوين العامة.

**المادة الأولى:** يفتح تعاقق مسبق للاستفادة من ارتفاعات المنفعة العامة لمنازل الري مشروع تعاقق شبكة تزويد مياه ولاية قسنطينة بمياه الصالحة للشرب (القطر الأول بلدية قسنطينة)

**المادة الثانية:** تمن لجنة تعاقق على مستوى مصلحة قسنطينة المذكورة من

السادة:

- براهيم صالح: مهندس معماري، مديرية التعمير والمياه (رئيسا)
- حور أمول ياسين: مهندس معماري، مديرية التعمير والمياه (عضوا)
- تيار حاتم: مهندس دولة بمديرية الري (عضوا)

تتمثل بمهام لجنة التعاقق في الاستماع إلى الجمهور الذي يقدم ملاحظاته في المسجل على حد التعاقق.

**المادة الثالثة:** يشار التعاقق لمدة 15 يوما بعد بلدية قسنطينة من الساعة 8 صباحا في غاية الساعة 12 ومن الساعة 13 إلى غاية الساعة الرابعة مساء وهذا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجرائد الوطنية.

**المادة الرابعة:** تقدم لجنة التعاقق لتقريرها إلى الولاية في ليل (15) يوما من انتهاء التعاقق، يتضمن استنتاجاتها بشأن مشاريع المنفعة العمومية للمشروع المذكور أعلاه.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في جرائد الجرائد ويشتغل من قبل مديرية الري.

**المادة السادسة:** تحدد مكافأة أعضاء لجنة التعاقق حسب الكيفيات ونسب المساهمة في المهام المفوضة للموظفين، وفقا للتنظيم المعمول به، وتكون المكافأة على حقل اللجنة المستفيدة من ارتفاعات المنفعة العامة.

**المادة السابعة:** يتلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير الأحياء العمومية، مدير الري، مدير المحافظة العقارية، مدير المساح الفلاحية، مدير التعمير والمياه، رئيس دائرة قسنطينة، رئيس أمن، قائد مجموعة الفرقة الوطنية، رئيس المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة، مدير وكالة مسح الأراضي، الممثلون المستقلون، يتخذ هذا القرار الذي يشار في محتواه القرارات الإدارية للولاية.

والوالي الأمين العام للولاية: جاسع محمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الولاية  
مطوية التنظيم والتشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات  
مكتب لزام الملكية والمناسبات

قرار رقم: 569 / 2014 / بخصم فتح نطاق تطبيق عوصي  
مسبق للتصريح بالملحة الصومية لشح رخص  
ممارسة الأوقات لتت المصلحة العمومية لإعداد  
بناء كنيوز، البترول، OBI قطر 24 - كسفر  
بجاية - واد غير على مسافة 18 كلم عبر  
الطريق 181 عملة جواد غير الموزون وبجاية .

إن والسي والولاية بجاية.

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ فسي 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
- بمقتضى القانون رقم 04/94 المؤرخ فسي 1984/02/04 المتعلق بالتطبيق والتنظيم الإقليمي للمحلات،  
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ فسي 1990/11/18، المتعلق بالتوجيه التشريعي للمحلات  
المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ فسي 1990/11/18، المتعلق بتجديد والتطوير، المعدل والمتمم،  
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ فسي 1990/12/01، المتعلق بالأحكام الوظيفية للمحلات والمتمم،  
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، الذي يحدد القواعد المتعلقة بتوزيع  
التقاضي من أجل المصلحة العمومية للمحل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 1991/05/28، الذي يحدد إجراءات منح شهادة التسجيل لشركات التسيير الخاصة بالتجارة  
شهادة التسيير الخاصة بإعداد شهادة المطقة و رخصة التسيير  
- بمقتضى القانون رقم 10/01 المؤرخ فسي 03 جوانية 2001 المتضمن القانون المدني،  
- بمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالتكهرباء وتوزيع الماء عبر القسوات،  
- بمقتضى القانون رقم 05/05 المؤرخ في 2003/07/29، المتعلق بمسألة البنية في إطار التسيير الذاتية،  
- بمقتضى القانون رقم 07/05 المؤرخ في 2005/04/28، المتعلق بالتمويل للمحل والمتمم،  
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 10 يوليوز 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 186/03 المؤرخ  
في 27 يوليوز 1993 المتعدد التجهيزات لتطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتوزيع  
التقاضي من أجل المصلحة العمومية.

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ فسي 2011/06/22 المتعلق بالقرابة،  
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ فسي 2012/02/11 المتعلق بالولاية،  
- بمقتضى المرسوم رقم 09/20 المؤرخ في 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد حمر أحمد كسور حياضي والي ولاية بعلجة،  
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 2012/11/20 المتعلق بالتكليف المؤقت للمواطن القائم بالتطبيق العملي للتصريح  
بالمصلحة العمومية لتطبيق فرع الملكية من أجل المصلحة العمومية لسنة 2012 .

- بمقتضى القانون رقم 01/13 المؤرخ في 2013/02/20 المتعلق و المتمم للقانون رقم 07/05 المؤرخ فسي 2005/04/28  
والمعلق بالمرسوم رقم 02/05.

- بناء على القرار الوزاري رقم 105 / 13 / 23 / 05 / 2003 المتضمن الترخيص لشركة سوناطراك - فرع التفرع عبر  
الأنابيب المتعلق إلى المنازعات العامة والخاصة لإجراء دراسة ميدانية آلية لمشروع التمثال والتصريف البترول.

OBI قطر 21 جوطن المصراء - بعلجة قطر واد غير،

- بناء على الأهمية القانونية من مسؤولية الطاقة و المتكامل تحت رقم 315 المؤرخة في 2014/02/19 .  
- بناء على المخططات المسجلة بالمكتب .

**ب**

**المادة الأولى:** يفتح لتدقيق سبق التصريح بالمنفعة العمومية لصياغة نزع الملكية الخاصة بموجب رخصة مماثلة للرقم 088 ذات المنفعة العمومية لمشروع إحصاء بناء السورب البرول (OB) بشار البرول (OB) رقم 24 - شطر بعبية - واد حور على مسافة 10 كلم تقريبا لبلديات 03 جزيرة واد حور الحوزور و بعبية.

**المادة 02:** يفتح التدقيق سبق التصريح بالمنفعة العمومية الخاص بالمشروع المذكور في المادة الأولى. أخله لمدة 30 يوم وهذا ابتداء من 2014/04/08 إلى 2014/05/07 .

**المادة 03:** تشكل لجنة التدقيق لتسهيل التصريح بالمنفعة العمومية من المادة الآتية لتتكون من:

- برامبي عمر، مهتمين تولية بدميرة الموارد المائية.....
- سطولي عبد الكريم، مهتمين بدميرة الموارد المائية.....
- صطفي مولود، رئيس فرع الموارد المائية الحوزور.....

**المادة 04:** تدعى لجنة التدقيق سبق التصريح بالمنفعة العمومية ولتتكون من: سول التدقيق ومفوض الوظيفة لمشروع بعبية بشار البرول (OB) رقم 24 - شطر بعبية - واد حور الحوزور و بعبية لمدة (30) يوما بتاريخ 2014/04/08 وباتجاه بتاريخ 2014/05/07. يمكن للمواطنين من الإطلاع عليها من الساعة 09 إلى الساعة 11 صباحا ومن الساعة 13 مساء إلى 18 مساء (باستثناء أيام العطلات) وتكون ملاحظة عليهم وجوبا تسجيل ويمكن لأعضاء اللجنة للتصديق معاذ أي شخص يمكن أن يساهم في إعطاء معلومات مفيدة عند استفسار.

**المادة 05:** لا يحق لأعضاء لجنة التدقيق سبق أن يبرحوا بأي سر يخلق بالتلذذ والتطورات التي يتطرقون عليها أثناء مهامهم.

**المادة 06:** يتشكل المكتب من المادة التي لمشروع إحصاء بناء السورب البرول (OB) رقم 24 - شطر بعبية - واد حور على مسافة 10 كلم تقريبا لبلديات 03 جزيرة واد حور الحوزور و بعبية.

**المادة 07:** تتشكل الأمانة من المراجع إجمال الظاهر ومولتها وادها لمفوض الوظيفة معاذ بعبية: إحصاء بناء السورب البرول (OB) رقم 24 - شطر بعبية - واد حور على مسافة 10 كلم تقريبا لبلديات 03 جزيرة واد حور الحوزور و بعبية.

**المادة 08:** تتعهد التمسك مدة التدقيق المذكورة في المادة الثانية (02) من هذا القرار. يفتح السجل ويخصص أعضاء لجنة التدقيق المسبق الملاحظات المدونة المتعلقة لتسجيل وجمهورين التقرير ويستعرضون فيه استنتاجاتهم بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع ويشرح الصياغة يبرسلونه إلى المردود / الوالي.

خلال مدة 15 يوما ابتداء من انتهاء السنة المنتهية في المادة الآتية ( 02 ) من هذا القرار.

**المادة 09:** تقدم نسخة من تقرير أعضاء لجنة التدقيق وجوبا إلى الأشخاص المعنيين بذلك على طلبهم.

**المادة 10:** يجب أن يكون هذا القرار رقم 15 ( 15 ) يوما من تاريخ فتح التدقيق أي قبل تاريخ 2014/05/24 - مذكورا بمركز البنيات المعبية - مذكورا في بوجيان ومطابقين لمدة ثلاثة (03) أيام متتالية على حساب المسلفين من المصلحة.

**المادة 11:** تعدد مكافآت أعضاء لجنة التدقيق حسب الكفاءات و حسب معارف الجهات المسلوحة للمواطنين وفقا للتعليم المعمول به، وتكون المكافآت على حقل المسلوحة المسلوحة.

**المادة 12:** يظل السجل / الأمين العام للولاية يظل بمجموعة الفرق الوطنية رئيس أمن التراب منور القليم والقانون العليا، مدير أمناء الدولة، مدير التل، مدير التعمير والسكان، مدير البنية التحتية والتعمير مسبق الأراضي، المدير العام للشركة الوطنية لتوليد الكهرباء، رؤساء الفرق المحلية، رؤساء الجمعيات الشعبية البلديات المعنوة كل فرنسا وتتضمن بتفصيلها هذا القرار الذي يفتح حقلين لخدمة المصلحة العمومية لإقرار لجنة الترابية.

## ملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأموال الوطنية

رقم 03523 و م/ع ا/و/م 2.4

الجزائر، في 07 AVR. 2014

المدير العام للأموال الوطنية  
إلى

السيدة و السادة مديري أملاك الدولة (كل الولايات)

بالتبليغ إلى:

السادة المفتشين الجهويين لأموال الدولة و الحفظ العقاري (كل النواحي)  
السيدات و السادة مديري الحفظ العقاري (كل الولايات)

الموضوع : نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية - تقييم الأملاك و الحقوق العقارية.

يشرفني أن أذكركم أنه وفقا للدستور والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و النصوص اللاحقة فإن التعويض يجب أن يكون، في هذا المجال، عادل ومنصف.

وبعبارة أخرى، يجب أن يصبح المنزوع منه الملكية من خلال التعويض في حالة مماثلة، أي يمنح له إمكانية اكتساب، على مستوى السوق الحر، أملاك و حقوق مماثلة لتلك التي كانت تابعة له و أصبحت محل لنزع الملكية.

غير أنه و بالرغم من الجهود المبذولة سواء من حيث التأطير أو من حيث التنفيذ، لقد لوحظ و لأسباب مختلفة إستمرار وجود نقائص و تناقضات تعيق إطلاق و إنجاز مشاريع تنموية هامة (طرق سريعة، سدود، مؤسسات تربية، مراكز صحية، إلخ...).

- 9 -

## ملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القرار رقم 014 / 739 المتضمن الترخيص  
بالمسور للاستفادة من ارتفاعات المنفعة العامة  
لفائدة شركة تسيير شبكة نقل الكهرباء  
(GRTE) لانجاز مشروع إنشاء خط كهربائي  
بقوة 400 كلفظ بين الميلية بولاية جيجل وواد  
العثمانية بولاية ميله مرورا باقليم بلديني ابن  
زياد ومسعود بوجريو بولاية قسنطينة.

ولاية قسنطينة  
مديرية التنظيم و الشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات  
مكتب نزاع الملكية و المنازعات

## إن والي ولاية قسنطينة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/04/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن لتوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالأحكام الوطنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون 01/02 المؤرخ في 09/02/2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات لا سيما المادة 159 منه.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 21/12/1990 المتعلق بالإجراءات الطبيعية في مجال منشآت الطاقة الكهربائية و الغازية و تغيير أماكنها و بالمرافقة و لا سيما المادة 47 منه و المتعلق بالطابع الإستعجالي للمشروع.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات صالح السح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- نظرا للقرار الولائي رقم 1935 المؤرخ في 08/09/2013 المتضمن فتح تحقيق مسبق حول ارتفاعات المنفعة العامة لانجاز المشروع المذكور أعلاه.
- نظرا للنتائج الايجابية للتحقيق المسبق المودعة لدى مصالحني يوم 30/03/2014 في إطار ارتفاعات المنفعة العامة حول المشروع المذكور أعلاه.
- باقتراح من السيد/ مدير التنظيم و الشؤون العامة.

## بقرار

المادة الأولى: يرخص لشركة تسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE) بالاستفادة من ارتفاعات المنفعة العامة للمرور عبر العقارات و الحقوق العينية التي تشكل أرضية انجاز مشروع إنشاء خط كهربائي بقوة 400 كلفظ بين الميلية بولاية جيجل وواد العثمانية بولاية ميلة مرورا بإقليم بلديتي ابن زياد ومسعود بوجريو بولاية قسنطينة.

المادة 02 : تمرر الخطوط الكهربائية فوق هذه الملكية بإتباع الرسم الأكثر معقولية و الأقل حسارة باستعمال أصدرة في شكل ممرات علوية .

المادة 03 : يمكن الدخول بحرية إلى الأملاك لمراقبة الأشغال أو صيانتها أو إصلاحها مع التقيد بشروط أمن السكان و راحتهم و حماية البيئة.

المادة 04: إذا ألحق حق الارتفاق أضرارا بالممتلكات العقارية الخاصة أو العامة تتحمل شركة تسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE) التعويضات ولا يترتب على ممارسة الارتفاقات أي زوال لحق الملكية.

المادة 05: يمنع تمرير الخطوط الكهربائية عبر الأماكن الثقافية و الدينية و المقابر، و ذات الضغط العالي جدا عبر المباني السكنية و المراكز المدرسية والرياضية، و يجب على شركة هندسة الكهرباء و الغاز أن تعمل على التقليل أكثر ما يمكن من الأراضي و المنشآت الفلاحية أو الغابية.

المادة 06 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير أملاك الدولة، مدير الموارد المائية، مدير الحفظ العقاري، مدير الأشغال العمومية، مدير التعمير والبناء، مدير الطاقة و المناجم، مدير المصالح الفلاحية ، مدير وكالة مسح الأراضي، العميد الأول للشرطة رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، مدير شركة تسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE) ، رئيس دائرة ابن زياد ، رئيسي المجلسين الشعبيين لبلديتي ابن زياد ومسعود بوجريو ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

6 - شهر 2014  
قسنطينة في /

الوالي

الوالي  
حسين واضح



## ملحق رقم 15

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القرار رقم 011/943 المتضمن الترخيص  
بالمرور لفائدة مديرية الري لإنجاز مشروع  
تجديد شبكة تزويد بلديات ولاية قسنطينة بالمياه  
الصالحة للشرب (الشطر الأول بلدية قسنطينة).

ولاية قسنطينة  
مديرية التنظيم و الشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات  
مكتب نزاع الملكية و المنازعات

## إن والى ولاية قسنطينة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/04/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأماكن الوطنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- بمقتضى القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/09/04 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلتها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- نظرا للقرار الولائي رقم 716 المؤرخ في 2009/04/20 المتضمن فتح تحقيق مسبق للاستفادة من ارتقاقات المنفعة العامة لإنجاز المشروع المذكور أعلاه.
- نظرا للنتائج الإيجابية للتحقيق المسبق في إطار ارتقاقات المنفعة العامة حول المشروع المذكور أعلاه.
- بالقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة.

## بقرار

المادة الأولى : يرخص بالمرور لفائدة مديرية الري في إطار إنجاز مشروع تجديد شبكة تزويد بلديات ولاية قسنطينة بالمياه الصالحة للشرب (الشطر الأول بلدية قسنطينة).

المادة 02 : يتعين على المالكين السماح بحرية مرور عتاد الإدارة و المقاولين و العمال.

**المادة 03 :** تتحمل مديرية الري مسؤولية التعويض عن الأضرار التي قد تحدث أثناء القيام بالأشغال .

**المادة 04 :** يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الري، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير الأشغال العمومية، مدير التعمير و البناء، مدير المصالح الفلاحية، مدير السكن و التجهيزات العمومية، مدير وكالة مسح الأراضي، رئيس دائرة قسنطينة، رئيس المجلس الشعبي لبلدية قسنطينة، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية لشرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

قسنطينة في 14 جوان 2011

السوالمى  
الموالي



نورالدين بيطوي

## ملحق رقم 16

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القرار رقم 012/169 المتضمن الترخيص  
بالممرور للاستفادة من ارتقاقات المنفعة العامة  
للشركة هندسة الكهرباء والغاز بالجزائر  
العاصمة لانجاز مشروع إعادة إنشاء خط  
كهربائي بقوة 220 كلغاط الرباط بين بلديتي  
ديدوش مراد والخروب.

ولاية قسنطينة  
مديرية التنظيم والشؤون العامة  
مصلحة الشؤون القانونية والملازمات  
مكتب نزاع الملكية والمنازعات

## إن والسي ولاية قسنطينة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعد، والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/04/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه الحزاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملات الوطنية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/09 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات لا سيما المادة 159 منه.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 الذي يحدد سلطات الولي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 1990/12/21 المتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال منشآت الطاقة الكهربائية و الغازية و تغيير أماكنها و بالمراقبة و لا سيما المادة 47 منه و المتعلق بالطابع الاستعجالي للمشروع.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العمومية في الولاية و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- نظرا للقرار الولائي رقم 2017 المؤرخ في 2009/11/17 المتضمن فتح تحقيق مسبق حول ارتقاقات المنفعة العامة لانجاز المشروع المذكور أعلاه.
- نظرا لمحضر التحقيق المسبق المسجل تحت رقم 1476 المؤرخ في 2012/10/18 المتضمن النتائج الإيجابية للمشروع المذكور أعلاه.
- باقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة.

## بمقتضى

المادة الأولى: يرخص لشركة هندسة الكهرباء والغاز بالجزائر العاصمة بالاستفادة من ارتقاقات المنفعة العامة للممرور عبر العقارات و الحقوق العينية التي تشكل أرضية اتجاز مشروع إعادة إنشاء خط كهربائي بقوة 220 كلغاط الرباط بين بلديتي ديدوش مراد والخروب.

المادة 02 : تمرر الخطوط الكهربائية فوق هذه الملكية باتباع الرسم الأكثر مظلوية و الأقل بأسرها، باستعمال أعمدة في شكل ممرات علوية .

المادة 03 : يمكن الدخول بحرية إلى الأملاك لتفتحة الأشغال أو صيانتها أو إصلاحها مع التقيد بشروط أمن السكان و راحتهم و حماية البيئة.

المادة 04 : إذا ألحق حق الارتفاق أضرارا بالملكات العقارية الخاصة أو العامة تتضمن شركة هندسة الكهرباء والغاز بالجزائر العاصمة التعويضات ولا يترتب على ممارسة الارتفاقات أي زوال لحق الملكية.

المادة 05 : يمنع تمرير الخطوط الكهربائية عبر الأماكن الثقافية و الدينية و المقابر، وذات الضغط العالي جدا عبر المباني السكنية و المراكز التدريبية و الرياضية، و يجب على شركة هندسة الكهرباء والغاز بالجزائر العاصمة أن تعمل على التقليل أكثر ما يمكن من الأراضي والمنشآت الفلاحية أو الخيرية.

المادة 06 : يكلف السادة / الأمين العام للولاية، مدير لتنظيم والشؤون العامة ، مدير أملاك الدولة، مدير الموارد المالية، مدير الحفظ العقاري، مدير الأشغال العمومية، مدير التعمير والبناء، مدير السكن والتجهيزات العمومية ،مدير الطاقة و المناجم،مدير المصالح الفلاحية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ،العميد الأول لشرطة رئيس أمن الولاية ،مدير شركة هندسة الكهرباء والغاز بالجزائر العاصمة، رئيسي دائرتي حامة بوزيان و الخروب ، رئيسي المجلسين الشعبيين لبلديتي ديدوش مراد والخروب ،مدير وكالة مسح الأراضي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية

مستأنفة في /.....

الوالي  
عبدالمدين بلعربي



## ملخص:

يتمحور هذا البحث حول موضوع الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، والتي تشكل أعباء وتكاليف تقيد الملكية العامة والخاصة، وذلك لأغراض تتعلق بالمصلحة العامة، بأعباء تمتد لمجالات شاسعة كارتفاقات الكهرباء، الغاز، المواصلات، النقل، المناجم، المياه، السواحل، التعمير، البيئة، السكك الحديدية، التليفريك... الخ

كما أن أهمية موضوع علاقة الأملاك العامة للملكيات المجاورة، تبرز في تحديد أساس هذه العلاقة أولاً، ثم معرفة طبيعتها وكذا حقوق وواجبات أطرافها ثانياً.

مما جعلنا ننشر الإشكال الذي طرحه هذا الموضوع، وهو كيفية إيجاد توازن بين مصالح أصحاب الأملاك العقارية، والمصلحة العامة، وذلك للوصول لخلق تجانس بين مصلحتين متناقضتين.

ومن خلال دراستنا حددنا مدى فعالية التشريع الجزائري في تنظيم موضوع الارتفاقات الإدارية وذلك من خلال تحديد مفهومها ونطاقها وآثارها القانونية.

وفي الأخير أنهينا بحثنا بخاتمة توصلنا فيها إلى ضرورة إدخال تعديلات على النصوص القانونية لضبط عملية تقييد الملكيات بالتزامات وتكاليف الارتفاقات، والضمانات المتعلقة بحماية الملكية من خلال بعض الاقتراحات التي استنتجناها لهذا الموضوع .

## Résumer

La présente recherche tourne autour du sujet des servitudes administratives dans la législation algérienne qui constituent des charges et des coûts qui forment une restriction de la propriété publique et privée et ce pour des objectifs qui concernent l'intérêt général. Ces charges couvrent des domaines assez vastes telles que les servitudes de l'électricité et du gaz ainsi que les communications, le transport, les mines, les eaux, les côtes, l'urbanisme, l'environnement, les chemins de fer, les téléphériques, etc...

Il est à noter aussi que l'importance du sujet de la relation des propriétés publiques avec les propriétés voisines ressort dans le domaine de la détermination de la base de cette relation d'abord, et ensuite avec la connaissance de sa nature et des droits et obligations des autres parties en second lieu.

C'est ce qui nous pousse à évoquer la problématique émanant de ce sujet, à savoir le moyen de trouver un équilibre entre les intérêts des propriétaires privés des biens fonciers et l'intérêt général et ce pour arriver à trouver une homogénéité entre deux intérêts contradictoires. À travers notre étude, nous avons déterminé la portée de l'efficacité de la législation algérienne des organisations des servitudes administratives et ce par le biais de la détermination de son concept et de sa portée et les effets réglementaires.

Enfin, nous avons terminé notre étude avec une conclusion par laquelle nous sommes arrivés à la nécessité d'ajouter des modifications sur le texte législatif afin de déterminer le processus de restrictions des propriétés par des obligations et des annexes et des garanties concernant la protection de la propriété privée à travers certaines propositions que nous avons déduites de ce sujet .